



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تتفيذ الأحكام الجنائية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
الزين عزري

من إعداد الطالبة:
فريدة بن يونس

نوقشت بتاريخ: 20 جوان 2013، أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

رئيساً	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. مفتاح عبد الجليل
مشرفاً ومقرراً	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. الزين عزري
ممتحناً	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. حسينة شرون
ممتحناً	جامعة باتنة	أستاذ محاضر أ	د. علي لقصير
ممتحناً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	د. محمد بن محمد
ممتحناً	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. رمزي حوجو

السنة الجامعية: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية: 65

إهداء

إلى: والدي الفاضلين، أسرتي الكريمة التي كان لدعمها المعنوي الأثر البالغ، مع كامل امتناني.

و أولا و أخيرا إلى فقداء التعليم العالي، عمداء القانون الجنائي:

سالم بوفليح، محمد محده، سليمان بارش

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العلم والتعلم، والتوفيق لإتمام هذا العمل.

ثم الشكر المميز لأستاذ التعليم العالي الدكتور عزري الزين عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الذي كان أول من استقبلنا في بداية مرحلة الدراسات العليا فأحسن استقبالنا ووجهنا فأحسن توجيهنا، وله كل التقدير على كريم تفضله بالإشراف على هاته الأطروحة التي أثرى مضامينها بنصائحه القيمة ومواقفه البناءة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الذين أعتز بقبولهم مراجعة هذه الرسالة وتصويب أفكارها.

قائمة المختصرات

القانون 04-05: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق ق العسكري: قانون القضاء العسكري الجزائري

ق ع الفرنسي: قانون العقوبات الفرنسي

ق إ الفرنسي: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الحكم: الحكم الجنائي

المشروع: المشروع الجزائري

القانون: القانون الجزائري

الغرامة: الغرامة الجنائية

ص: صفحة

ص * - &: من الصفحة * إلى الصفحة &

المادة * / &: المادة * الفقرة &

المواد * - &: المواد من * إلى &

مقدمة

إذا كانت إجراءات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة، من أهم مراحل الدعوى الجنائية حسب الجريمة المقترفة، فإن مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي لا تقل أهمية عن ذلك، بل و قد تزيد، فالهدف من هذه الإجراءات هو التوصل إلى صدور حكم و ليس لهذا الحكم من قيمة إذا لم ينفذ، فعدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى يجعل كل الإجراءات التي اتخذت فيها عبثا لا طائل منه.

فغاية الدعوى العمومية هو الوصول إلى حكم حاسم لها حائز لقوة إنائها، و تنفيذ ما يقضي به هو واجهة الممارسة الفعلية لمطلب العدالة و هو يعكس مدى قوة الدولة و وجودها و بسط سيادتها فيكفي صدوره باسم الشعب.

وانطلاقا مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية، و رغم هذه الأهمية فإنه لم يلق من العناية ما يتناسب معها، حيث لم تعنى الدراسات بتناول هذا الموضوع إلا بشكل مقتضب و ضيق من خلال شرح قانون العقوبات في قسمه العام عكس ما لقيته المراحل السابقة عن صدور الحكم، و كذا اللاحقة عن صدوره فيما يخص كيفية تطبيق العقوبة من اهتمام، فقد عني الباحثون بجزئية من هذه المرحلة و هي ما اصطلح على تسميته بإشكالات التنفيذ لا غير.

و هذا يقودنا لعدة نقاط:

أولها أن هذه الدراسة تنطلق من ضرورة التفرقة بين تنفيذ الأحكام الجنائية و تطبيق الجزاء الجنائي خصوصا و ما لاحظناه من الخلط الكبير بينهما، فصحيح أن موضوع و محتوى الأحكام الجنائية هو الجزاء الجنائي إلا أن هذا الأخير يطبق و لا ينفذ، و ما يؤكد هذا اختلاف الأجهزة المختصة بكل منهما، حيث جاء في المادة العاشرة في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04¹: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من نفس

¹. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 12 لسنة 2005.

القانون على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

ثانيها وحتى على مستوى مرحلة التنفيذ فالدقة التي تقتضيها الدراسات الجنائية لا تستقيم و القول بتنفيذ العقوبات أو تنفيذ تدابير الأمن بل بتنفيذ الحكم الصادر بكل منهما.

وثالثها أن الإشكالات الإجرائية التي يعالجها البحث تخص كل نوع من أنواع العقوبات وتدابير الأمن كل على حدى، وهي بهذا تختلف عن النظرية التي صاغها الفقهاء تحت مسمى إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية والتي تخص كل هذه الأنواع وهي واضحة الأسباب والأحكام، حيث تمت معالجتها من عدة زوايا، وهي تعد جزءا من هذه الدراسة تعرضنا لها بدورنا بالتحليل و النقد.

لذلك حاولنا أن نسلط الضوء و نكشف النقاب على مرحلة اعتبرها الأهم كونها حوصلة أو نتيجة كل المراحل السابقة، لتمثل إشكالية دراستنا في:

ماهي الإجراءات و العوائق التي يتعرض لها الحكم الجنائي البات القاضي بالإدانة إلى غاية التنفيذ الفعلي للجزاء المحكوم به ؟

و من هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالات المطروح من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 الذي يمثل الإطار القانوني لهذه الدراسة و المراسيم التنظيمية التي تأتي لتحديد كيفية تنفيذه حيث جاء في المادة الثامنة منه: "تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون"، إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية¹ و قانون

¹ قانون الإجراءات الجزائية: الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 48 لسنة 1966.

العقوبات¹ و القوانين المكملة له وعلى ضوء قرارات المحكمة العليا، بشكل أساسي، وقانون القضاء العسكري² بشكل عرضي.

لنتعرف على الإجراءات التي أخذ بها المشرع الجنائي الجزائري، والحلول للإشكالات الإجرائية المطروحة، و مدى نجاعتها و تحقيقها لأغراض الجزاء الجنائي خصوصا أغراض العقوبة، و ما يمكن أن ينال من محتوى الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه من أنظمة قانونية مثل العفو بأنواعه، و من ثم تكشف حالات الغموض أو النقص أو عدم وجود الحلول في القانون الجزائري ونعالجها، ليتم اقتراح القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل، راجعين إلى القانون الفرنسي كلما اقتضى أمر الإفادة منه باعتبار ريادته في النظام اللاتيني.

و دراستنا تتصب على تنفيذ الأحكام الجنائية من صدور الحكم البات إلى غاية بداية التنفيذ المادي، دون الخوض في كيفية تطبيق الجزاء الجنائي على المحكوم عليه و أساليب معاملة من اصطلح على تسميتهم بالنزلاء بداخل تلك المؤسسات أو بعد خروجهم منها و غير ذلك مما يعنى به علم العقاب، و إنما ما يهمنا ما يمكن أن ينال من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه، و بصفة عامة كل ما يتعلق بالتنفيذ لمنطوق الحكم الجنائي، الذي كما سبق وأن ذكرنا هو ثمرة الدعوى العمومية ونتيجة مبدأ الشرعية سواء الموضوعية أو الإجرائية، فمن المفروض أن يكون على فرض معين، فكل ما يمس بهذا الفرض نتطرق له خلال مرحلة التنفيذ.

و لأنه وكما قال هوريو: "لا يصح كلام عن القانون إذا لم يكن في آن كلاما على أسسه و ركائزه"، فدراستنا ترد كل ما يحكم هذه المرحلة من نصوص و أحكام إلى أصولها القانونية.

¹. قانون العقوبات: الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 49 لسنة 1966.

². الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 38 لسنة 1971.

و عن أسباب اختيار الموضوع يأتي على رأسها أن هذه المرحلة لم تتل حظها من الدراسة والاستقلالية حيث أدمجت في مراحل سابقة أو لاحقة عليها و اعتبرت تحصيل حاصل وبالتالي انعدام الدراسة المتخصصة في الجزائر.

وكذلك من الأسباب المحفزة الآثار الناتجة عن اعتماد بعض الأنظمة القانونية من مساس بقوة و حجية الأحكام القضائية، و ما لشأن ذلك من أن يعصف بعدة مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ الشرعية سواء الموضوعية أو الإجرائية أو التنفيذية، و كذا عزوف الباحثين عن التطرق لمواضيع تخص الجانب العملي التقني، و ربما مرد ذلك صعوبة البحث فيها، و اعتبارها لدى البعض مواضيع جافة رغم أن هذا هو ظاهرها الذي تعكسه محتوياتها التي تضم مسائل حيوية.

ليتمثل الهدف من الدراسة في التعرف على الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام الجنائية بالنسبة لكل نوع من الجرائم الجنائي، و التي بها توضع هذه الأخيرة قيد التنفيذ، و الإحاطة بالعوائق و الإشكالات التي تعطل تنفيذها، وما يمكن أن ينال من محتوى الجرائم الذي حدده حكم جنائي مشمول بحجية الشيء المقضي فيه.

و ربط الجانب النظري بالجانب الذي ينقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، الجانب العملي الذي في النهاية يجسد حصيلة السياسة الجنائية المتبعة.

و قد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و قواعد التنفيذ و الآراء الفقهية و الأحكام القضائية، وكذا على المنهج المقارن في بعض الجزئيات حين نلجأ إلى القانون الفرنسي.

و قبل التطرق إلى الخطة المتبعة نعلم أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح قانون الإجراءات الجزائية، و من ثم الأحكام الجزائية، عكس بعض المشرعين الذين فضلوا مصطلح قانون الإجراءات الجنائية و من ثم الأحكام الجنائية، و كلا التسميتين تعرضتا للنقد، فبالنسبة لتعبير الإجراءات الجزائية فيؤخذ عليه أنه فضفاض يدخل في هذا الفرع من القانون ما ليس منه لأنه يتسع للجزاء الجنائي و الجزاء الغير جنائي، يضاف إلى ذلك أن لفظ الجزاء يفيد لغة

الثواب كما يفيد العقاب فهو إذا لفظ غير مخصص لمعنى واحد، كما أنه يخرج من مفهومه الجريمة، أما عن قانون الإجراءات الجنائية فإنه مشتق من لفظ الجناية و أن الجناية هي أفسى و أهم الجرائم إلا أنه لا يغطي بقية أنواع الجرائم و هي الجنح و المخالفات، كما أنه يهمل الآثار الجنائية التي تترتب عليها و أهمها الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة و تدبير الأمن، و قد استخدم المشرع الفرنسي و المصري تسمية قانون الإجراءات الجنائية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في كل من سوريا و لبنان و العراق و الأردن و البحرين، كما يستخدم المشرع الكويتي قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية، و يستخدم المشرع المغربي تسمية قانون المسطرة الجزائية، و المشرع التونسي تسمية مجلة الإجراءات الجزائية، ولأن الاختلاف بين هذه التسميات غير مؤثر، فالمضمون تقريبا واحد، إلا أنني قد آثرت استخدام تسمية "الأحكام الجنائية" عكس ما أقره المشرع الجزائري لما له من قوة و وقع ولعدم دقة مصطلح الأحكام الجزائية و ما يؤدي إليه من الخلط بين أكثر من فرع من فروع القانون، و لأنه رغم قصور مصطلح الأحكام الجنائية إلا أنه من الجائز أن يسمى الكل بأحد أجزائه الهامة، حيث يشتق من الجناية باعتبارها أهم و أفسى أنواع الجرائم.

لنمر إلى خطة الدراسة و بما أن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية هو الجزاء الجنائي و الذي له صورتين عقوبة و تدبير أمن، و العقوبة بدورها تنقسم حسب نوعها إلى عقوبة أصلية و أخرى تكميلية، و هناك إشكالات في تنفيذ كل هذا و أسباب ينقض بها هذا الجزاء، لذا فقد قسمت مادة البحث إلى ثلاثة أبواب، كل باب خصصت له فصلين، و في الأخير خاتمة نركز فيها على أهم النتائج و التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة.

و سبق كل هذا تمهيد، و التمهيد لهذه الدراسة محتمله التطرق إلى موضوعين، أولهما الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام الجنائية، وهو النيابة العامة كأصل عام كما سبق ذكره و كما هو معروف، و ثانيهما أهم القواعد العامة التي تخص الأحكام الجنائية، و قد تم تبني الاختيار الثاني لأن النيابة العامة كهيكل من المسائل الغني عن البيان فيها، و بالنسبة لاختصاصاتها فما يهمننا منها يتعلق بالتنفيذ و هو صلب بحثنا، كما أردنا الدخول في الموضوع مباشرة دون

الخوض في الجانب المفاهيمي الذي من جهة نجاهه في دراسات تكون موضوعه، ومن جهة أخرى تقاديا للغوص فيه.

و عن الباب الأول فقد تناولنا فيه تنفيذ الأحكام الجنائية المشتملة على صورة الجزاء الأساسي المتمثل في الإعدام و العقوبة السالبة للحرية لذا وسمناه بالأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه، ولعله يقال أن الجزاء الجنائي في مجمله يمس بشخص المحكوم عليه و لكن بنظرة متفحصة لصور الجزاء الجنائي لاسيما أنواع العقوبة رأينا أنه يكون كذلك، و من ثم قسم هذا الباب إلى فصل أول متضمنا تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام التي شغلت الفكر الجنائي قديمه و حديثه و لازالت لحد الآن تحتفظ لنفسها بنفس الأهمية، ولأن التطرق إلى عقوبة الإعدام يفرض علينا أن نعرض عليها في الشريعة الإسلامية خصوصا بالنسبة لمسألة العفو عن هذه العقوبة لمساسها بحجية الحكم الجنائي وأهم نقاطه الرئيسية:

- مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها لنتطرق إلى الحركة المطالبة بالإلغاء و إلى هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الجزائر وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها
- عقوبة الإعدام وأسباب التشديد، و عقوبة الإعدام و أسباب الإعفاء و التخفيف نتطرق لها لأنها حالات وأسباب مع توفرها يسقط الحكم بعقوبة الإعدام.

وفصل ثان لتنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية و التي تصيب المحكوم عليه في حرته الشخصية بحرمانه منها حرمانا كلياً بصفة نهائية إذا كانت مؤبدة، أو لأجل معلوم إذا كانت مؤقتة، في مؤسسات عقابية يتم تشغيله داخلها أو خارجها في أعمال تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، و أهم نقاطه:

- أنواع المؤسسات العقابية و إجراءات الإيداع فيها و حساب مدة الحبس، لنتعرف على أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر، و إجراءات الإيداع فيها حيث يبدأ التنفيذ بمجرد صدور الحكم القاضي بالإدانة نهائياً وتختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة

العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة، وكذا إلى تسليم المجرمين باعتباره النظام الذي يكفل تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، لنتطرق إلى شروط التسليم وفقا للتشريع الجزائري ومن ثم إلى إجراءات التسليم، وأخيرا حساب مدة الحبس حيث يقتضي تطبيق العقوبة أن يحدد القاضي في منطوق حكمه - بعد ثبوت التهمة في حق الجاني - مدة تلك العقوبة السالبة للحرية، فمن الضروري معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية تحديد مدتها، وكذا خصم مدة الحبس المؤقت منها.

- تعدد الجرائم و أثره في تنفيذ الحكم و يكون حين ارتكاب الجاني لعدة جرائم سواء تولدت عن فعل واحد أم عدة أفعال دون أن يصدر عليه حكم في إحداها، خصوصا عندما يصدر في حق المتهم عدة أحكام إما من محكمة واحدة أو من عدة محاكم نتيجة متابعات عديدة، و تصدر في حقه كل محكمة عقوبة سالبة للحرية لجهل كل محكمة من هذه المحاكم بوجود هذا التعدد، ليأتي وقت التنفيذ، و كذا حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ عقوبة أخرى سالبة للحرية، و حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية بعد اكتمال تنفيذ عقوبة أخرى سالبة للحرية.

- الأنظمة البديلة للعقوبة و التي جاءت نتيجة فشل و قصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه فهي من الأدوات المكرسة لمبدأ فردية العقوبة ومن ثم تحقيق العدالة و بسط سياسة التأهيل و الإصلاح في ظل معياري الضرورة و التناسب، لنتعرض لهذه الأنظمة وفق قانون العقوبات الجزائري بالتحليل و التقييم لمساسها بمحتوى المنطوق الجنائي.

أما الباب الثاني فقد احتوى على تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه من خلال الفصل الأول والذي درسنا فيه تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الإنقاص من عناصرها الإيجابية بالمصادرة أو الزيادة في عناصرها السلبية بالغرامة وقد آثرت دراسة عقوبة المصادرة في هذا الجزء رغم أنها من العقوبات التكميلية لارتباطها بالجانب المالي للمحكوم عليه فهي عقوبة مالية، ومنه ندرس:

- تنفيذ أحكام الغرامة والتي تعتبر من أقدم العقوبات الجنائية لتعرض إلى قواعد و كيفية تنفيذ أحكامها من التنفيذ الاختياري إلى الإكراه البدني.
 - تنفيذ أحكام المصادرة من خلال ضبط خصائصها، و التعرض إلى أنواعها و بدقة إلى شروطها، و من ثم التعرف على إجراءات تنفيذها و ما تنتج من آثار.
- والفصل الثاني و الذي رصدنا له تنفيذ الأحكام القاضية بالجزاء الثانوي المكمل للجزاء الأساسي المتضمن فيما سبق من عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة حيث ندرس:

- تنفيذ الأحكام القاضية بالعقوبات التكميلية والتي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية كأصل عام وهي إما إجبارية أو اختيارية محددة بنص المادة 09 من قانون العقوبات نتعرض للنظام القانوني لكل نوع منها.
 - تنفيذ الأحكام القاضية بتدابير الأمن الوجه الثاني للجزاء الجنائي التي جاءت نتيجة تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية بهدف إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وكذا لعجز العقوبة في مواجهة حالات معينة.
- وعن الباب الثالث فقد أفردناه لإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم القاضي بالعقوبة ومنه للنقطتين:

- إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وهي عوارض قانونية تعترض التنفيذ نتطرق لها بتحديد أسبابها و توضيح أحكامها.
 - انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة إما بانقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بها أو زوال الحكم بالإدانة.
- لتكون خاتمة بحثنا برؤية متضمنة لنتائج و اقتراحات تخص بعض المواضيع، تاركين أغلبها ضمن ثنايا هذه الدراسة.

تمهيد

و نوضح فيه أهم القواعد التي تحكم الأحكام الجنائية ومن ثم تنفيذها، في خمس نقاط:

أولاً/ تعريف الأحكام الجنائية وتقسيماتها

يذهب جانب كبير في الفقه إلى تعريف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، بصدد نزاع معروض عليها¹.

و الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين².

وقد يأخذ في تحديد الحكم الجنائي بمعيار موضوعي³، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي وذلك بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته.

ويعيب هذا القول أنه لا يضع لنا تحديدا للحكم الجنائي، بل يدور بنا في حلقة مفرغة، فالجزاء الجنائي هو الذي يصدر به حكم جنائي، والحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي. وقد يقال بمعيار شكلي⁴، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر من محكمة جنائية، وهذا المعيار ليس صحيحا دائما، فقد تصدر المحكمة الجنائية حكما غير جنائي، كما أن المحاكم غير الجنائية قد تصدر أحكاما بعقوبات جنائية.

ولعل الجمع بين المعيارين هو أفضل الوسائل للتحديد الدقيق للحكم الجنائي، فالحكم الجنائي هو الذي يشتمل على عنصرين أولهما شكلي والثاني موضوعي، وهما أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية وأن يكون صادرا في خصومة جنائية.

والأحكام الجنائية يمكن تقسيمها تبعا لمبدأ القطعية إلى:

¹. أنظر: معوض عبد التواب: نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1988.

². أنظر: محمد على سليمان: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993.

³، ⁴. سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، في الطبعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، سنة

1967، ص 147، 148.

أ. أحكام قطعية أو فاصلة في الموضوع

وهي الأحكام التي تحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه.

والأحكام القطعية تكون حجة ولا يجوز إعادة بحث ما قرره - سواء صدرت في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها- كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو انقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوطها، أو الحكم في طلب رد القضاء.

ب. أحكام غير قطعية أو غير فاصلة في الموضوع

وهي الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وتتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، وهي الأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية.

والحكم الوقتي هو الحكم الصادر في طلب وقتي، يكون الغرض منه اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لحين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة حبس المتهم مؤقتاً أو الحكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج عن المتهم.

وأما الأحكام التحضيرية والتمهيدية فهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وتتعلق بإثبات الدعوى وتسيير الخصومة أمام القضاء.

والأحكام التمهيدية يستشف منها الاتجاه الذي يميل إلى رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح عليها، كالحكم بتعيين خبير لإجراء خبرة خطية لمعرفة مدى صحة الورقة من تزويرها، أو بضم دعوى أخرى، أو التصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية تؤدي بالضرورة إلى القضاء بالبراءة لو تم إثباتها كانفصام رابطة الزوجية في جريمة الزنا، أو الحكم بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة.

أما الأحكام التحضيرية، فهي الأحكام التي تصدر لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها، وبالتالي فهي لا تنم عن اتجاه رأي المحكمة، كالحكم بإجراء معاينة، أو سماع

شاهد أو الحكم بإجراء تحقيق تكميلي، وهذه الأحكام لا تولد أي حقوق لأحد الأطراف كما لا تنقيد بها المحكمة فلها العدول عنها، إن رأت لذلك مقتضى.

ويمكن تقسيم الأحكام تبعا لوصف الحكم ذاته إلى:

أحكام حضورية تصدر في حضور المتهم أو من يمثله قانونا - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك¹ (المادة 355 ق إ ج) - أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي، سواء في نفس جلسة المحاكمة أو بعد المداولة وفي حالة تخلف المتهم ساعة النطق بالحكم رغم حضوره جلسة المرافعات وتم استجوابه فيصدر الحكم في هذه الحالة حضوري غير وجاهي، وهو ما يستتف من استقراء المادة 355 ق إ ج في فقرتها الأخيرة، وهذا ما أخذ به قانون القضاء العسكري في مادته 141 التي نصت على أنه: "ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر و لم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعتة للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حكم حضوري".

وأحكام غيابية تصدر في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 345، 346 و 407 ق إ ج و المواد 141 و 199-202 من قانون القضاء العسكري، والحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم هي:

- إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.

¹ أجاز القانون رغم تكليف المتهم بالحضور شخصيا أن يمثل المتهم بواسطة محاميه في حالتين:

1. إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط (المادة 348 ق إ ج).
 2. إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب بهذا الغرض مصحوبا بكاتب، ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله (ف 1 و 5 من المادة 350 ق إ ج).
- كما يجوز للمتهم أن يندب أحد أفراد عائلته للحضور أمام المحكمة بموجب توكيل خاص إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة (المادة 2/407 ق إ ج).

- إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصياً على أنه قدم للمحكمة عذراً تعتبره مقبولاً.

وأحكام حضورية اعتبارية، وهي الأحكام الصادرة في الدعوى في غيبة المتهم رغم إعلانه لشخصه بالجلسة المحددة، وهي قاصرة على الجرح والمخالفات دون الجنايات التي يكون الحكم فيها حضورياً أو طبقاً لإجراءات التخلف عن الحضور (المادة 2/418 ق إ ج).

وقد اعتبر القانون بعض الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم أحكاماً حضورية بهدف درأ التسويف في نظر الدعوى، والتقليل من مساوئ الطعن بالمعارضة فكأن هذه الأحكام مبناهـا حيلة قانونية مصدرها مخالفة القانون للواقع¹.

و تعتبر الأحكام حضورية اعتبارية طبقاً للمواد 245، 345، 347 و 349 فيما يلي:

- إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصياً، ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً تعتبره مقبولاً²، وهذه الحالة التي أقرت فيها المحكمة العسكرية بالحكم المعتبر حضورياً (المادة 203 ق ق العسكري).
- إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه وغادر باختيـاره قاعة الجلسة.
- إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة، أو قرر التخلف عن الحضور.
- إذا امتنع المتهم عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو لجلسة الحكم، وذلك بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى.
- في الأحوال المنصوص عليها في المادة 350 ق إ ج.
- بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية الذي يحضر عنه محام يمثله ونفس الأمر يسري على المدعي المدني.

¹ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997، ص 595.

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 فبراير 1990 في الطعن رقم 61392 غرفة الجرح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1992، ص 227.

ولا تقبل الأحكام الحضورية الاعتبارية الطعن بالمعارضة، ولا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 2/418 ق إ ج وليس من تاريخ النطق به.

ويعتبر التبليغ عن طريق البريد هو الأصل سواء من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا طبقاً لأحكام المادتان 168 و 182 ق إ ج.

وطبقاً للمادة 1/439 ق إ ج فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح .

ويتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة (المادة 441 ق إ ج).

وأنه بالنسبة للدعوى العمومية فإن تسليم التكليف بالحضور يكون بناء على طلب النيابة

العامة (المادة 440 ق إ ج).

مع ملاحظة أن الإخطار المسلم بطلب من النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا

تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

وأخيراً تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى:

1. أحكام ابتدائية

هي الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم والمجالس القضائية، ولا تكون قابلة للطعن

فيها بالاستئناف سواء لأن طبيعتها لا تقبل الاستئناف، كأحكام محاكم الجنايات، أو بسبب

انتهاء ميعاد الطعن بالاستئناف، كقرارات الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية أو الأحكام

الابتدائية التي تنتضي ميعاد استئنافها الصادرة من قسم الجرح (المادة 1/416 ق إ ج) أو التي

صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه المادة 2/416 ق إ ج.

¹ يجب على القاضي الجنائي أن يطبق القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان الأمر يتعلق بالشكل لكونه يعتبر القانون العام للإجراءات.

2. أحكام نهائية

وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات، الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية، أو الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد استئنافها، أو التي صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه المادة 2/416 ق إ ج.

3. أحكام باتة

وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاد طرق الطعن التي ينص عليها القانون. وتبدو أن أهمية هذا التقسيم الثلاثي في أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الحكم البات¹ هو الذي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية دون غيره، حيث يمنع من جواز إعادة نظر الدعوى العمومية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك.

ثانيا/ شروط الحكم الشكلية

يستلزم المشرع شروطا معينة حتى يكون الحكم صحيحا من الناحية الشكلية ويمكن باستقراء القواعد الإجرائية والنصوص القانونية، إيجاز هذه الشروط وفقا للترتيب التالي:

أ. علنية الحكم

ويقصد بالعلنية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحكمة، ويعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح - كضمان لتحقيق هذه العلنية - بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف وفي هذا ضمانا عامة لاتحاد الإجراءات في مواجهة الخصوم، ويضمن مبدأ العلنية مراقبة الرأي العام القضاء، كما أن ذلك

¹. إن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان.

يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاة¹.

و هو ما أوجبه المشرع في المادة 355 ق إ ج حيث تنص على أنه "ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم".
و كذا المادة 341 ق إ ج على أنه: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

و من هنا أوجب المشرع حسب القاعدتين الإجرائيتين صدور الحكم في جلسة علنية، وأن تصدر من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات وإلا كانت باطلة وإذا حصل له مانع حال دون حضوره تعين نظرها من جديد.

والجزء على عدم صدور الحكم في جلسة علنية هو بطلان الحكم، حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية، وهو ما نصت عليه المادة 285 ق إ ج: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ... وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"².

¹ نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر، سنة 2008، ص 17.

² يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية طبقا لمقتضيات المادة 2/314 ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، و المادة 3/468 بالنسبة لمحكمة الأحداث.

قرار صادر في 1989/05/23 من القسم الأول للغرفة الجنائية التالية في الطعن رقم 54964، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1991، ص 221.

ب. تحرير الحكم وإثباته

تحرير الحكم أمر غني عن البيان ذلك أن الحكم وهو يصدر باسم الشعب، فحق على الشعب عامة والخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الأحكام الصادرة فيها، ففيما يتعلق بالخصوم في النزاع فإن أهم ما يصبو إليه كل منهم في المنازعة هو الحصول على الحكم، والحكم يعني وثيقته ومحرره المكتوب لتكون عباراته وأسبابه حجة فيما فصلت فيه أو للطعن عليه، ومن هنا فاشتراط كتابة الحكم وإثباته أمر حتمي¹.
فالقاعدة هي تدوين الأعمال الإجرائية عامة لإمكان إثباتها وتبيان ما تتضمنه والوقوف على ما جاء بها وتحديد نطاقها.²

ج. التوقيع على الحكم

تنص المادة 380 ق إ ج على أنه: "تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء.
وبعد أن يوقع كل من الرئيس³ وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

ثالثاً/ مشتملات الحكم

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء: الديباجة والأسباب والمنطوق، وهو ما نتعرض له تباعاً.

¹ محمد علي سليمان: المرجع السابق، ص 15، 16.

² محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بند 43، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص 911.

³ قرار صادر يوم الفاتح مارس 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31124: "يشترط القانون توقيع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة على أصل الحكم الذي غالباً ما يبقى محفوظاً بكتابة الضبط، أما النسخة المطابقة له والمرفقة بملف الطعن بالنقض فلا يوقع عليها إلا كاتب الضبط وحده"، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996، ص 245.

أ. ديباجة الحكم

ديباجة الحكم هي مقدمة الحكم والجزء الأول منه، وهي التي تشهد بصدور الحكم من محكمة مختصة في نزاع معين، وضد متهم محدد، لذا فالديباجة هي عنوان الحكم. و ينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب الجزائري، تحت طائلة بطلان الحكم (المادة 275 ق إ م إ¹) تأكيداً لنص المادة 141 من الدستور التي تنص: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

وجزاء تخلفه ذكره أحد قرارات المحكمة العليا التي تقول فيه: "إن بيان الحكم بأنه صدر باسم الشعب إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان²".

كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة الذي أصدرت الحكم وتاريخ صدور الحكم، وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وهوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، المادتان 379 و 380 ق إ ج.

ب. أسباب الحكم

أسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يركز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم.

وتسبب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية³، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21 لسنة 2008.

² قرار صادر يوم 06 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33 298 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1989، ص 214.

³ قرار صادر يوم 26 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28 555 " تنص المادة 379 من ق إ ج على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وبناء على ذلك إذا ثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانونا مما يستوجب نقضه"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 284.

في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره.

كما أن للتسبب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم، كما يضمن تسبب الحكم حيده القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية بالحكم.

فيجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه - وهو ما أوضحتها المادة 379 ق إ ج.

وقد أوجب القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات¹، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي حيث يصدر الحكم بناء على اقتناع شخصي لأعضاء المحكمة ومن ثم لا يستلزم تسبب الحكم²، وإنما يجب تضمين البيانات الواردة في المادة 314 ق إ ج، و هذا ما قرره قانون القضاء العسكري كذلك في مادته 176.

¹ قرار صادر يوم 05 مارس 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22315 ينص: "غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجناح والمخالفات بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقاً للمادة 212 ق إ ج"، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16.

² إن طعن النيابة العامة بالنقض في حكم البراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم وأن محكمة الجنايات قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته يعتبر جدلاً في اقتناع المحكمة وحريرتها في تقدير الوقائع، فما دام أعضاؤها قد أجابوا بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى - المحكمة العليا -

قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 300458 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

وتسبب الحكم مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 من الدستور¹ بالقول: "وتعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".

ج. منطوق الحكم

وهو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، ويتمثل فيما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية إذا كانت تابعة لها. ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وتكون الأسباب أساس الحكم (المادة 379 ق إ ج).

وينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب نص المادة 314 ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، و المادة 355 ق إ ج بالنسبة للجنح والمخالفات. و يترتب عن النطق بالحكم خروج الدعوى من يد المحكمة بحيث لا يمكن لها إعادة النظر فيها إلا في الحالات التالية:

- إذا صدر الحكم غيابيا وتمت المعارضة في استيفاء شروطها، أو صدر الحكم من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور، وحضر المتهم أو قبض عليه.
- إذا كانت الأسباب لم تحرر وتودع في ميعادها المحدد قانونا مما يترتب عليه بطلان الحكم.
- إذا كان هناك خطأ مادي بشرط أن لا يعدل هذا الخطأ من الحكم أو يعتدي على حجبيته.
- إذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحكم.

¹. الدستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

معدل بـ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

رابعاً/ قوة الحكم في المسائل الجنائية

وينبغي على قاعدة قوة الحكم عدة مبادئ¹:

أ. أن العبرة في قوة الأحكام هي بمنطوقها الفاصل في النزاع المطروح على المحكمة والأسباب المكملة لهذا المنطوق والمرتبطة به ارتباطاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به.

ب. لا يشترط ليحوز الحكم قوة الشيء المقضي به أن يكون صحيحاً في القانون، فالحكم الصادر من محكمة غير مختصة ما دام قد أصبح باتاً له قوته، ذلك أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، وإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة.

ج. لا يجوز النعي على الحكم البات بالبطلان بدعوى مستقلة ولو توافر سبب البطلان، إذ المستقر عليه أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظره إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام بالبطلان بدعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

د. يترتب على انقضاء الدعوى بالحكم البات الصادر فيها، أن الدفع بقوة الشيء المحكوم به في المواد الجنائية من النظام العام، ويجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في أي حالة تكون عليها الدعوى، فيجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز لأي من الخصوم الدفع به ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا ما توافرت شروطه.

¹. بتصرف عن محمد علي سليمان: المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

هـ. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها وكان واجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا في الفصل.

و. أن حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب وورودها على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب وهذا ما يعبر عنه بنسبية الأمر المقضي به، وينبغي على ذلك أن تقدير الدليل في الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى.

خامسا/ الأحكام الجنائية الواجبة التنفيذ

لا تنفذ العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة والأصل في الأحكام الجنائية عدم تنفيذها إلا متى صارت باتة مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ولما كانت النيابة العامة الهيئة المكلفة برعاية الحق العام فقد أناطها المشرع بمهمة تنفيذ الأحكام الجنائية كما هو مقرر بالمادة 1/10 من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية". وللنيابة العامة وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تنص المادة 29 ق إ ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيذ العقوبات توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وهي من أهم المصالح حيث تنطلق منها إجراءات الحد أو القيد من حرية الأشخاص أو إلزامهم بدفع غرامة مالية تحت طائلة الحبس في إطار الإكراه البدني، لذا يقوم عليها أمناء ضبط مؤهلين قانونا لما يتميز به عملهم من دقة و يقظة مستمرة.

فبعد كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها وطبعها وإمضائها من طرف الرئيس (عادة عشرة (10) أيام على الأكثر)، ليقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات حسب نوعها (مخالفات، جنح و أحداث)، والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابيا أو حضوريا.

وكما سبق وأن ذكرنا فالأصل ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا متى صارت باتة أي استنفذت جميع طرق الطعن العادية و الغير عادية، أو فاتت مواعيدها، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لبعض أنواع الأحكام التي نص القانون على تنفيذها بالرغم من كونها غير باتة، وهي:

- الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه (المادتان 365 و 499 فقرة 2 و 3 ق إ ج).

فتنفذ هذه الأحكام مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف أو النقض وحتى ولو استأنف أحد أطراف الدعوى العمومية سواء النيابة العامة أو الطرف المدني أو حتى المتهم.

ويخلى سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها أمين ضبط الجلسة ويؤشر عليها وكيل الجمهورية، وهذا استثناء صريح من القاعدة العامة الواردة بالمادتين 425 و 499 ق إ ج.

- الحكم بالتعويضات المدنية للمدعي بالحقوق المدنية، خلال ميعاد الطعن بالنقض، حتى و لو تم رفعه (المادة 1/499 ق إ ج).

- الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير، أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف (المادة 488 ق إ ج).

الباب الأول

تنفيذ الأحكام الجنائية

المراسلة بشخص المحكوم عليه

باعتبار أن العقوبات التي تمس بسلامة البدن والعقوبات التي تمس الحق في التنقل بحرية، أهم صور الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف المبتغى من العقاب.

وباعتبار أن عقوبة الإعدام هي ما تبقى من العقوبات البدنية التي كان استعمالها شائعاً قبل القرن التاسع عشر (كالضرب والقطع والتعذيب بشتى أنواعه)، لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية بشكل تدريجي في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، واستمرت كذلك حتى أصبح لها النصيب الأوفر في نظام العقوبات.

وبهذا يكون مضمون الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه، تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام أو تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية

وعلى ذلك ستكون دراستنا تحت هذا العنوان للأحكام الجنائية المتضمنة لهاتين العقوبتين.

الفصل الأول تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام أقدم صور العقاب وجودا وأشدّها جسامة فقد عرفتها الشرائع القديمة واقتترنت بالتكيل والتعذيب فضلا عن إزهاق روح المحكوم عليه بها، وكانت دائما محل الخلاف بين الفلاسفة والمفكرين في العصور القديمة وفي العصر الحاضر.

وثار الخلاف حول شرعيتها وجدواها وهناك من انتقدها وألغاهها وهناك من حبذها وأبقاها، وكلا الفريقين له من وجهة الحجة قدر ما للآخر، أما التشريع الإسلامي فلم تكن نظرتة إلى العقاب أصلا على أنه انتقام وتشفي ولا مجرد وسيلة للإيلام، بل هو مضبوط بضوابط العدالة ومحكوم بالتوازن مستوعبا لمعاني الارتداع والاعتبار والإصلاح والتقويم.

كل هذا سنتناوله بالتفصيل من خلال المبحث الأول.

لكن سرعان ما كان لهذا الجدل الفكري أثره في التشريعات الجنائية، و منها التشريع الجزائري مادة دراستنا لنتناول موقفه من خلال تحديده للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام و إجراءات تنفيذ الحكم القاضي به، من خلال مبحث ثان.

وفي المبحث الثالث نتطرق إلى أسباب الإعفاء وأسباب التخفيف والتشديد التي هي نتيجة إفرزات البعض منها التشريع الإسلامي و البعض الآخر دعاة الإلغاء وكذا الواقع الاقتصادي و المتغيرات متعددة النواحي.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها

تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق¹ روح المحكوم عليه بها، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع، وهذه العقوبة هي أشد العقوبات جسامة لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة.

وتتميز عقوبة الإعدام بعدة خصائص توضح طبيعتها وتعكس قدر الاهتمام الفقهي بجذواها وهي كالتالي²:

- أنه يحكم بها -فقط- لأشد أنواع الجرائم وهي الجنايات، بل لأخطر هذه الجنايات وليس كلها ومن ثم فالمشرع يحرص على ضرورة قصرها على الجرائم الجسيمة التي تترتب عليها قدر من الضرر لا يكفي لجبره أية عقوبة أخرى.
- أنها عقوبة استئنافية إذ يترتب على الحكم بها استبعاد من تنفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.
- أنها تحقق أقصى درجات الردع العام بالنظر إلى شدة الإيلام الذي يمكن أن تحتوي عليه أي عقوبة جنائية، فهي تحرمه من أعز الحقوق لديه وهو حقه في البقاء.

¹ الإعدام لغة هي كلمة مشتقة من لفظ "عدم"، وتعني: أفقر وأزال، والعدم وهو فقدان الشيء وذهابه، والعدم: الفقير الذي لا مال له، فالإعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الإفقار والإزالة، أما في اللغة الانجليزية، فإن كلمة إعدام يقابلها مصطلح: 'Death penalty' وترجمتها الحرفية (عقوبة الموت)، وهناك مصطلح آخر أكثر شهرة Capital punishment وهو ويعني العقوبة العظمى، أما في اللغة الفرنسية فإن عقوبة الإعدام يقابلها مصطلح: 'Peine de mort' وترجمتها الحرفية: "عقوبة الموت" أيضا. يرجع إلى حسين عبد الصاحب عبد الكريم: طرق إخبار المتهم على الحضور، مجلة القانون المقارن، العدد 32، سنة 2002، ص 132، عن ناصر كريم خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص 36.

² يرجع إلى علي حمودة: محاضرات في الجزاء الجنائي "العقوبة"، كلية الحقوق، جامعة طوان مصر، سنة 1997، ص 113، أحمد ضياء الدين محمد خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة مصر، سنة 1993 ص 173، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، سنة 1989، ص 747.

ونتطرق بداية إلى تطور فكرة عقوبة الإعدام تاريخياً، وإلى عقوبة الإعدام وحركة إلغائها وكذا إلى هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تطور فكرة عقوبة الإعدام تاريخياً وحركة إلغائها

لما كانت الجريمة قديمة قدم الإنسان كان التلازم بين الجريمة والعقوبة أمراً منطقياً، إذ الحق في توقيع العقاب على المستوى الفطري يعد من غير شك ضرورة لاستقامة الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع مهما اختلفت صورته، وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها هو الانتقام أو الثأر هذا الانتقام في أول أمره كان يأخذ صورة الانتقام الفردي¹.

فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه أو بمساعدة أسرته بالانتقام من الجاني وإزهاق روحه أو جعل دمه هدراً لمن يشاء من حيث لا يوجد سلطة أو قوة أخرى يخضع لها الأفراد.

ولما تقدمت البشرية خطوات مع الزمن نبتت فكرة الاعتقاد الديني -بالمعنى المتعارف عليه بدائياً- وظهرت فكرة الآلهة ومدى قوتها الخارقة في أذهان الناس، وبهذا تغير أساس عقوبة الإعدام من فكرة الانتقام الشخصي إلى الانتقام من أجل إرضاء الآلهة والعمل على تهدئة غضبها وسخطها الذي أثاره المذنب بارتكاب جريمته².

ولم تختلف صورة تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه العصور فقد كان يصاحب تنفيذها وسائل وحشية في التعذيب تأبأها الإنسانية وتهدد احترام وأدمية الإنسان.

وقد كانت في هذه المرحلة التاريخية -العصور الوسطى- من أقسى الصور التي لم تر البشرية مثلها منذ أن خلق الله أرض البشر، بل الأدهى من هذا، أن التاريخ يحدثنا عن تفرقة في التنفيذ بين طبقة الأشراف وطبقة العامة، وهو سواد الناس الأعظم فكانت عقوبة الإعدام تنفذ في الأشراف بطريق ضرب العنق وبلحظات سريعة أما في باقي الناس فتختلف الطريقة

¹ عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون المصري "دراسة مقارنة"، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 1996، ص 19.

² القاضي غسان رباح: الوجيز في عقوبة الإعدام "دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008، ص 26.

بحسب نوع الجريمة، فالشنق للمجرم الذي يعتدي على أخيه ويقتله، والحرق للجرائم الدينية مثل الكفر والسحر، والقتل بالسم لمن يقوم بتزييف الصكوك عندما شاعت فوضى التزييف، أما جريمة الاعتداء على مال الشخص بالإكراه، أي السرقة سلبا فالعقوبة هي القتل المباشر، وظلت هذه العقوبة غير منظمة وعلى هذا الوضع حتى جاء القرن الثامن عشر وظهر الفلاسفة والمفكرون وقاموا بحملاتهم التي أسفرت إلى التقليل من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام¹.

ومع ظهور التشريعات الحديثة والمدارس العلمية التي اهتمت بدراسة الجريمة والمجرم فقد تغيرت النظرة للعقاب، فلم يعد يستهدف مجرد الانتقام من الجاني على النحو الذي كان سائدا في التشريعات القديمة، وإنما أصبح يستهدف علاجه وإصلاحه وتأهيله وكانت عقوبة الإعدام من أولى العقوبات التي تركز عليها الاهتمام بحسبان أنها أشد أنواع العقاب، فهي العقوبة الوحيدة التي يترتب على تنفيذها إنهاء حياة الإنسان، ولذلك فقد اقتصر تطبيقها في التشريعات الحديثة على عدد قليل من الجرائم خاصة جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة، وصاحب ذلك النظرة الإنسانية في تنفيذها، فتجردت من أي وسيلة للتعذيب بل اجتهد الفكر الإنساني في التخفيف من ألم التنفيذ على المحكوم عليه بها².

ولم تتعدد في التشريعات الحديثة أنواع عقوبة الإعدام، بل هي نوع واحد لا يختلف من حيث كيفية تنفيذه باختلاف الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة³.

و تعتبر عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات التي تعرضت للانتقادات في الماضي والحاضر والتي تثير جدلا في السياسة الجنائية من حيث مدى مشروعيتها ومدى ملائمة الأخذ بها، واختلفت الآراء بشأنها ما بين مناصر لوجودها في التشريعات الجنائية وبين معارض لهذا الوجود، وآخر مناد بالتخفيف من تطبيقها.

¹ عزت حسنين: النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون-دراسة مقارنة-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1988، ص 225.

² علي حمودة: المرجع السابق، ص 113، 114.

³ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 748.

ويمكن تلخيص الأسباب التي فجرت مشكلة الإعدام كالتالي¹:

1. انعدام التناسب بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وبين هذه العقوبة².
2. عدم توافر أية ضمانات إجرائية في الجرائم الرئيسية المعاقب عليها بالإعدام (التحقيق السري، عدم استعانة المتهم بمحام للدفاع عنه، التعذيب السابق عند عدم توافر أدلة كافية للحكم بالإدانة).
3. اقتران تنفيذ حكم الإعدام بالتعذيب التمهيدي مع العديد من المراسيم الاحتفالية أو المهرجانية.

كل ذلك دفع مفكري وفلاسفة القرن الثامن عشر إلى إثارة العديد من التساؤلات حول مشروعية عقوبة الإعدام وضرورتها، ومنذ ذلك الحين والنقاش حول هذه العقوبة لا ينتهي بين مؤيد لها ومعارض، وتتنازعها الأهواء والميول المتعارضة مما جعل منها معضلة دائمة لا تكاد تصادف حلاً.

و بدون الدخول في تفاصيل الجدل النظري الذي مازال قائماً حول القيمة العقابية لعقوبة الإعدام، و بغض النظر عن الحديث عن حجج المؤيدين للإبقاء على تلك العقوبة أو المعارضين لها، فإنه من الواضح أن الأخذ بتلك العقوبة يرتبط بالقيم الثقافية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمعات البشرية والتي قد تتأثر بعوامل عارضة تغير من هذا الاتجاه أو ذاك. كما أن التغيير الذي يطراً على الأنظمة السياسية من وقت لآخر لا شك يكون له تأثير في هذا الشأن، إذ أنه يؤثر على السياسة الجنائية التي تقود المشرع في تحديد الأفعال المعاقب عليها بهذه العقوبة.

¹ محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة، سنة 1988، ص 63، 64.

² في الفترة ما بين سنة 1246 إلى 1248 أصدرت محاكم التفتيش في (تولوز) الحكم بالإعدام على ثلاثة وأربعين شخصاً من بين 192 من جرائم تستوجب الحبس لأنهم رفضوا مجرد المثل أمام المحكمة، وفي إنجلترا عام 1814 حكم على ثلاثة أولاد في سن 8، 9، 11 بالإعدام بسبب سرقة زوج من الأحذية، وفي نفس العام أعدم أحد الأشخاص لقطعه شجرة. ارجع: أحمد طه محمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة، تم النسخ و الطباعة بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 190، 191.

بل إن هذه الملاحظة تصدق على الفرد ذاته فإذا كان الفرد من أشد المتحمسين لإلغاء عقوبة الإعدام فإن هذا التأييد سوف يفتر إذا ما ارتكبت جريمة قتل وكان المجني عليه فيها أحد أقاربه كأبيه أو أخيه¹.

وفي الأخير نقول أن لعقوبة الإعدام وظيفة في تحقيق الردع العام لا تستطيع عقوبة أخرى تحقيقها، لذلك لا بد من إبقاء هذه العقوبة بشرط:

- اقتصارها على جرائم على درجة عالية من الخطورة وقد أسعفتها الشريعة الإسلامية بالأهم من بينها وهو ما يعرف بإقامة الحد و القصاص.
- أن يحاط الحكم بضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمراً مستبعداً.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

قبل التطرق إلى عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية نتكلم عن تقسيم الجرائم حسب الفقه الإسلامي وهي ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: جرائم الحدود، وتشمل العقوبات المقدرة شرعا لا يزداد عليها ولا ينقص منها، وهي حد الردة وحد البغي وحد الحرابة وحد الزنا، وحد القذف، وحد شرب المسكرات وحد السرقة.

المجموعة الثانية: جرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء وهي التي من حق مالك القصاص (أو صاحب السلطان فيه) أن يعفو عنه إلى الدية، وحقه أيضا أن يعفوا عفوا مطلقا حتى عن الدية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة البقرة، الآية 178، وقوله: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

¹ أحمد عوض بلال: علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 1982، ص 31.

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة المائدة، الآية 45.

المجموعة الثالثة: وهي جرائم التعزير وهي ما تضمن جناية على الكليات الخمس مما لم تتضمنه المجموعتان السابقتان، وهذا يفوض للقاضي أمر العقوبات فيه، مع مراعاة مبدأ الملاءمة بين الجريمة وعقابها، وباعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجريمته.

ومنه نتكلم عن عقوبة الإعدام المقررة للجرائم المحددة في كل مجموعة، ولكن قبل ذلك لا بأس من أن نشير إلى الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، فهذه الأغراض هي¹:

تحقيق العدالة: وتحقيق العدالة يعد من الأهداف الرئيسية للعقوبة في الشريعة الإسلامية بوجه عام وعقوبة الإعدام بوجه خاص، وذلك أن الجريمة تمثل عدواناً معنوياً على شعور الجماعة ومن ثم تعيد العقوبة التوازن بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل ليتعادل معه، ومن ثم تكون وظيفة العقوبة محو عدوان الجريمة بأن تعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية. وتتجلى هذه الوظيفة للعقوبة في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة خاصة في تقرير عقوبة الإعدام بشأن جرائم القتل العمد، فتقرير عقوبة الإعدام في القتل العمد يضع حزن وآلام ذوي القتيل موضع الاعتبار.

وتتضح عدالة عقوبة الإعدام في الجرائم التي تقررت بشأنها في التشريع الجنائي الإسلامي في جرائم الحدود، وذلك لأن جميع هذه الجرائم تهدد كيان المجتمع ومن ثم يجب أن يوضع في الاعتبار مصلحة الجماعة، إذ هي أولى بالرعاية من الجاني الذي أهدر تلك المصلحة، وذلك أنه إذا ما تم تغليب مصلحة الجاني على مصلحة الجماعة، فإنها تتضمن محاباة على غير حق مما يعد إهداراً لمصلحة الجماعة وللعدالة من باب أولى.

¹ عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 94 وما بعدها، فتوح الشاذلي: دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 1989، ص 84، أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص 132، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 611.

الردع العام: الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح الفرد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، فالعقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه. وتتجلى قيمة الردع العام للعقوبة بوجه العام - ولعقوبة الإعدام بوجه خاص- في تحقيق الغرض المنشود منه بالتهديد بالعقاب وإنذار الكافة بسوء العاقبة، وذلك بالنص على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المقررة بشأنها وتنفيذها بالفعل على وجه علني إذ بتنفيذها علنا يبلغ الردع العام أقصى مداه.

الردع الخاص: لما كانت الأسس التي تقوم عليها العقوبة أياً كانت ترجع في جوهرها إلى أصليين أساسيين أحدهما يعنى بمحاربة الجريمة لحماية المجتمع والآخر يعنى بشخصية المجرم بغرض إصلاحه، فإنه يقدر لفلسفة النظام العقابي مدى نجاحه في مراعاته لهذين الأصلين والتنسيق بينهما، ويبدو للمتأمل لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية مراعاتها لهذا الأمر، إذ أعطت لكل من هذين الأصلين القدر اللازم حتى أزلت تناقضهما الظاهر، ذلك أنها وضعت حماية الجماعة من الإجرام في كل الأحوال حين تقديرها لكل عقوبة موضع الاعتبار، كما عنيت بشخصية المجرم في الغالب من الحالات.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ حماية المجتمع ومحاربة الإجرام على إطلاقه، ومن أجل ذلك وضعت عقوبات لبعض من الجرائم بلغت قدراً من الجسامة على نحو يدل على انعدام الأمل في إصلاح مرتكبها مما يقتضي استئصاله، وفي هذه الحالة تهمل الشريعة الإسلامية مبدأ العناية بشخصية المجرم نظراً للأضرار التي تلحق بكيان المجتمع مع الإبقاء على حياة الجاني، والجرائم من هذا الصنف قليلة جداً وترد على سبيل الحصر، وذلك لأن جوهر الردع الخاص - كغرض من أغراض العقوبة- هو إصلاح الجاني باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته بهدف تأهيله وإعادته إلى حظيرة المجتمع شخصاً سويًا، إلا أن هذا الغرض - أي الردع الخاص- قد يكون بعيد المنال إذا كان الجاني ممن لا يرجى إصلاحه.

ومنه نتكلم عن عقوبة الإعدام والعفو عنها في كل أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
الفرع الأول: عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الحدود

عقوبة الإعدام مقررة في كل من:

أولاً/ الردة

وهي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم، حين يقوم بذلك مسلم، وهي لا تناقض قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، سورة البقرة، الآية 256، لأن العقيدة أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى، وليست هي مناط العقاب إنما مناطه أفعال وأفعال يظهرها المرتد بقصد مفارقة جماعة المسلمين والعمل على هدم مقومات حياتهم، فهي أشبه ما تكون بجريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية¹، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)².

ومن ثم تقتضي طبيعة تلك الجريمة لثبوتها بالمجاهرة بالارتداد عن الإسلام وترك التصديق به، وكذا التصميم على ذلك، الأمر الذي تكون معه ضمانته الحكم بالإعدام قد تحققت من توافر أركان الجريمة بالمجاهرة والتصميم حتى تمام تنفيذ الحكم بالإعدام وبعد انقضاء مهلة الاستتابة مصرًا على رده³.

ثانياً/ البغي

أي الخروج عن طاعة إمام الحق بأي وجه من الوجوه فيجب قتل البغاة بعدما يبين لهم الإمام وجه الصواب ويرشدهم إلى السبيل المستقيم ومع ذلك يرفضون الرجوع إلى الجماعة فهم بمثابة المجرمين السياسيين في المجتمع الإسلامي، وسند هذه الجريمة الآية الكريمة⁴ في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) سورة الحجرات، الآية 09.

¹ محمد بلتاجي: الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2003، ص 19.

² رواه الجماعة إلا مسلم.

³ عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 131.

⁴ علي محمد جعفر: العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

بيروت، سنة 1988، ص 28.

وتقوم جريمة البغي بتوافر أركانها المجمع عليها من جمهور الفقهاء بالخروج على الإمام مغالبة أي استعمال القوة عن قصد، إذ لا يحل قتال البغاة إلا إذا قاتلوا، ولا يبدأ الإمام قتالهم إلا بعد أن يرسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم عليه¹.

ثالثا/ الحراية

اتفق جمهور الفقهاء على أن الحراية التي توجب الحد هي إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر².

وتقتضي طبيعة هذه الجريمة حصر وسائل الإثبات فيها في طريقتين لا ثالث لهما هما الإقرار والبيينة³.

- الإقرار: هو إقرار الجاني أو الجناة بارتكابهم لجريمة الحراية، والإصرار على ذلك، والاعتراف بمجلس القضاء يعد دليلا قويا في إثبات توافر أركان الجريمة.

- البيينة: والبيينة التي يعول عليها لثبوت الجريمة في حق الجناة يكفي فيها شهادة شاهدين فقط وفقا للقاعدة الشرعية أن نصاب الشهادة لا يكتمل إلا بشاهدين عدل من الذكور أو رجل وامرأتين، وأن تكون الشهادة شهادة رؤية وليست سماعية ويكون القاضي قد اقتنع واطمأن وجدانه إليها.

رابعا/ الزنى

وهو الوطء المحرم المتعمد، مما مؤداه أنه يجب توافر ركنين أساسيين لقيام جريمة الزنا، أحدهما الوطء المحرم، والآخر تعمد الوطء، أي انعقاد النية عليه واتجاهها إليه.

وقد فرق الشارع بين عقوبة الزاني الغير محصن وعقوبة الزاني المحصن وهي التي تعنيها، وهي الرجم نظرا لأنه متزوج وبالتالي قد أتاحت له فرصة تحقيق رغبته الجنسية واستيفاء المتعة عن طريقها المشروع.

¹. عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 131.

². عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 638 وما بعدها.

³. عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 130.

وقد حددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في جريمة الزنى على سبيل الحصر وهي¹:

- **الإقرار:** أي إقرار الجاني بارتكابه للزنى واعترافه بالذنب، على أن يكون ذلك الإقرار صريحا مفصلا صادرا عن مكلف بالغ عاقل قادر على الوطء.

- **شهادة الشهود:** عنيت الشريعة الإسلامية بطريقة إثبات جريمة الزنا بشهادة الشهود عناية خاصة من حيث:

• عدد الشهود، ألا يقل عدد شهود الإثبات عن أربعة، وذلك عملا بقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) سورة النساء، الآية 15، وقوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) سورة النور، الآية 84.

• الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء - لدى جمهور الفقهاء -.

• كما يشترط أن تكون شهادة الشهود رؤية عين ليست نقلا عن شاهد آخر.

• وتشترط أيضا اتحاد مجلس الشهادة فإذا انقضى مجلس الشهادة فلا تقبل شهادة المتأخر منهم واعتبر من أدى الشهادة قاذفا ما دام عددهم أقل من أربعة.

- **القرائن:** والقرائن بمعنى الشواهد والأمارات المعتبرة في إثبات جريمة الزنى كظهور حمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج، والحمل ليس قرينة قاطعة لوقوع الزنى، بل هو قرينة تقبل إثبات العكس، إذ يجوز إثبات حدوث الحمل من غير زنى أو كان نتيجة وطء بإكراه أو خطأ وفي هذه الحالات لا يقام عليها الحد².

¹ عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

² ومما يؤكد على نجاح عقوبات الحدود كزواج ما قاله الإمام ابن القيم تطبيقا لحد الزنى، حيث قال: "الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة وهم: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان، الإمام ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، عام 1372 هـ، ص 95.

ولا شك أن ذلك يؤكد على طبيعة الحسم الذي يكمن في العقوبة الحدية فانخفض معها عدد من أقدموا على الزنا في عهده صلى الله عليه وسلم إلى عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.=

ولم تأخذ الشريعة الإسلامية بالعتفو بالنسبة لجرائم الحدود لأنها من حقوق الله سبحانه وتعالى، سواء العفو الخاص الذي هو حق لولي الأمر أو العفو القضائي الذي هو حق للقاضي، فدور القاضي يقتصر على النطق بالعقوبة المقررة فقط.

إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن التوبة تسقط الحد في جريمة الحرابة، وحجتهم في ذلك قوله تعالى في آية الحرابة: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة، الآية 34، غير أنهم اختلفوا في أمر التوبة بالنسبة لباقي جرائم الحدود وذهبوا في ذلك إلى مذاهب ثلاثة¹:

المذهب الأول: وهو مذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، ويرون أن التوبة تسقط العقوبة ويستندون في ذلك خاصة إلى الآية: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة، الآية 39.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة ويرون أن العقوبة لا تسقط إلا في جريمة الحرابة، للنص الصريح الذي ورد فيها. ويقولون أن العقوبة كفارة عن المعصية وأن القول بسقوط العقوبة بالتوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبات لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة.

المذهب الثالث: وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعندهما أن العقوبة والتوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقا لله فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته.

=عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة العقوبة، (نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، طبعة 2007، ص 282.

¹. غسان رباح: الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية "دراسة مقارنة في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 116، 117.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القصاص والدية

والأصل فيها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة البقرة، الآية 178.

وقد تقررت عقوبة القتل قصاصا من الجاني الذي استهان بحياة المجني عليه فقتله، فكان الجزاء الموافق لجريمته النكراء هو القصاص منه حتى لا يتمادى في غيه فيزهق أرواحا بريئة أخرى، ويكون القصاص زاجرا للغير أيضا، فلا يقدمون على قتل الروح التي حرم الله قتلها إلا بالحق حفاظا على حياتهم فنتحقق بذلك حكمته سبحانه وتعالى من تشريع القصاص¹، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة، الآية 179.

ففي جرائم القصاص بصفة عامة- وجريمة القتل بصفة خاصة- فنظرا لأن الضرر المباشر منها يمس حق المجني عليه وأولياء الدم أكثر مما يمس المجتمع، من ثم فقد جعل الله سبحانه وتعالى حق العباد مقدا على حقه جل شأنه فيها، فإذا ما أمر أولياء الدم على إقامة القصاص، وجب على الحاكم إجابتهم لطلبهم وإعانتهم عليه وفق منهج الله تعالى، أما إذا قبل أولياء الدم الدية من القاتل أو صفحوا عنه دون دية، امتنع تنفيذه، ولم يترك لولي الأمر سلطة بشأن جرائم القصاص إلا إذا كان بقاء الجاني يمثل خطرا على الجماعة².

والعفو من أحد الورثة يسقط القصاص، ويؤول حق بقية الورثة إلى الدية أي يسقط حق الباقيين في القصاص ويتحول إلى الدية، كما أن عفو المستحقين الحاضرين البالغين يسقط حق الغائب أو الصغير أو المجنون في القصاص، ويتحول حقهم إلى الدية³.

وكما يصح أن يكون العفو من ولي القاتل يصح أن يكون العفو من القاتل قبل موته¹.

¹. فتحية طاهر عوض الله مرجان: الإعدام عقوبة وتنفيذا، دراسة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 708.

². عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.

³. يوسف علي عبد الجليل القاضي: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2010/2009، ص 268.

إذا فموقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للأخذ بنظام العفو في هذه الجرائم يتمثل في منح هذا الحق لذوي المجني عليه، إلا إذا كان صاحب الحق قاصراً ولم يكن له أولياء فينتقل حق العفو هنا إلى ولي الأمر باعتباره ولي من لا ولي له.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم التعزير

وهي كل جناية على إحدى الكليات الخمس لم تتضمنها المجموعتان السابقتان والشريعة تفوض للقاضي أمر العقاب فيها غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملاءمة بين الجناية والعقوبة التي يقدرها مع اعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنايته في كل قضية تعرض عليه، وسلطة ولي الأمر في التجريم هنا سلطة مطلقة غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة العامة في تحقيق العدل والمصلحة، ولكن ما يهمننا في هذا المجال هو: هل يمكن أن تصل عقوبة التعزير إلى إعدام الجاني؟

لم يوافق الفقه الإسلامي في مجموعه على أن من حق المشرع والقاضي أن يصلوا بالعقوبة التعزيرية إلى القتل، واحتجوا بنصوص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، منها: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) سورة الأنعام، الآية 51.

وحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)².

لكن الذين يبيحون التعزير بالقتل يردون على الاستشهاد بالآية السابقة بأن حرمة النفس زالت بما ارتكبه من جرم عظيم أتاح لولي الأمر قتل فاعله بما دلت عليه مقاصد الشريعة ومقرراتها العامة، أما الحديث بأنه عام وردت نصوص عديدة بتخصيصه مثل قتل مثير الفتنة

¹ عبد الخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 327.

² الحديث الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود و الترميذي وابن حاجر.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
بين الناس الذي يعرض المجتمع لخطر عظيم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد
أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)¹.

كما وردت أحاديث بقتل اللوطي ومن وقع على بهيمة².

والحق أن مقاصد الشريعة وقواعدها تؤيد ما ذهب إليه الذين يبلغون بالتعزير حق القتل في
حالات تقتضي مصلحة المجتمع اللجوء إلى ذلك³.

وكما يقول الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال بحق: "أن هناك مسوغا حضاريا يبرر
البلوغ بالعقوبة التعزيرية حد الإعدام، ذلك لأن المجتمعات وهي بسبيل تطورها إنما يعرض لها
من المصالح المستجدة ما يستوجب الحماية، بحيث يكون الاعتداء على مثل هذه المصالح
الجديدة معبرا عن أشكال جديدة من الجريمة، يقرر لها الشارع عقوبة دون تقدير، فتكون من
مهمة ولاية الأمر تقدير عقوبات لهذه الجرائم الجديدة تتناسب مع درجة خطورتها على هذه
المصالح، وهذا يعني أن التعزير يعد صمام أمان تشريعي به يستطيع المجتمع أن يحمي ما
يستجد له من مصالح لم يكن بشأن الاعتداء عليها عقوبات مقدرة من قبل"⁴.

وعن العفو عن عقوبة الإعدام بالنسبة لمبيحي القتل بالتعزير فللقاضي سلطة واسعة في
اختيار نوع العقوبة ومقدارها، وله أن يأمر بإيقاف تنفيذها أو الإعفاء منها، كما لولي الأمر حق
العفو عن عقوبة الإعدام بشرط عدم المساس بالحقوق المدنية.

¹. رواه مسلم.

². رواه أحمد وأبو داود و الترمذي.

³. محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

⁴. محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد: المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها

عقوبة الإعدام عقوبة استثنائية فهي تسلب المحكوم عليه بها الحياة التي تعتبر أعلى ما يملك الإنسان، لذلك لا بد من تحقيق تناسب بينها وبين جسامة الجريمة واقتصارها على الجرائم التي تمس بمقومات الحياة الأساسية. وستتعرف من خلال هذا المبحث على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري وكذا إجراءات تنفيذها.

المطلب الأول: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

يقرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كجزاء لأشد الجرائم جسامة، في جريمة الخيانة أي حمل السلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة للدولة (المواد 61-63 ق ع)، وجريمة التجسس (المادة 64 ق ع)، كما أخذ المشرع بعقوبة الإعدام لبعض الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو التحريض على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني، كما يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذه فعلا أو محاولة تنفيذه (المادة 77 ق ع)، ونص المشرع على عقوبة الإعدام أيضا في جناية تكوين قوة مسلحة (المادة 80 ق ع)، وكذا يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية بدون وجه حق أو احتفظ بها ضد أمر الحكومة وكذا كل القواد الذين يخالفون الأوامر بتسريح أو تفريق الجيوش والقوات (المادة 81 ق ع).

وكذا جنايات القتل والتخريب المخلة بالدولة (المادتان 84 و 86 ق ع)، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادتان 87 مكرر 1 و 87 مكرر 7 ق ع)، وكذا جنايات المساهمة في حالات التمرد (المادتان 89 و 90 ق ع).

كما قرر المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجنايات التي تحصل لأحد الأفراد مثل القتل العمد أو القتل المصحوب بظروف مشددة (المواد 261، 263، 4/272 و 274 ق ع).
و الاعتداء بالعنف بقصد إحداث الوفاة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم وحدثت الوفاة (المادة 5/148 ق ع).

وتهديم الطرق والمنشآت باستعمال الألغام والمتفجرات (المادة 401 ق ع)، وكذا خطف وتحويل الطائرات (المادة 417 مكرر ق ع).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام، نذكر منها القانون البحري¹، حيث نصت المادتان 481 و 500 منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية².

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في الجزائر

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه، وذلك في المواد من 152 إلى 157 من القانون 04-05 والمرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام³، ومن دراسة هذين النصين نستخلص أن عقوبة الإعدام في الجزائر⁴ تنفذ كما يلي:

¹. الأمر رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1491 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47 لسنة 1998.

². أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2009، ص 249.

³. المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1972.

⁴. تجدر الإشارة إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام موقوف منذ سنة 1994 بموجب أمر من رئيس الدولة، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 206.

ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من القانون 05-04 إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام¹، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا، ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)، المادة 153 من القانون 05-04، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 05-04، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 72-38.

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة أو من يندبها، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه أو من يندبه نقيب المحامين، مدير السجن، كاتب الضبط، طبيب، ورجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

¹. وهي المؤسسات العقابية المحددة بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972:

- مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام
- مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية.
- مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبارز.
- مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو.

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18 لسنة 1972.

وكان الإعدام ينفذ رميا بالرصاص¹ طبقا للمادة 198 من الأمر 72-02² وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من القانون 05-04 وأحالت المادة 157 منه إلى التنظيم.

وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورود أسمائهم في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم وهذا في التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم وهذا ما نصت عليه المادة 3 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

بعد تنفيذ الإعدام يحضر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضي الحاضر مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 72-38، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة ثمانية (8) أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته طبقا لنص المادة 6 من نفس المرسوم.

ونشير إلى أن حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المريض مرضا خطيرا أو المصاب بجنون، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية، أو خلال شهر رمضان المادة 155 من القانون 05-04، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون 05-04.

¹ تنفذ عقوبة الإعدام في فرنسا سابقا بقطع الرأس بالمقصلة، وفي إيطاليا بالرمي بالرصاص وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالصعق بالكهرباء وفي بعضها بالغاز الخانق، وفي ألمانيا بالبلطة، وفي إنجلترا بالشنق.

و قد تم إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا بموجب القانون رقم 81-908 بتاريخ 9 أكتوبر 1981 المعدل و المتمم و تتجه دول الاتحاد الأوروبي نحو إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها المدنية و العسكرية.

Jean Imbert : **La peine de mort**, Presses universitaires de France, Paris, Année 1989, p213.

² الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1972.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه

وعن تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام فيكون رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية بعد أن يشعر وزير الدفاع الوطني و وزير العدل عن كل حكم نهائي بالإعدام صادر عنها.

و يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها و ممثل النيابة العامة و قاضي التحقيق و كاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ و المدافعون عن المحكوم عليه، و أحد رجال الدين و طبيب معين من السلطة العسكرية و العسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن و المدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية.

ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب، (المادتان 221 و 222 من ق ق العسكري).

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام وأسباب الإعفاء و التخفيف و التشديد

قرر المشرع الجزائري حالات وأسباب مع توفرها تسقط عقوبة الإعدام، وأسباب أخرى تشدد العقوبة السالبة للحرية لتصل بها إلى عقوبة الإعدام.
ندرس هذه الحالات والأسباب تفصيلا كالتالي:

المطلب الأول: علاقة عقوبة الإعدام بالأعذار القانونية المعفية من العقاب

الأعذار المعفية من العقاب هي أسباب تعفي الجاني كلية من العقاب، وتسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة¹.
ولم ينص القانون على نظرية عامة للأعذار المعفية تطبق بطريقة مجردة بل حدد القانون الأعذار المعفية في كل حالة على حدى ووضع لها شروطا خاصة، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر².

وإن الأساس الذي تستند إليه هذه الأعذار هو الغاية من تقرير العقاب، وكان بالإمكان تحقيقها بعدم العقاب فليس هناك ما يسوغ توقيعه، وقد يرجع هذا الإعفاء إلى رغبة السلطات المختصة في مساعدة المجرم لها على كشف الجريمة التي كان طرفا فيها والقبض على

¹ ويطلق عليها بعض الفقهاء والمشرعين العفو القضائي الذي هو قرار يصدر عن القضاء بإعفاء الجاني في بعض الجرائم من العقوبة على الرغم من ثبوت الفعل الإجرامي، وذلك في حالات معينة حددها القانون، وقد سمي بالعفو القضائي نسبة إلى السلطة التي يمنحها المشرع للقاضي والتي بموجبها تسقط بعض العقوبات عن مرتكبي نوع معين من الجرائم.
هذا العفو لا يحتاج إلى صدور قوانين أو مراسيم إنما ينظم في القوانين العقابية، فهناك نصوص عقابية توجب على القاضي أو تجيز له العفو عن العقوبة في نوع معين من الجرائم لتحقيق أغراض معينة وفي حالات محددة بنصوص القانون.
ارجع إلى: يوسف علي عبد الجليل القاضي: المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

² ارجع في تفصيل ذلك إلى: سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003، ص 786 وما بعدها، وأحمد فتحي سرور: الوسيط في العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 619 وما بعدها.

فاعليها، ويتحقق ذلك في الجرائم الخطيرة أو التي تحيطها عادة السرية فلا يمكن الكشف عنها بسهولة أو قد يرجع سبب الإعفاء إلى تشجيع المجرم نفسه على عدم التوغل في الإجرام أو مساعدته على إزالة الآثار المترتبة على الجريمة¹.

وقد قرر المشرع في جميع هذه الأحوال تسهيل اكتشاف هذه الجرائم وتشجيع العدول الاختياري عنها، الأمر الذي قد يتخذ مظهر الإخبار عنها قبل شروع السلطات المختصة في البحث والاستقصاء عن مرتكبيها أو الإرشاد عن باقي الجناة بعد شروعها في البحث عنهم بالفعل، وذلك حتى يستحق من يبلغ عن هذه الجرائم الإعفاء من العقاب².

وبصدد موقف القوانين من الأعدار القانونية المعفية من العقاب، فقد أخذ بنظرية عامة تنظم الأعدار المعفية جميعاً، أما شروط الإعفاء بموجب كل عذر فقد جعلت مكانها القسم الخاص من هذه القوانين، وقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بهذا النهج حينما قرر في المادة 52 فقرة أولى منه على أن: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

كما بينت النصوص المتفرقة في القسم الخاص منه شروط الإعفاء لكل عذر من الأعدار. وتتمثل الأعدار التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في القسم الخاص منه في العذر المعفي من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليه في المادة 1/92 التي قررت إعفاء الجاني من العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، ويهدف المشرع بهذا النوع من العفو القضائي - من العفو عن العقوبة- الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها حماية للمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة يشمل العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة لها، ولا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى كما أنه لا يمتد أيضاً عند الاقتضاء إلى مصادرة الأشياء

¹. ناصر كريمش خضر الجوراني: المرجع السابق، ص 89.

². أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 776.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
الخطرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية، كما أن إعفاء
المتهم من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية¹.

المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو

العفو نوعان عفو عن الجريمة وعفو عن العقوبة وهو ما نتعرض له مع بيان مدى تأثيره
على عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل نزول الدولة عن حقها في معاقبة الجاني، فهو قرار تصدره الدولة
للتنازل بمقتضاه عن حقها في معاقبة الجاني، ونظرا لأنه يعطل تنفيذ أحكام قانون العقوبات
الذي نظم حق الدولة في العقاب، فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون ويترتب عليه محو
الصفة الإجرامية عن الفعل الذي وقع فلا يعتبر الجاني وكأنه ارتكب جريمة ما، وتسقط عن
الحكم قابليته لأن يكون سابقة في العود².

والقصد من العفو الشامل إسدال ستار النسيان عن بعض الأحكام التي وقعت في ظروف
معينة أو على بعض الجرائم، وغالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية، كما أنه عادة ما
يكون إجراء جماعي يطبقه الشارع على مجموعة من الأفعال لها أهمية اجتماعية خاصة³.

وبصدد أثر العفو العام في عقوبة الإعدام، فمن المعروف أن من طبيعة العفو العام أن
يسقط كل عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، والسبب في ذلك أنه ما دام يسقط الجريمة فإنه
يسقط كل عقوبة مفروضة بسببها، وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها، فقد
ينص فيه على إسقاط جزء من العقوبة، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ففي هاتين الحالتين لا
يمحو العفو العام الجريمة ولا يسقطها بل يعدل العقوبات المفروضة عليها، وهذا ما يسمى

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 318.

² أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 657 وما بعدها.

³ سلوى توفيق بكير، علي حمودة: الجزاء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان كلية الحقوق، العام الجامعي 2001/2000، ص

بالعفو العام الجزئي، الذي يصدر غالبا في الجرائم الجسيمة فيبديل عقوبة الإعدام بعقوبة غيرها كالسجن لمدة يحددها¹.

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات².

أما عن أثر العفو الخاص في عقوبة الإعدام، فالقاعدة في كل الأحوال أن أثر العفو لا ينصرف إلا إلى العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا إلى الآثار الجزائية الأخرى ولا إلى تدابير الأمن، كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص على خلاف ذلك في أمر العفو.

وهو من اختصاص رئيس الجمهورية -كما سبق ذكره- حيث تنص المادة 9/77 من الدستور الجزائري: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور: ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

وجاء في قانون الإجراءات الجزائية المادة 677 فقرتها الأخيرة ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

ونظرا لجسامة عقوبة الإعدام فقد نص المشرع على إجراء جوهرى يقضي بالتماس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 04-05، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف

¹. ناصر كريمش خضر الجوراني: المرجع السابق، ص 95.

². عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)،

الجزائر، سنة 2002، ص 520.

النائب العام أو ممثلا عنه ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 72-38 كما سبق بيانه.

المطلب الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بالتقادم

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم واجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى بـ «تقادم العقوبة»¹.

وقد نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 617.

وقد أخذت جل التشريعات بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام، وحددت مدة معينة لتقادم بانتهائها عقوبة الإعدام فالقانون الجزائري اكتفى بتحديد مدة التقادم للعقوبات الجنائية عموما من دون أن يخصص عقوبة الإعدام، وهذه المدة هي عشرين سنة حيث تنص المادة 613 ق إ ج الفقرة الأولى والثانية على أنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين".

والذي نراه يقول الدكتور ناصر كريمش - ونحن معه في هذا- إن التشريعات التي أخذت بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام على إطلاقه ومن دون أن تحدد نطاقه بجرائم معينة قد جانبت الصواب إذ لا يخفى ما لهذا النظام في مجال عقوبة الإعدام من مساوئ عديدة، تكمن في تشجيع المجرمين على الإفلات من قبضة العدالة لا سيما وأن عقوبة الإعدام لا تقرر إلا على أشد الجرائم وأكبرها خطرا، ومن جانب آخر إن الأخذ بالتقادم على إطلاقه يدل على عجز السلطة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في القيام بواجباتها لمطاردة المجرمين، والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبة بحقهم، ومن كل ذلك نفتتح على المشرع في الأقطار التي أخذت

¹. عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 516.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
قوانينها بهذا النظام أن تستثني عددا من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من نطاقه، ويفضل أن تكون جرائم القتل العمد في مقدمة الجرائم التي يجب أن يشملها هذا الاستثناء¹.

المطلب الرابع: علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف وأسباب التشديد

إن أسباب التخفيف والتشديد بمعناها الواسع هي عبارة عن عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على مقدار العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف

أسباب تخفيف العقوبة هي مجموعة من الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتما أو جاز له إن رأى موجبا لذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة أصلا، ومن ذلك يتضح أن هذه الأسباب على نوعين، أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوبا على القاضي، فتصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلا، وهذه الأسباب يطلق عليها الفقه تعبير "الأعذار القانونية المخففة"، أما الأسباب الأخرى فمن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إذا رأى القاضي ذلك، فهي أسباب تخفيف جوازية، وتتمثل بالظروف القضائية المخففة².

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 52 ق.ع.

وسنتناول كل منها بالتفصيل التالي:

أولا/ الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية - كما سبق وأن ذكرنا- أسباب أو ظروف ينص عليها القانون صراحة من شأنها تخفيف العقوبة.

¹. ناصر كريمش خضر الجوراني: المرجع السابق، ص 100، 101.

². أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 628 وما بعدها، وناصر كريمش خضر الجوراني: المرجع السابق، ص 101،

وقد ورد في التشريع الجزائري النص على أنواع من هذه الأعذار وهي:

أ. الاستفزاز

الذي أشارت إليه المادة 52 ونصت عليه المواد 277-283 ق ع، أما عن أثر الاستفزاز في عقوبة الإعدام فإن من شأن توافره أن ينزل هذه العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة 1/283 ق ع حيث تقول: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد"، وهي حالات:

1. **وقوع ضرب شديد على الأشخاص:** يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل - والضرب والجرح - إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه، ويشترط لإعمال هذا العذر:
 - أن يكون الاعتداء بالضرب، ومن ثم فالسب والتهديد والإهانة لا يصلحون عذرا.
 - أن يكون الضرب شديدا.
 - أن يكون على الأشخاص ومن ثم فإن تخريب ممتلكات الغير لا يصلح كي يكون عذرا يعتد به.
 - أن يكون القتل-أو الضرب- من عمل المعتدى عليه نفسه ومن ثم لا يصلح التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير.

وقد أحسن المشرع الجزائري باستثناء حالة القتل الواقع على أحد الأصول، حيث تنص المادة 282 ق ع: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، ونحن ندعو كل التشريعات خاصة العربية منها إلى هذا المسلك، وعن قانون العقوبات الفرنسي فقد استثنى حالة قتل الوالدين ما عدا حالة كون المتهم قاصرا المادة 223 ق ع الفرنسي.

2. **التلبس بالزنا:** حيث يستفيد مرتكب القتل- والجرح والضرب- من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس

بالزنا، وهو ما نصت عليه المادة 279 ق ع حيث تخفض عقوبة الإعدام من سنة إلى (5) سنوات كما سبق بيانه.

ومن شروط الأخذ بهذا المعيار¹:

- أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه، حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الزوج الآخر متلبسا بالزنا.

- وأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذا ما علم بالزنا بواسطة الغير، حتى وإن فاجأ هذا الأخير الزوج الآخر وهو متلبس.

- وأن ترتكب جرائم القتل وأعمال القتل الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، حيث يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين قد منحت هذا العذر للزوج وحده² ونرى أن موقف المشرع الجزائري أسلم وأقرب إلى الصواب و تحقيق المساواة بين الجنسين.

3. الإخلال بالحياة بالعنف: يستفيد مرتكب جناية الخصاص³ من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى

ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف (المادة 280 ق ع).

وتتمثل شروط أعمال هذا العذر:

- أن يرتكب هذه الجريمة المعتدى عليه نفسه لا الغير.

- أن تتزامن ارتكاب جناية الخصاص مع لحظة وقوع الاعتداء، فلا محل لأعمال هذا

العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب هذه الجريمة.

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 320.

². وهو موقف قانون العقوبات المصري و اللبناني السوري والليبي والمغربي والأردني.

³. تنص المادة 274 ق ع: "كل من ارتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".

- أن يكون الدافع وراء ارتكاب جناية الخصاص وقوع إخلال بالحياة بالعنف فلا يطبق هذا العذر إذا انعدم العنف.

4. التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار: يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل - والضرب والجرح- الواقع من صاحب المكان على المعتدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها وكان ذلك أثناء النهار (المادة 278 ق ع)، ومن شروط إعمال هذا العذر ما يلي:

- أن تكون الجناية -أو الجنحة- من ارتكاب صاحب المكان المعتدى عليه ومن ثم لا محل لتطبيق هذا العذر في حق الجار أو الصديق أو القريب حتى ولو فاجئوا الجاني وهو يتلف أو يحطم الحيطان أو الأسوار.

- أن يتزامن ارتكاب جرائم القتل -وأعمال العنف الأخرى- مع اللحظة التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتلف أو يحطم الأسوار أو الحيطان.

- أن تكون الأماكن المستهدفة معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها.

- أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل فيكون مرتكب جرائم القتل -وأعمال العنف الأخرى- في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها بالمادة 40 ق ع¹، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 278 ق ع: "وإذا حدث مثل ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".

وتجدر الإشارة إلى أنه علاوة على ذلك تقول المادة 283 ق ع في فقرتها الأخيرة على أنه يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس (5) سنوات على الأقل إلى

¹. تنص المادة 40 ق ع: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
عشر (10) سنوات على الأكثر إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو
السجن المؤقت.

ب. صغر السن

يعتبر صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، وصغير السن هو القاصر
الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة
49 ق ع على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو
التربية أو لعقوبات مخففة".

أما القاصر الذي لم يكمل سنه 13 فيستفيد من الإعفاء من العقوبة حيث لا تطبق عليه إلا
تدابير الحماية أو التربية (المادة 1/49 ق ع).

وعن أثر صغر السن في عقوبة الإعدام فقد نصت عليه المادة 1/50 ق ع بأنه: "إذا
قضي بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر
عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة
الحبس من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة".

ج: أعذار مخففة أخرى

العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة 92 ق ع لمن قام بتبليغ السلطات
الإدارية أو القضائية عن الجنايات - والجنح- ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة
إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا
من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات.

العذر المخفف الخاص لمن ارتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج
طواعية عن الضحية (المادة 1/294 ق ع) ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج:

- إذا وقع الإفراج في عشرة (10) أيام من ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى (5) سنوات أو تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من (6) أشهر إلى سنتين.
- أما إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من (5) إلى (10) سنوات، وتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى (5) سنوات حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 294 ق ع.

ثانيا/ الظروف القضائية المخففة

لا يستطيع المشرع عند النص عن الواقعة الإجرامية والعقوبة المقررة لها أن يلم بجميع الفروض التي يمكن أن تشكل عليها الجريمة، من حيث جسامتها وظروف مرتكبها، ولهذا الغرض ترك للقاضي السلطة التقديرية لكي يحقق التناسب اللازم بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الواجبة التطبيق والمناسبة، وهذا بمراعاة جل الظروف المحيطة بالجريمة والجرم، وله سلطة التقدير بعد ذلك ولكن لا يمكن تجاوز حدود العقوبة (الأدنى والأقصى) المقررة لها.

حيث تمد الظروف المخففة القاضي بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فنصوص القانون الصماء التي وضعها المشرع تحتاج إلى قاض ييئها الروح والفعالية، ولا يملك القاضي هذه السلطة ما لم يكن المشرع قد وفر الإمكانيات اللازمة، وأهمها الظروف المخففة، و القانون الذي يحظر على القاضي التخفيف ينقصه روح العدل، ويتجرد من إمكانيات التطبيق الملائم للجميع قانون ظالم، إذ أن الظروف المخففة هي الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الواقع العملي تحت مظلة نصوص القانون، وبدونها تصبح النصوص وكأنها أسوار عالية تحجب المحكمة عن إمكان توفير العدل وتحقيق أهداف العقاب¹.

ويتمثل أثر أعمال الظروف القضائية المخففة في جنائية معاقب عليها بالإعدام أنه يجوز لجهة الحكم عند منح الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة إلى عشر (10) سنوات سجنا،

¹. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 625.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
بشرط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً أو في حالة العود وطبقت عليه العقوبات
المشددة بفعل حالات العود (المادتان 53 و 53 مكرر ق ع).

الفرع الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التشديد

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحياناً تشديد العقوبة مثلما يقتضي أحياناً تخفيفها، وقد سبق
أن رأينا دلالات تخفيف العقوبة إعمالاً لسياسة التفريد الجزائي التي تدعو لعدم إخضاع كافة
الجناة لنفس التسعيرة العقابية رغم ما قد يوجد بينهم من اختلاف في الظروف، ويعتبر تشديد
العقوبة تطبيقاً لذات السياسة الجنائية، فثمة ظروف موضوعية أو شخصية قد تستدعي أحياناً
تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني، فتشديد العقوبة إذن يعني أن يحكم القاضي بعقوبة
تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، أو تعلق في نوعها على العقوبة
المنصوص عليها إما لظروف مادية موضوعية مقترنة بالفعل الجرمي ذاته، وإما لظروف
شخصية ذاتية تتعلق بالجاني، فتشديد العقوبة في معناه القانوني فهو يعني إذن تجاوز الحد
الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً، ولهذا فلا يكون التشديد إلا بنص قانوني خاص¹.

الظروف المشددة حسب المشرع الجزائري نوعان:

- الظروف المشددة الخاصة.
- الظروف المشددة العامة وهي العود.

أولاً/ الظروف المشددة الخاصة

الظروف المشددة الخاصة وهي الظروف التي لا تشدد العقوبة إلا بصدد جريمة معينة أو
جرائم من طائفة معينة².

وتنقسم هذه الظروف بدورها إلى نوعين، ظروف مشددة خاصة موضوعية (مادية أو
واقعية)، وظروف مشددة خاصة شخصية.
ونتطرق إلى إيضاح كليهما فيما يلي:

¹. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 792، 793.

². محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات 'القسم العام'، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 579.

أ. الظروف المشددة الخاصة الموضوعية (المادية أو الواقعية)

وهي ظروف تتعلق بالركن المادي للجريمة في عنصر أو أكثر من عناصره¹، وهذه الظروف قد تتعلق بزمان ارتكاب الجريمة أو بخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بجسامة النتيجة². وقد ورد النص في قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص على عدة أنواع من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية، منها حمل السلاح، والليل، واستعمال العنف، والمكان المسكون في جريمة السرقة.

ب. الظروف المشددة الخاصة الشخصية

وهي ظروف تتعلق بقصد الجاني وخطورته³، وقد ورد في قانون العقوبات الجزائري النص على عدد من الظروف المشددة الخاصة الشخصية التي من شأن توافرها تشديد العقوبة إلى الإعدام، هي:

- سبق الإصرار والترصد.
- كون المقتول من أصول القاتل.
- العصيان المسلح.
- قصد إعاقة العدو.
- صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي (المادة 272 ق ع).

ثانيا/ الظروف المشددة العام "العود"

العود هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخرى، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة. وعلة التشديد تكمن في شخص الجاني وهو أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه.

¹ محمد زكي أبو عامر: القسم العام، المرجع السابق، ص 579.

² محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 15، سنة 1983، ص 43.

³ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 579.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، 57 و 59 ق ع، ويشترط لتطبيق العود في الجنايات توافر شرطين:
صدر حكم سابق بات، حيث يشترط في العود أن ترتكب الجريمة الجديدة بعد صدور حكم جزائي سابق بات.

ارتكاب جريمة لاحقة، يشترط لوجود العود ارتكاب جريمة ثانية بعد صدور الحكم الأول النهائي البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها.

وعن أثر إعمال ظرف العود في عقوبة الإعدام فقد نصت المادة 54 مكرر ق ع أنه تكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان، وقد سبق الحكم على الجاني من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا.

الفصل الثاني

تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية¹ تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى كصورة أساسية للجزاء، وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً، هذا التأهيل لا يتأتى إلا بوضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية تأهيلية والتي سنتعرف عليها من خلال المبحث الأول بشكل موجز، ونظراً لخطورة هذه العقوبة اعتباراً من كونها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت التشريعات للمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها وهو ما سنتطرق له من خلال المبحث الثاني في إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية، ونظراً لما يخلفه تعدد الجرائم من إشكالات قانونية فقد وضع لها الفقه والقانونون جملة من المبادئ والقواعد نتعرض لها من خلال المبحث الثالث، كما وحددت أنظمة بديلة للعقوبة نتطرق لها من خلال المبحث الرابع.

¹ يطلق اصطلاح العقوبات الماسة بالحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته، وتتعدد العقوبات التي تنطوي على مساس بحرية المحكوم عليه، ويمكن ردها إلى نوعين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية، والأولى هي التي يترتب على توقيعها حرمان المحكوم عليه من حريته مطلقاً بالإنابة في مكان معين طوال مدة العقوبة المحكوم بها سواء اقترن هذا الحرمان بالقيام بالمعينة أم لا، أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على مجرد فرض قيود على حرية المحكوم عليه و ذلك بالإنابة بإتباع إجراءات معينة.

المبحث الأول

أنواع المؤسسات العقابية و إجراءات الإيداع فيها و حساب مدة الحبس

يقصد بالمؤسسات العقابية (Les établissements pénitentiaires) الأماكن أو المجال المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ أن تنفيذ ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصاً لذلك، والمؤسسات العقابية هي السجون (Prisons) بمختلف أنواعها المغلقة، شبه المفتوحة، المفتوحة.

كما عرفت في الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 05-04 بقولها: " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".

ويتصل تاريخ السجون في نشأتها وتطور نظامها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية وهذا النوع من العقوبات حديث العهد نسبياً في التشريع، فهو لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة، ومن أجل ذلك كان السجن في أول الأمر مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل في أمره أو ينفذ فيه حكم القضاء، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة، بدأت السجون تتخذ وضعها الحاضر ولكن هذه العقوبات كانت في أول أمرها كغيرها من العقوبات وسيلة للزجر والنكال، فكانت السجون في نظامها على وضع يحقق هذا المعنى، فقد كان تطور نظام السجون نتيجة لتغير الفكرة في العقوبة وأغراضها فمنذ أن أصبح الإصلاح من أغراض العقوبة الرئيسية بدأ التفكير في إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض، والعقوبات المقيدة للحرية هي إحدى العقوبات في الإصلاح، لا لأن تقييد الحرية في ذاته يؤدي إلى الإصلاح وإنما لأنه شرط أساسي لإخضاع المحكوم عليه لنظام من شأنه إصلاحه¹.

¹ إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،

مع ملاحظة أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية يخضع للإشراف حيث يكون في جانب منه إداريا تتولاه الإدارة العقابية (L'administration pénitentiaire)، ويكون في الجانب الآخر أحيانا- في بعض الدول- إشرافا قضائيا يتولاه قاض لتطبيق أو تنفيذ العقوبة (Le juge de l'application de peines)، وهناك عدة معايير يعتمد عليها لتقسيم السجون، البعض منها يستند إلى نوع العقوبة المحكوم بها حيث أن لكل عقوبة نوع خاص من السجون يخصص تنفيذها - المعيار التقليدي- والبعض الآخر يستند على تصنيف المحكوم عليهم ذاتهم-المعيار الحديث- حيث يقوم على التمييز بين طوائف المحكوم عليهم من حيث وضعيتهم الجزائية وحالتهم البدنية والعقلية¹.

ويعد التمييز بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة والمؤسسات شبه المفتوحة بمثابة التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، ومن ناحية فإن معيار التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة هو اختلاف في درجة التحفظ والحراسة ثم اختلاف تابع لذلك في مقدار الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم وفي مدى الشعور بالمسؤولية الذي يراد خلقه أو توافره.

فالسجن المغلق هو السجن التقليدي، ويتميز بأسواره وقضبانه وحراسه المسلحين ويتجه نظامه إلى وضع نزلائه في ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهروب فاشلة، ويتجه نظامه كذلك إلى فرض أساليب التهذيب والتأهيل بالقسر والاستعانة في سبيل ذلك بالجزاء التأديبية. أما السجن شبه المفتوح فوسط بين النوعين، وهو في طرازه المادي كالسجن المقفل فتحيط به الأسوار ولكن تخفف حراسته أو هو كالسجن المفتوح، فتختفي أسواره ولكن تشدد حراسته، ويمنح نزلاؤه قدرا متوسطا من الثقة.

¹ تنص المادة الثالثة من القانون 04-05 على أنه : "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

ويوزع المسجونون على الأنواع الثلاثة من السجون وفقا لملاحظة وفحص لشخصياتهم وتحديد لمدى ما يوحون به من ثقة وما يتعلق اتخاذ منه أساليب تحفظ وحراسة ومقدار ما ينتظر أن يجديه نظام كل نوع من التهذيب والتأهيل¹.

و بالنسبة للمؤسسات العقابية العسكرية فتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم باستثناء النساء و القصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري، الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام، المعدة خصيصا لذلك².

وسنتعرف من خلال المطالب الثلاثة على أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر، و إجراءات الإيداع فيها و تسليم المجرمين، وكذا حساب مدة العقوبة السالبة للحرية.

¹. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في العقاب الحديث، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 381، 382.

². و بالنسبة لجهات القضاء العسكري فتنشأ محاكم عسكرية دائمة حسب المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري لدى النواحي العسكرية الأولى و الثانية و الخامسة، و يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالناحية العسكرية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة.

وتعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.

و قد ظل هذا الاختصاص الإقليمي التنظيمي للمحاكم العسكرية معمولا به إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-92 المؤرخ في 3 مارس 1992 و الذي أنشئت بموجبه ثلاث محاكم عسكرية أخرى بالجنوب الجزائري وهي على التوالي:

- المحكمة العسكرية ببشار، و يشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية الثالثة.
- المحكمة العسكرية بورقلة، و يشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية الرابعة.
- المحكمة العسكرية بتمنراست، و يشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية السادسة.

و لا يجوز للمحكمة العسكرية المختصة إقليميا أن تتنازل عن اختصاصها إلى جهة قضائية أخرى إلا بمقتضى القانون ارجع: صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2010 ص 100، وإسحاق ابراهيم منصور: ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 153.

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

حدد المشرع الجزائري أماكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في القانون 05-04 وهي مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة وهو ما سنتطرق إليه كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، ولذلك يراعى في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع العقوبة التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة¹.

وقد حدد المشرع الجزائري المؤسسات التي تدخل ضمن هذا النظام في القانون 05-04 وذلك في المواد 25-31، ويفرض نظام البيئة المغلقة للمحبوسين عن طريق الحضور الشخصي للمحبوس بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة له وهذا ما نصت عليه المادة 25، وصنف المشرع هذه المؤسسات إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، حيث تنقسم المؤسسات إلى مؤسسات وقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة إلى مراكز خاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث ونستعرضها تباعا.

أولاً/ مؤسسات الوقاية

تقام بدائرة اختصاص كل محكمة، وتخصص لإيواء المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكذلك المحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنتان أو أقل، وأخيرا المكروهين بدنيا، وتتميز هذه المؤسسات بأنها غير

¹. طارق عبد الوهاب سليم: المرجع السابق، ص 383.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
معنية ببرامج إعادة التأهيل والإدماج، كما أنها بالنسبة للمحبوسين مؤقتاً، فهي من المفروض
تشكل مركز عبور إلى غاية محاكمتهم نهائياً.

ثانياً/ مؤسسات إعادة التربية

تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة لإعادة التربية وتخصص لاستقبال المحبوسين
مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات،
والمحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم خمس (5) سنوات أو أقل، والمكرهين بدنياً،
وهذا ما جاء في نص المادة 3/28 من القانون 04-05.

ثالثاً/ مؤسسات إعادة التأهيل

المادة 4/28 من القانون 04-05 تنص على أنه تحدث مؤسسات إعادة التأهيل¹، وهي
مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وكذا
المحكوم عليهم بعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما كانت مدة
العقوبة الصادرة بحقهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

رابعاً/ المراكز الخاصة بالنساء

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، وكذا الصادر بحقهن حكم نهائي بعقوبة
سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني (المادة 28 من القانون 04-05).

خامساً/ المراكز الخاصة بالأحداث

تخصص هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين
مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

¹. يمكن أن تخصص مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد
معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية (الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون 04-05).
تنص المادة 29 من القانون 04-05: "تخصص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة
لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

الفرع الثاني: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

تصنف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على أساس نظام ورش خارجية أو نظام الحرية النصفية أو المؤسسات المفتوحة.

أولاً/ الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من القانون 05-04، حيث يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل لحساب الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويتم تشغيل هذه اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعاً لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة¹.

وتجدر الملاحظة أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفاد منها إذا ما توفرت فيه شروط معينة²، حددتها المادة 101 من القانون 05-04 وهي:

- أن يقضي المحبوس المبتدئ ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
- أن يقضي المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

¹. طاهر بريك: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 52.

². طاهر بريك: المرجع السابق، ص 53.

ثانيا/ الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات و ذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني و قد أقره المشرع في المادة 104 من القانون 04-05.

وللاستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع الجزائري في القانون 05-

04 توفر جملة من الشروط¹:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا إذا كان المحكوم عليه مبتدئا.
- أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا.
- يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.
- إمضاء تعهد مكتوب مفاده احترام الشروط التي يتضمنها قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لبنود قرار الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، و يخير قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.
- و عليه يكون لقاضي العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه.

¹. أنظر المواد من 101 إلى 103 من القانون 04-05.

ثالثا/ مؤسسات البيئة المفتوحة

نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من القانون 05-04، و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدمات، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وفي ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعاً لشروط معينة، ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم.

ويرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، قصد إعادة الإعمار و القضاء على الدمار الذي خلفته¹.

وبالنسبة إلى شروط الاستفادة من هذا النظام فهي نفسها المطبقة على نظام الورشات الخارجية.

ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

المطلب الثاني: إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية و تسليم المجرمين

يبدأ التنفيذ حينما يصبح الحكم القاضي بالإدانة باتاً، و يكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية، أما الطعن بالنقض فيوقف تنفيذ الحكم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وكذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 10 من القانون 05-04 فتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي لها الحق في أن تطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذها.

ويتم هذا التنفيذ وفقاً لإجراءات محددة ندرسها من خلال الفرع الأول لتعرض إلى نظام تسليم المجرمين باعتباره الإجراء الذي يكفل فيما بعد تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

¹. طاهر بريك: المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول: إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة، فقد يكون المحكوم عليه محبوسا مؤقتا، وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفا، وإن صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي استخرج بها منها مع حساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما إذا كان المتهم حرا أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم باتا سواء باستنفاد طرق الطعن أو الفصل فيها، وفي هذه الحالة يحرر صورة حكم بات من طرف النيابة ويتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية المتمثلة في مصالح الدرك الوطني أو الشرطة ويتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 05-04 على أنه: "تتخذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية"، و الصياغة الأصح لهذه المادة هي أن ينفذ الحكم أو القرار الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية بمستخرج منه يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

ونشير إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة عن محكمة الجنايات، ففي أغلب الحالات يمثل أمام محكمة الجنايات المتهمين كموقوفين، إذ بمجرد صدور حكم محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها حالا، إلا من توبع بجنحة مرتبطة بجناية فيخضع لنفس الإجراءات المطبقة في الجرح، فإذا مثل أمامها في إفراج يبقى كذلك إلى غاية استنفاد آجال الطعن بالنقض.

و في التشريع العسكري تنص المادة 172 من ق ق العسكري على أنه إذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن ، لتقرر المادة 213 في فقرتها الأولى و الثانية بأن ينفذ حكم العقوبة خلال

24 ساعة من استلام قرار رفض الطعن إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام، و ذلك لإعطاء الفرصة للمحكوم عليه بهذه العقوبة لطلب العفو من رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات السابق ذكرها، فإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل الجمهورية العسكري بتنفيذه ضمن مهلة 24 ساعة المشار إليها، و يحق له لهذا الغرض أن يطلب القوة العمومية إلا في تنفيذ الحكم بالإعدام، فإن قوات الدرك الوطني تطلب فقط للمحافظة على النظام و ذلك بعد أن يشعر وكيل الدولة العسكري بقرار المحكمة العليا السلطة التي أمرت بالملاحقات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تتعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة) إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية¹.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694-720 ق إ ج.

كما أن الدستور الجزائري قد نص على مبدئين أساسيين يتمثلان في جواز تسليم أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 65 من الدستور)، وعدم إمكانية التسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 66 من الدستور).

كما عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية و أخرى جماعية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

وقبل أن نعرض إلى إجراءات تسليم المجرمين نتطرق إلى:

¹ سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة

الإسكندرية، سنة 2007، ص 7.

أولا/ شروط التسليم

و هي وفقا للتشريع الجزائري:

أ. أن تكون الجريمة المتابع بشأنها الشخص المطلوب تسليمه معاقب عليها وفق التشريع الجزائري، وكذا أن تكون جناية في قانون الدولة الطالبة أو أن تشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل، أو قضي بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين وأن تكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري.

ب. أن يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى حكومة أجنبية غير جزائري وأن يوجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ج. يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة و الجزائر.

د. في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.

هـ. يجب أن لا يكون:

- الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.
- الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية.
- الجناية أو الجنحة قد ارتكبت في الأراضي الجزائرية.
- قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة و صدر فيها حكم نهائي في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.
- الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب.
- العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.
- قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.
- الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.
- التسليم إلا بشرط أن يحكم عليه إلا في الجريمة التي سلم من أجلها.

ثانيا/ إجراءات التسليم

وحتى يكون التسليم صحيحا منتجا لآثاره لابد من اتباع الإجراءات المحددة في التشريع و هي:

أ. تقديم طلب التسليم: يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يضم الطلب:

- الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا أو أوراق الإجراءات الجزائرية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة

القانون على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ الفعل، أو أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة.

- نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة.

- بيان بوقائع الدعوى.

ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات مع الملف إلى وزير

العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

ب. إجراء القبض المؤقت: يتم إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه بناء

على أمر القبض الوارد مع طلب التسليم، والذي يستجوب من طرف النائب العام للتحقق من

هويته ويبلغ المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض

عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات، وينقل الشخص المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في

أقصر الآجال ويحبس به.

غير أنه في حالة الاستعجال يكفي مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق

الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المذكورة

سابقا، ليقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بإصدار أمر بالقبض المؤقت على

الأجنبي.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق

الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا

القبض.

و يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية

المستندات المذكورة سابقا خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

وينتظر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات بالطريق العادي.

ويعاد استجواب الأجنبي من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة بعد تحويل المستندات إليه.

ج. الفصل في طلب التسليم: ترفع المحاضر والمستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية (8) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية (8) أيام قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

وإذا تنازل الشخص المطلوب تسليمه عن تلك الإجراءات فإنه يتعين إثبات ذلك الإقرار من طرف المحكمة.

وإذا تراءى للمحكمة وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة، فإنها تصدر رأيها في شكل قرار بالرفض ويكون مسببا ونهائيا، وهو ملزم للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرار بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات وقبوله رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم بالإذن بالتسليم، إلا أن سريان صحة هذا المرسوم تنتضي بعد شهر من تاريخ تبليغه للدولة طالبة التسليم ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب.

د. تنفيذ التسليم: بعد صدور أمر الموافقة على التسليم من طرف السلطات الجزائرية تتفق مع الدولة طالبة التسليم على المكان والزمان الذي يتم فيه هذا التسليم، وغالبا ما يتم اقتراح مكان التسليم وزمان تنفيذه من قبل الدولة الجزائرية.

فيساق الشخص إلى هذا المكان والتاريخ غالبا ما يحدد بشهر، وبعد انقضائها يخلى سبيل الشخص الموقوف، و في حالة وجود ظروف طارئة حالت دون قيام التسليم فإنه يجب إخطار الدولة الجزائرية قبل انقضاء هذه المدة.

مع ملاحظة أن قانون القضاء العسكري لم يشر إلى مسألة تسليم المجرمين العسكريين، و لهذا تطبق بشأنها القواعد العامة السالفة الذكر، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على تطبيق النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين، على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

المطلب الثالث: حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

لاشك أن المدة عنصر أساسي وجوهري في كل عقوبة سالبة للحرية، فلا نتصور هذه العقوبة بغير مدة تمتد خلالها، ولهذه المدة دلالة واضحة على جسامة الجريمة المرتكبة وبيان درجة خطورة الجاني المحكوم بها عليه، ويقتضي تطبيق العقوبة أن يحدد القاضي في منطوق حكمه- بعد ثبوت التهمة في حق الجاني- مدة تلك العقوبة السالبة للحرية وعادة ما يكون بالأيام أو الشهور أو السنوات حسبما تقتضيه طبيعة الجريمة وظروف الجاني.

ولهذا فمن الضروري معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية تحديد مدتها، وكذا خصم مدة الحبس المؤقت منها، وهذا ما سنتعرض إليه.

الفرع الأول: بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي ولا تقبل التجزئة فحين يؤجل تنفيذ العقوبة تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصبح اعتباره فيها عائداً في الإجرام¹. ولقد نصت المادة 13 من القانون 04-05 على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بمذكرة الإيداع والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة اليوم بـ 24 ساعة، و عقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة، وعقوبة الشهر الواحدة بـ 30 يوم، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر وعقوبة السنة الواحدة بـ 12 شهر ميلادياً، وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة. و هناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي مؤقتاً في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 04-05، وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فما هي شروط تقرير هذا الإجراء؟ وماهي الحالات التي يجوز الأمر به فيها، وما هي إجراءات ومدة إرجاء التنفيذ؟

أ. شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

تتحصر شروط تأجيل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه مؤقتاً فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه محبوساً وقت صيرورة مقرر الحبس نهائياً، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في المؤسسة العقابية، فإذا صدر الحكم أو القرار القاضي بحبس المتهم نهائياً وكان

¹. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، ص 45، 46.

فيها محبوسا، فلا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/15 من القانون 04-05.

- أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود، و حالات العود محددة في القانون الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات، فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة.
- أن لا يكون محكوم عليه بسبب جرائم أمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 04-05، فإذا كانت العقوبة صادرة ضد المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة من جرائم أمن الدولة أو من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية فلا يمكن الأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر بها.

ب. حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة 16 من القانون 04-05، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حسب نص المادة 16 من القانون 04-05 وهي كالتالي:

- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتتافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطرا محدقا بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.
- إذا حدثت وفاة في عائلته، ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون 04-05 عرف العائلة في المادة 20 منه والتي نصت على: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، و يكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص هذه المادة دون سواهم.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيها الوحيد.

- إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال، وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبيرا له ولعائلته.

- إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.

- إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضررا لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرضى أو العجزة.

- إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشترط زما معيناً للحمل، لأن الحامل بصفة عامة في حاجة إلى رعاية صحية وغذائية وهي أمور تتنافى و إجراءات التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني (المادة 600 ق إ ج) من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

ج. مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في المواد 17-19 من القانون 04-05.

1. مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 17 من القانون 04-05 على أنه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات

المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، و إلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

يتضح من خلال هذا النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة قد حدد ستة (06) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة وهي حالة المرأة الحامل وبعد وضع حملها بشهرين كاملين إذا ولد ميتا، والمرأة المرضعة إلى بلوغ طفلها سن 24 شهرا، وفي حالة المرض الخطير إلى غاية زواله، وفي حالة طلب العفو عن الغرامة أو عقوبة الحبس المساوية لستة (06) أشهر أو أقل منها إلى غاية الفصل في طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض، وأخيرا إلى أن تنتضي مدة الخدمة الوطنية.

2. إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون 04-05، وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 04-05 والملاحظ على هذا النص عدم تحديده من يقدم طلب التأجيل، وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه، إذ أنه بالتمعن في فحص الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات يتعذر على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصا، وعليه من المستحسن أن يدرج في هذا النص عبارة: " تقدم عريضة التأجيل من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أقربائه بوكالة قانونية لوزير العدل...".

أما عن الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فيميز المشرع الجزائري في المادة 18 من

القانون 04-05 بين حالتين:

- حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.

- حالة ما إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن 24 شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل.

ونلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم وفقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة.

ويتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر تأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من ستة (6) أشهر وأقل من 24 شهرا.

ويعتبر سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ استلامه طلب التأجيل رفضا له، ويعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 30 يوما من تاريخ التنفيذ كذلك رفضا وهذا ما تنص عليه المادة 19 في فقرتيها 2 و3.

الفرع الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة

من المبادئ التي أوجبتها الشرعية الإجرائية مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وكذا عدم حبس المتهم إلا تنفيذا لحكم صدر ضده، إلا أن مبدأ الشرعية الإجرائية إذا ما استدعت ضرورة التحقيق ومقتضيات الحماية الاجتماعية فإنه يجيز اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد مساسا بقرينة البراءة وبحرية المتهم كالحبس المؤقت.

فالحبس المؤقت إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق والمحاكمة، الهدف منه منع المتهم من الهروب أو منع تأثيره على سير التحقيق، يترتب على هذا أن الحبس المؤقت وإن لم يكن عقوبة، إلا أنه يشترك مع العقوبات السالبة للحرية في سلب هذه الحرية، وقد تحمله المتهم على الرغم من عدم ثبوت إدانته، ومن ثم يجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها.

إذا فمدة الحبس المؤقت¹ تخفض من مدة العقوبة المحكوم بها، حيث تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون 05-04 حيث تقول: " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، وكذا المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص: " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

وتخفيض مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة يتم بقوة القانون، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يحرم المحكوم عليه منه، كما لا تملك النيابة العامة حق الاعتراض عليه. ويتم تخفيض مدة الحبس المؤقت من كل عقوبة ماسة بالحرية أيا كان نوعها، وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم التخفيض من مجموع مدد العقوبات المحكوم بها، أما إذا اختلفت في النوع فيتم التخفيض من أخفها أولا، فإن لم تستنفذ تخفض من العقوبة الأشد ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ.

ولكن يطرح إشكال في مسألة تخفيض الحبس المؤقت إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الغرامة المالية فقط، بعد أن يكون المتهم قد قضى مدة في الحبس المؤقت، فالمرجع الجزائري لم يتناول هذه الفرضية لذا يتعين عليه تدارك هذا السهو والتدخل لحسم هذه المسألة بخصم مبلغ مالي عن كل يوم من أيام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ غير المشرع بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 26 يونيو 2001، تسمية الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، فمصطلح الحبس الاحتياطي لا يعطي المعنى المقصود، لأن كلمة الاحتياط غامضة ولا تقبل ارتباطها الحتمي بالزمن المؤقت ولهذا استخدم مصطلح المؤقت بديلا عنه وهذه الأخيرة تعني أن -المحبوس احتياطيا- هو موقوف في المؤسسة العقابية بصفة مؤقتة اقتضتها مجريات التحقيق، وبذلك يكون مصطلح الحبس المؤقت قد أعطى نوعا من الاطمئنان للمحبوس مؤقتا، وبذلك عبر عن الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، كما عدل لفظ "الإفراج" بدل الإفراج المؤقت، لأن الأصل في الإنسان الحرية.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه

وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية فتنفذ طبقاً لأحكام القانون العام، و تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة للعقوبات الصادرة ضد العسكريين أو شبه العسكريين من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس مؤقت، حتى و لو كان ذلك من قبيل التدبير التأديبي في حال حصول سبب لذلك، و من ثم تحتسب ضمن العقوبة الصادرة عن المحكمة العسكرية (المادة 224 ق ق عسكري).

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم

لعل من أخطر ما يواجه القاضي الجنائي ارتكاب الجاني لعدة جرائم سواء تولدت عن فعل واحد أم عدة أفعال دون أن يصدر عليه حكم في إحداها.

فالنشاط الإجرامي في المجتمع، والذي تتعدد صورته وأساليبه، قد ينتهي بالمجرم إلى ارتكاب جرم واحد، لتحقيق جريمة واحدة توخاها الفاعل، كما قد يستتبع هذا النشاط ارتكاب سلسلة من الجرائم لكل منها عناصرها المستقلة توصلها إلى نتائج جرمية متعددة¹.

كما قد تنطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف جرمية بحيث يشكل عددها خرقة لأكثر من نص جزائي².

وبعد أن يقدم للمحاكمة عنها جميعا، فأى القواعد ينطبق على فعله أو أفعاله وأيها يستبعد من التطبيق؟

بمعنى هل تطبق عليه عقوبة واحدة من أجل الجرائم التي ارتكبها هذا الشخص أم عقوبات متعددة بقدر عدد هذه الجرائم؟

هذا ما يعرف بمشكلة تعدد الجرائم التي حظيت باهتمام كبير من الفقهاء والشرح بغرض إيجاد حلول لها، ورغم هذا الاهتمام فما زالت من الموضوعات الشائكة التي تثير العديد من المسائل القانونية.

واختلفت التشريعات في أخذها بهذه الحلول حسب السياسة الجنائية التي يراها كل مشرع تكون كفيلا بتحقيق أهدافه من العقوبة.

¹، ². بيار إميل طويبا : المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات " في الاجتهاد الجزائي اللبناني "، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 1998، ص 7.

وبداية الإجابة عن الإشكال المطروح هو التفرقة بين صورتين لتعدد الجرائم، الأولى وهي "التعدد المادي" ويسمى كذلك بالتعدد الحقيقي أو الفعلي للجرائم، والصورة الثانية "التعدد المعنوي"، ويسمى أيضا بالتعدد الصوري أو الشكلي أو الظاهري للجرائم.

المطلب الأول: أثر التعدد المادي للجرائم في الحكم بالعقوبات

يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي (المادة 33 ق ع).

يستخلص من هذا التعريف أن اجتماع الجرائم يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: ارتكاب نفس الشخص جريمتين على الأقل¹

هذا العنصر يميز اجتماع الجرائم عن حالات أخرى قد تختلط به، فيميزه على المساهمة الجرمية التي يرتكب فيها أكثر من شخص جريمة واحدة، و يميزه كذلك عن الجريمة المستمرة أو الجريمة المتتابعة، ففي الحالتين الجريمة واحدة و أفعال الاستمرار و المتتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي واحد أو تصميم إرادي واحد، و من أمثلة الجريمة المستمرة حمل السلاح بدون ترخيص، و من أمثلة الجريمة المتتابعة السرقة على دفعات، و تتميز أيضا حالة اجتماع الجرائم عن جريمة العادة التي تتكون من عدة أفعال لا تكون بذاتها جريمة مستقلة كالاعتياد على الإقراض بربا فاحش، و تختلف حالة تعدد الجرائم كذلك عن الجريمة المركبة التي تتكون من جريمتين أو أكثر تكون إحداها عنصرا فيها أو ظرفا مشددا لها، و يدمج المشرع هذه الجرائم معتبرا إياها جريمة واحدة و من أمثلة هذه الجرائم السرقة بالإكراه أو السرقة من منزل مسكون.

والعنصر الثاني: الذي يقوم عليه تعدد الجرائم هو ألا يفصل بينها حكم نهائي²

¹ عبد القادر التهجوي: شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص 837.

² وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، أن العبرة في التعدد الحقيقي " بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات"، الغرفة الجنائية، ملف 222057 بتاريخ 1999/07/27، المجلة القضائية 1999-1، ص 183.

ومن هنا يختلف التعدد المادي للجرائم عن حالة العود التي تقتضى سبق صدور حكم نهائي قبل ارتكاب الشخص لجريمته التالية.

مع ملاحظة إمكانية أن تجمع حالتى تعدد الجرائم و العود بالنسبة لمجرم واحد عندما يصدر حكم نهائي على الجاني في جريمة ارتكبها، ثم يعود مرة أخرى بعد ذلك و يرتكب عدة جرائم، ففي هذه الحالة يجتمع العود مع تعدد الجرائم، و عند محاكمته تطبق القواعد الخاصة بكل من التعدد و العود.

واختلفت المذاهب الفقهية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فمنها من أخذ بمذهب التعدد الفعلي للعقوبات، وهو أن يحكم على المجرم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي اقترفها وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعها، وهذا ما يقال له نظام "تعدد العقوبات أو جمعها"، ومنها من أخذ بمذهب جب العقوبات، ومقتضاها أن توقع على المجرم عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وذلك باعتبار أن هذه العقوبة الأشد تجب ما عداها، وهذا ما يقال له نظام "عدم جمع العقوبات"، وهناك من اتخذ مذهباً وسطاً بين المذهبين.

ونستعرض حجج كل منهم تباعاً:

• مذهب التعدد الفعلي للعقوبات

يقوم هذا المذهب على رأي يقول بضرورة تعدد العقوبات أو جمعها تبعاً لتعدد الجرائم على اعتبار أنه من العدل أن يسأل الجاني عن كل جرائمه التي اقترفها و أن توقع عليه عقوبة عن كل جريمة¹.

وذلك باعتبار أن العدالة تقتضي أن يسأل المجرم عن كل ما يرتكبه من جرائم و أن توقع عليه عقوبة لكل منها لا الاكتفاء بالعقوبة الأشد إذ بذلك تفترق حالة من يرتكب جريمة واحدة عن حالة من يرتكب جريمتين أو أكثر.

¹. راجع جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة

وقد سيطر هذا المذهب على كافة التشريعات الأوروبية حتى نهاية القرن الثامن عشر وما زال مطبقا في بعض البلاد الأنجلوسكسونية، كما هو الحال في إنجلترا حيث يصدر القاضي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم عقوبة تكون مساوية أو أعلى من مجموع العقوبات المستحقة¹. و ينعي البعض على هذا المذهب قصوره عن تلبية الضرورات العملية فمثلا يستحيل من الناحية المادية إعمال هذا المذهب في حالة عقوبة الإعدام أو أشغال شاقة مؤبدة، و حتى إن أمكن تطبيق مبدأ تعدد العقوبات من الناحية المادية، فإنه سوف يؤدي من الناحية الأدبية إلى قسوة و فظاعة لا تتقبلها الروح الإنسانية و المدنية في العصر الحاضر².

• مذهب استغراق أو جب العقوبات

والرأي الثاني يذهب على العكس إلى عدم تعدد العقوبات بل يكتفي بأن توقع على المجرم عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة التي ارتكبها و ذلك باعتبار أنه بهذه العقوبة الأشد تتحقق الغاية من عقاب المجرم عن أشد الجرائم التي ارتكبها و عن غيرها من الجرائم، و معنى ذلك أن العقوبة الأشد تستغرق أو تجب ما عداها من العقوبات الأخف التي تصبح في حقيقة الأمر لا محل لها من حيث تحقيق الغايات المرجوة من العقاب، و يبدو هذا بصورة واضحة في حالة ما إذا كان الإعدام مثلا هو أحد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها المجرم، هذا فضلا على أن نظام التعدد أو الجمع قد يؤدي إلى نتائج لا تتماشى مع روح التشريع الجنائي الحديث، كما يترتب عليه أن تصبح العقوبة المقيدة للحرية عقوبة مؤبدة في حين أن المشرع يتحرج كثيرا في تقرير عقوبة هذه صفتها، أو أن تنتهي الغرامة إلى مصادرة عامة فعلية لأموال المجرم و هو ما يجرمه الدستور³.

¹ . عصام أحمد غريب: تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، طبعة ثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2007، ص 288، 289.

² . شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم " في ضوء الفقه والقضاء"، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص 283.

³ . علي أحمد راشد: موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1949، ص 58، 59.

ويُعيب هذا النظام أنه يتنافى مع مقتضيات العدالة والردع، كما أنه يشجع مرتكب الجريمة على ارتكاب جرائم أقل جسامة وهو آمن إلى أنه لن يعاقب من أجلها¹.

• مذهب التعدد القانوني للعقوبات

و هو يتوسط المذهبين السابقين، و يعمل على تفادي عيوب المذهب الأول في مغالاته في العقاب و ما يترتب على المذهب الثاني من تطرف في التسامح، و هذا المذهب تأخذ به أغلب القوانين الحديثة و لكن بأساليب مختلفة، فمنها من يأخذ بالتعدد أساسا، و لكنه يضع لها حد أقصى أو يقرر إدغام أو دمج بعضها في بعض، و من القوانين ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد، و يستثنى منها حالات معينة.

وما يعنينا في هذه الدراسة بالدرجة الأولى موقف المشرع الجزائري، وقد أخذ هذا الأخير بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات في صورته التي تقتضي توقيع عقوبة واحدة، تكون نتيجة لدمج العقوبات، أي أنه أخذ بمبدأ أو قاعدة جب العقوبات كأساس (المادتان 34، 35/1 ق ع)، وأجاز ضم أو جمع العقوبات في حالات معينة محددة (المواد 2/35، 36-38، 189 ق ع).

ومن هذا المنطلق سنعالج هذه المسألة في فرعين.

الفرع الأول: جب العقوبات (القاعدة العامة)

المراد بالجب -كما أسلفنا سابقا- استغراق عقوبة لعقوبة أخرى أقل منها، بمعنى أن تنفيذ عقوبة يعتبر في نفس الوقت تنفيذا للعقوبات الأخرى، و من ثم يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى إعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية.

ولقاعدة جب العقوبات أسس تبنى عليها سنتطرق إليها، ثم إلى شروطها فحالات تطبيقها

تباعا.

¹. سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2010، ص 281.

أولاً/ الأسس التي تبنى عليها قاعدة جب العقوبات

إن قاعدة جب العقوبات تثير إشكالات عديدة، وقد أثارت اختلافات حول التطبيق العملي لأحكامها، مما يتطلب التعرض إلى الأسس التي تبنى عليها وهي:

أ. الأساس الواقعي لقاعدة جب العقوبات

من ناحية واقعية ومنطقية أن كل جريمة يرتكبها الجاني يجب أن ينال عقوبتها، وبالتالي إذا تعددت الجرائم ينبغي أن تتعدد تبعاً لها العقوبات، ولكن هذا النظام يستحيل تطبيقه من الناحية الواقعية في بعض الأحيان، كأن تكون العقوبات المحكوم بها هي الإعدام، كذلك فإن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى زيادة ألم العقوبة إلى الحد الذي قد يتجاوز جسامة الجرائم مجتمعة، من ناحية أخرى نجد أنه يؤدي إلى تأييد العقوبة السالبة للحرية بحيث تستغرق حياة المحكوم عليه بها، مما يتعارض مع أهداف السياسة العقابية الحديثة¹.

و على هذا الأساس المبني على الطبيعة الحقيقية لعناصر تطبيق العقوبة فإن قاعدة عدم ضم العقوبات جاءت لتفادي تلك الاستحالة المترتبة عنها².

ب. الأساس القانوني لقاعدة جب العقوبات

ويكمن هذا الأساس في إلقاء المسؤولية على عاتق أجهزة العدالة التي قصرت في ملاحقة الجاني حال ارتكابه جريمته الأولى، فعدم القبض على مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم ومحاكمته قد يكون سبباً لتخفيف المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الجاني³.

ج. الأساس الأدبي و الإنساني لقاعدة جب العقوبات

إن تطبيق نصوص القانون بطريقة آلية مجردة لا مرونة فيها تؤدي إلى نتائج عكسية مدمرة تتنافى مع الهدف الإنساني الاجتماعي النبيل المرجو منه و هو استتباب الأمن في المجتمع، و

¹ سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص 280.

² أحمد محمد بونه: تعدد الجرائم وأثره في العقوبات " في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010، ص 131.

³ عصام أحمد غريب: المرجع السابق، ص 300.

من المبادئ المهمة تطبيق العقوبة الذي يفترض بموجبه أن تترتب عقوبة على كل جريمة مقترفة لإصلاح و إرضاء المجتمع بمعاقبة المنحرفين فيه، إلا أن هذا المبدأ قد ينقلب رأساً على عقب في حالة تعدد الجرائم فنتج نتائج عكسية تتجافي مع ذلك الهدف¹.

و إذا ما تم تطبيق عقوبة لكل جريمة فإنه يصطدم بالواقع أحيانا عندما يقترب جان واحد أكثر من جريمة، و بالتالي عند تطبيق مبدأ لكل جريمة عقوبة حال تعددها، فإن مجموع العقوبات على تلك الجرائم قد تستغرق حياته كلها، بل و تفوقها أحيانا أخرى ليصبح بعد مماته مدينا بمدة أو مدد مطالب بها من نواحي افتراضية².

ومن هنا يظهر جليا لما في هذه الحالة من إفراط في العقاب يتنافى أدبيا مع الإنسانية التي كرمها الله سبحانه و تعالى، كما يتنافى أيضا مع روح القانون و حقوق الإنسان بصورة عامة³.
يضاف إلى ذلك ما يكلف الدولة من نفقات و أعباء طائلة تتطلبها الحياة الضرورية للسجناء المحكوم عليهم من مأكّل و ملبس و مسكن و برامج تربوية و تعليمية، و من الطبيعي أن هذه الأعباء تزداد كلما ازداد عدد نزلاء السجون من ناحية، و بضرورة تنفيذ أكثر من عقوبة سالبة للحرية لدى الفرد الواحد من ناحية أخرى.
لذلك فقد روى في قاعدة عدم ضم العقوبات البديل الوحيد الذي لا يؤدي إلى نتائج سلبية عكسية⁴.

ثانيا/ شروط تطبيق نظام جب العقوبات

لتطبيق نظام جب العقوبات السالبة للحرية فإنه يتطلب توافر شروط معينة و ذلك حسب المادتين 34 و 35 ق ع، و هذه الشروط تتعلق بالجريمة و العقوبة.
و نفصل فيها كالتالي:

¹ . حسن البكري: تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1999، ص 93 و بعدها.

² . أحمد محمد بونه: المرجع السابق، ص 133.

³ . أحمد محمد بونه: المرجع السابق، ص 133.

⁴ . حسن البكري: المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

أ. الشروط المتعلقة بالجريمة

يقتصر تطبيق نظام أو مبدأ جب العقوبات على الجريمة بوصفها جنائية أو جنحة و هو ما نستشفه من المادة 34 من قانون العقوبات: "في حالة تعدد جنائيات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للجريمة الأشد".

و عليه فإن المخالفات تخرج عن هذا النطاق، ففي تعدد المخالفات أو اتحاد جنائية أو مخالفة أو جنحة و مخالفة فإن قاعدة جب العقوبات لا تطبق¹.

كما أن هذا النص ليس على إطلاقه فهناك استثناءات ترد عليه، و ذلك في حالة ورود نص خاص يقيد هذا الوصف العام لذلك فهناك بعض الجرائم تستثنى من قاعدة جب العقوبات و لو وصفت بأنها جنائيات أو جنح كما هو الشأن بالنسبة للمادة 189 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "العقوبة التي يقضى بها تنفيذاً لأحكام المادة 188² ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه و ذلك استثناءً من المادة 35، و إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشرع فيه".

يتضح من خلال النص السابق أن المحكوم عليه يسأل من أجل الهروب أو محاولة الهروب بالإضافة إلى العقوبات التي كان المتهم محبوساً من أجلها على الرغم من أن هذه الأفعال توصف حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بأنها جنحا.

¹. و قد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 38 على أن: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي".

². المادة 188 ق ع تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضاً عليه أو معتقلاً قانوناً بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

و يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشرع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

وفي هذا قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها¹ أنه: "من المقرر قانوناً أن العقوبة التي يقضى بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن، وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حدى دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكون قد خالف القانون، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه".

و لكن يجب التمييز في هذه الحالة بين التعدد الذي صار نتيجة فعل الهروب أو محاولة الهروب و الجريمة التي كان المحكوم عليه محبوساً من أجلها، و بين التعدد الذي يتكون من جريمة الهروب و الجريمة المرتكبة بعد الهروب، فبالنسبة للحالة الأولى نكون بصدد تطبيق الاستثناء الوارد بنص المادة 189 من قانون العقوبات و بالتالي نطبق قاعدة عدم جب العقوبات، أما في الحالة الثانية، فإن نص المادة 34 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق تطبيقاً لقاعدة جب العقوبات.

فلو فرضنا شخصاً كان يقضى عقوبة مدتها ستة شهور من أجل جنحة تقليد مفاتيح مصطنعة، و بعد أن أمضى أربعة شهور من هذه المدة هرب من السجن و ارتكب جنحة السرقة قبل القبض عليه ثانية، فإذا أحيل على المحكمة من أجل الفرار والسرقة المرتكبة بعده بمقتضى متابعة واحدة فإنه لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونياً للجريمة الأشد و هي السرقة تطبيقاً لقاعدة الجب (المادة 34 ق ع)، و تضم هذه العقوبة إلى العقوبة التي كان يقضيها وقت الفرار تطبيقاً للاستثناء الوارد بالمادة 189 ق ع.

أما إذا تمت إحالته على المحكمة بمقتضى متابعيتين و حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل الفرار و أخرى من أجل السرقة فإنه لا تنفذ إلا العقوبة الأشد تطبيقاً للمادة 35 من قانون

¹. قرار رقم 64400 الصادر بتاريخ 1990/06/05، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1991.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
العقوبات غير أن ذلك لا يعفيه من المدة المتبقية من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه (المادة 189 ق ع).

فالاستثناء الذي أتت به المادة 189 ق ع يسري على التعدد المادي للجرائم التي ترتكب فيه الجريمة التي يقوم بتنفيذ عقوبتها المحكوم عليه مضافا إليها الجريمة المتمثلة في الهروب أو محاولة الهروب، و لا يسري على التعدد الذي يتكون من الهروب و الجريمة المقترفة بعده. وقد وفق المشرع الجزائري بإقراره لهذا الاستثناء، لأنه لو لم يوجب توقيع عقوبة عن الهروب أو محاولة الهروب لكان ذلك بمثابة ترخيص أو تشجيع للمحكوم عليه على ارتكابها، وكذا ارتكاب جرائم أخرى، ما دام وأنه يخضع لقاعدة جب العقوبات. إلا أنه قد جانبه التوفيق في عدم إقراره لهذا الاستثناء بالنسبة لجريمة التمرد والعصيان التي يرتكبها المحبوس أثناء قضاء عقوبة محكوم عليه بها، وهو ما فعله المشرع الفرنسي بنص المادة 433-9 ق ع الفرنسي.

ب. الشروط المتعلقة بالعقوبة

لتطبيق قاعدة جب العقوبات لا بد من توافر خصائص لهذه العقوبة و هي:

1. أن تكون عقوبة أصلية، و بذلك تخرج العقوبة التكميلية عن دائرة العقوبات التي تسري عليها قاعدة جب العقوبات.

و من الجدير بالملاحظة هنا أن استثناء العقوبات التكميلية من قاعدة جب العقوبات يتوافق مع طبيعتها و مع الهدف الذي شرعت من أجله إذ هي لا تستهدف المحكوم عليه في بدنه و لا في ذمته المالية، بل في شخصه و اعتباره و بذلك فهي لا تدمج أو تتداخل مع عقوبة أخرى سواء أكانت من نوعها أم من نوع آخر، و في نفس السياق تخرج تدابير الأمن من دائرة التطبيق.

2. أن تكون من العقوبات السالبة للحرية

يستشف هذا الشرط من نص المادة 34 ق ع: "في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية...".

و يتأكد هذا الشرط أيضا من الفقرة الأولى لنص المادة 35 ق ع بقولها: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".
و يفهم هذا الشرط أن العقوبات المالية -الغرامة- التي تطال ذمة المحكوم عليه لا تسري عليها قاعدة جب العقوبات.

و يؤكد المشرع الجنائي الجزائري ذلك صراحة بنص المادة 36 ق ع: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

إلا أنه مما تجدر ملاحظته عند صدور عقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة فإن قاعدة جب العقوبات لا تسري عليها، و ذلك يرجع إلى وصف الفعل المرتكب الذي صدرت بشأنه العقوبة بوصفه مخالفة، فقاعدة جب العقوبات لا تنطبق إلا على الأفعال الموصوفة بأنها جنایة أو جنحة فقط.

مما سبق بيانه يتضح أنه لتطبيق قاعدة جب العقوبات لا بد من توافر الشروط المتعلقة بالجريمة و بالعقوبة معا.

غير أنه يطرح تساؤل بالغ الأهمية و هو ما مدى تطبيق قاعدة الجب عندما تقترن العقوبة السالبة للحرية في جنایة أو جنحة مع عقوبة موقوفة النفاذ، أو بعقوبة صدر عنها عفو، و كذا عند اجتماع عقوبتين صادرتين بالعمل للنفع العام؟

- اجتماع عقوبة سالبة للحرية في جنایة أو جنحة مع أخرى موقوفة النفاذ: و نبرز هذه الحالة من خلال المثال التالي، أن شخصا ارتكب جريمة قذف معاقب عليها بمقتضى نص المادة 298 من قانون العقوبات، فحكم عليه بعقوبة خمسة أشهر حبسا مع وقف

النفاذ، ثم ارتكب جريمة خيانة أمانة بمقتضى المادة 376 من قانون العقوبات فحكم عليه بشهر حبس مع النفاذ.

فهل في هذه الحالة تدمج العقوبة الموقوفة النفاذ مع العقوبة الصادرة بالنفاذ؟

نجيب و نقول، تطبيقا لقاعدة جب العقوبات فإنه يقتضى تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، و ذلك فإن الاعتبار ينصب على عقوبة خمسة (5) أشهر حبسا موقوف النفاذ دون عقوبة شهر واحد نافذ، على اعتبار أن العقوبة المتعلقة بخيانة الأمانة أشد من المتعلقة بالقذف طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات.

غير أن التطبيق الحرفي للمادتين 34 و 35 يتعارض مع فحوى قاعدة جب العقوبات و حتى مع الهدف المتوخى من العقوبة و مبدأ العقاب و الردع و حتى مع المنطق السليم، فمن غير المتصور و المعقول أن تحول عقوبة موقوفة النفاذ دون تنفيذ عقوبة نافذة. فنظام جب العقوبات يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أي الحبس والسجن مع النفاذ، و هو ما كان على المشرع الإشارة إليه لتفادي المشكلات التي تطرح عمليا، وهو ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 132-5 ق ع الفرنسي.

- اجتماع عقوبة سالبة للحرية مع أخرى صدر بحقها عفو: لم ينص المشرع الجزائري عن مصير العقوبات المقررة للجرائم الأخف في حال تطبيق أحكام العفو أو الإعفاء عن العقوبة الأشد، فهل الحكم بالعقوبة الأشد يفقد الجريمة أو الجرائم الأخف فاعليتها في العقاب؟

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد المادة 132-6 من قانون العقوبات الفرنسي قد قررت أن القاضي لا بد أن يأخذ في اعتباره حالة تطبيق قاعدة جب العقوبات العقوبة الناتجة عن قرار العفو، وليست العقوبة الصادرة منذ البداية، فإذا حكم على شخص بعقوبتين إحداهما بعشر (10) سنوات سجن، والأخرى بثمانية (8) سنوات حبس، و صدر قرار بالعفو لمدة ثلاث (3) سنوات من عقوبة العشر سنوات سجن، فإن عقوبة الثماني

سنوات الصادرة لاحقا تجب عقوبات السبع سنوات سجن بحيث لا ينفذ المحكوم عليه سوى ثماني سنوات حبس فقط.

فالمشرع الفرنسي تطرق إلى حالتين، الأولى عند تطبيق القاضي لحالة الدمج، حيث يتم الاعتداد بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو، والثانية تعرضت إلى العفو أو الرفع الذي يتم بعد الدمج حيث يطبق عن العقوبة التي تنتج بعد الدمج.

ولكن لو فرضنا أن شخصا قام بجريمتين وحكم عليه بمقتضى العقوبة المقررة للجريمة الأشد، ثم صدر عفو عن هذه الأخيرة، وشخص آخر قام بنفس الجريمة ذات العقوبة الأخف الذي ارتكبها الأول، فهل يقصد المشرع الفرنسي أن لا يعاقب المحكوم عليه الأول عن العقوبة ذات العقوبة الأخف بمناسبة صدور عفو عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، ويعاقب المحكوم عليه الثاني؟ ليستفيد الأول من ارتكابه لأكثر من جريمة؟! أم أن مقصود المشرع الفرنسي أن يتم توقيف الأثر العقابي للجرائم الأخف فقط في حالة الحكم بالعقوبة الأشد، ومن ثم يمكن الاعتداد بها وتوقيعها إذا طرأ سبب يحول دون تنفيذ العقوبة الأشد، كصدور عفو عنها أو عذر من الأعذار المعفية.

ونرى أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى المنطق القانوني السليم الذي يحقق العدل بين المراكز القانونية للمتهمين وكذا احتراماً وتطبيقاً للقاعدة القانونية التي مفادها: "لا يمكن لأحد أن يستفيد من مخالفاته".

- **اجتماع عقوبتين صادرتين بالعمل للنفع العام:** لنفرض أن شخصا صدر بحقه من محكمة قسنطينة عقوبة حبس استبدلت بعقوبة العمل العام بدون أجر (المادة 05 مكرر 1 ق ع) ، ونفس الحكم صدر ضده من محكمة سطيف لارتكابه جريمة أخرى، فكيف يتم تنفيذ العقوبتين؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة بينما تعرض لها نظيره الفرنسي حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة 132-5 من قانون العقوبات الفرنسي أنه يجب أن لا يتعدى الحد الأقصى لعقوبة العمل للنفع العام ما هو محدد في المادة 131-8 من قانون

العقوبات الفرنسي، وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة التي تطرقت إلى عقوبة العمل للنفع العام نجدها قد حددت مدتها من 20 إلى 210 ساعة.
وهو ما ندعو المشرع الجزائري إليه حيث من الأجدر به عندما يتطرق إلى موضوع أن يلم بكل أحكامه وبكل الفروض والمسائل القانونية احتراماً لمبدأ الشرعية.

ثالثاً/ حالات تطبيق قاعدة جب العقوبات

نظم المشرع الجزائري تعدد الجرائم في مرحلتين.
المرحلة الأولى: و تتعلق بجب العقوبات أثناء المحاكمة.
المرحلة الثانية: و تتعلق بجب العقوبات أثناء تنفيذ العقوبة.
وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال هاتين المرحلتين:

أولاً/ حالات تطبيق قاعدة جب العقوبات أثناء المحاكمة

و نعالج هذه الحالات فيما إذا كانت هذه الجرائم المتعددة نظرت أمام محكمة واحدة أو أمام محاكم مختلفة، و فيما إذا كانت هذه الجرائم قد عرضت بمقتضى متابعة واحدة أو عدة متابعات، وعليه سندرس هذه الحالات في الآتي:

أ. حالة جرائم متعددة نظرت أمام محكمة واحدة بمقتضى متابعة واحدة

وهي أبسط حالات تعدد الجرائم إذ لا إشكال فيها، فعندما يرتكب شخص عدة جرائم كالضرب و الجرح حسب المادة 264 ق ع، وبفعل مخل بالحياة (المادة 333 ق ع)، وبإفشاء السر المهني بمقتضى المادة 301 ق ع، ليتم ضبطه بعد آخر فعل اقترفه و تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي ليحال للنيابة العامة للتحقيق معه، لتحيله بدورها إلى المحاكمة بعد استوفاء إجراءاتها مع كل الجرائم، وبعد أن ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذه الجرائم حسب المثال أعلاه، تطبق المادة 34 ق ع حيث تحكم عليه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد و هي هنا الضرب و الجرح.

وتأسيسا على ذلك فإنه لا يسوغ الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية عن كل جريمة على حدى حتى و لو نص الحكم في النهاية على إدماج هذه العقوبات و الإبقاء على العقوبة المخصصة للجريمة الأشد.

و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في حكم لها على أنه¹: "متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة تعدد جنایات أو جناح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنایات لما حكمت على الطاعن بجريمتي الضرب والجرح المفضي إلى الموت، والضرب والجرح العمدي، وعاقبته بعقوبتين سالبتين للحرية، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".

ب. حالة جرائم متعددة نظرت أمام محكمة واحدة بمتابعات متعددة

وفي هذا الفرض يرتكب شخص واحد عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض و يحال إلى محكمة واحدة، وفقا لعدة متابعات، كمن يرتكب جريمة قذف و يحال على المحكمة لتحاكمه بمقتضى المادة 298 من قانون العقوبات و أثناء المحاكمة عند رجوعه إلى السجن اعتدى بالضرب على أحد السجناء و تتم متابعته بمقتضى المادة 264 من قانون العقوبات، و تم إحالته على نفس المحكمة التي تنتظر في القضية الأولى.

عندما تكون المحكمة في هذه الحالة على علم بكلا الجريمتين أي بقيام حالة التعدد المادي للجرائم، و ذلك بحكم إدراج الملفين معا بجلسة واحدة.

و في هذه الحالة يتم ضبط الملفين ليصدر في حقهما حكم واحد، و إما عن طريق طلبات أو ملتزمات من النيابة العامة أو عن طريق المتهم نفسه ليتم إرجاء أحد الملفين للجلسة التي يناقش فيها الملف الآخر أي لضمها مع مراعاة شروط ضم الملفين.

¹. قرار رقم 43832 بتاريخ 1987/06/30، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 236، 237.

و في الحالتين تكون عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق و هي حسب المثال المذكور الضرب.

ج. حالة جرائم متعددة نظرت أمام محاكم مختلفة بمقتضى متابعات متعددة

هذه الحالة تعتبر من الصعوبة بمكان، بحيث أن الشخص الواحد يرتكب عدة جرائم فيتابع عن كل جرم بمتابعة منفردة، و يحال للمحاكمة أمام محاكم مختلفة، و تفصل كل منها نهائياً في كل الدعوى، في هذه الحالة للنياحة العامة و هي المكلفة بالتنفيذ أن ترفع طلباً إلى آخر جهة قضائية بجنب العقوبات، أما إذا كانت لم تفصل الجهة الأخيرة مسألة جنب العقوبات بأن لم ينتهي إلى علمها المتابعات السابقة و قضت على المتهم بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة ما سبق من محاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ تطبيقاً للمادة 01/35 ق ع، أما إذا انتهى إلى علمها المحاكمات والعقوبات السابقة فلها أن تجب العقوبات أو أن تضمها في حدود الحد الأقصى المقررة قانوناً للجريمة الأشد إذا كانت هذه العقوبات من نفس الطبيعة، ما لم ينشأ نزاع بين النيابة العامة و الدفاع حول مسألة الضم و في هذه الحالة يطرح النزاع أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادة 14 من القانون 04-05.

ثانياً/ حالات تطبيق قاعدة جنب العقوبات أثناء التنفيذ

وتتعلق هذه الحالات بثلاث احتمالات أو فروض في هذا الصدد، الأول أن المحكوم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية لم ينفذ أية عقوبة صادرة بحقه، و الثاني أن يكون قد نفذ جزءاً من هذه العقوبات، و الثالث أن يكون قد نفذ عقوبة واحدة كاملة من العقوبات الصادرة في حقه. وسنتعرض إلى هذه الفروض كالتالي:

أ. حالة صدور عدة أحكام بعقوبات سالبة للحرية

وتقوم هذه الحالة عندما يصدر في حق المتهم عدة أحكام إما من محكمة واحدة أو من عدة محاكم نتيجة متابعات عديدة، و تصدر في حقه كل محكمة عقوبة سالبة للحرية بدون أعمال

قواعد التعدد المادي لجهل كل محكمة من هذه المحاكم بوجود هذا التعدد، الذي لا يعرف إلا بعد القبض على هذا المتهم للتنفيذ.

ففي هذه الحالة فإنه بمقتضى نص المادة 01/35 من قانون العقوبات يتم تنفيذ العقوبة الأشد على المتهم.

ومثال ذلك كأن يرتكب المتهم جريمة سرقة بسيطة في دائرة محكمة وهران الابتدائية و التي تحكم عليه بخمسة (5) أشهر حبسا نافذا، و جريمة التعدي على منزل الغير بسنة سجن نافذا (المادة 295 ق ع) في قسنطينة و جريمة ضرب عمدي (المادة 164 ق ع) في باتنة و قضي في حقه بسنتين حبس نافذ فالعقوبة الأشد هي الواجبة للتنفيذ حسب نص 01/35 و هي في هذا المثال سنتين حبسا نافذا الصادرة في حقه نتيجة جريمة الضرب.

ب. حالة حكم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ عقوبة أخرى سالبة للحرية

فلو فرض أن شخصا كان متابعا بجريمة إصدار شيك بدون رصيد و هو مطلق السراح، و بعدئذ تحكم عليه المحكمة بأربعة أشهر حبسا نافذا فيقوم بالطعن على ذلك الحكم بالاستئناف، و قبل أن يتم النظر في الاستئناف يلقى القبض عليه لينفذ عقوبة مقدارها شهران حبسا نافذا من أجل الضرب و الجرح العمديين حسب حكم صادر عن محكمة أخرى، و يتم مثوله أمام المحكمة بإحضاره من السجن لمناقشة استئنافه ضد الحكم المتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد و يتم القضاء بعدم قبول الاستئناف دون التطرق للموضوع بسبب انعدام استئناف النيابة العامة، و عليه على الرغم من علم المحكمة بقيام حالة التعدد بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أنها لا تستطيع أن تحكم بدمج أو ضم العقوبتين لعدم مناقشتها موضوع الاستئناف¹.

ومع ذلك يتم تنفيذ العقوبة الأشد، ففي المثال السابق لو أن المحكوم عليه قد أمضى مدة شهر واحد من عقوبة الضرب والجرح العمديين، فإنه ينتقل مباشرة إلى تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأربعة أشهر حبسا الصادرة من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ويتم خصم الشهر الذي

¹. حسن البكري: المرجع السابق، ص 151.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
قضاه في تنفيذ عقوبة الضرب والجرح العمديين، ليبقى مدان بعقوبة ثلاثة (3) أشهر حسباً نافذاً فقط.

وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 04-05 حيث تنص: "في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمراً أو قراراً بآلاً وجه للمتابعة".

ج. حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية بعد اكتمال تنفيذ عقوبة أخرى سالبة للحرية و في هذا الفرض يحكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكابه لجريمة و يتم تنفيذ هذه العقوبة، وبعد ذلك يحاكم من أجل جريمة اقترفها قبل الحكم بالجريمة السابقة ليحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من دون أن تعلم المحكمة بالعقوبة التي يتم تنفيذها.

ففي هذه الحالة و طبقاً لقاعدة جب العقوبات فيكتفي بتطبيق العقوبة الأشد فإذا كانت العقوبة التي تم تنفيذها أشد من الثانية فإن هذه الأخيرة أي الثانية لا تنفذ، أما إذا كانت العقوبة الثانية هي الأشد فإنها تكون واجبة التطبيق لكن بعد أن تتم المقاصة بين مدتي العقوبتين.

و كمثال على ذلك أن يرتكب شخص سرقة بسيطة، و بعد مدة من الزمن يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد و يتم الحكم عليه بعقوبة سنة حسباً نافذاً على جريمة إصدار الشيك، و بعد انقضاء هذه العقوبة يلقي عليه القبض من أجل السرقة و يصدر في حقه حكم بسنتين حسباً نافذاً دون أن تدري المحكمة بالعقوبة التي نفذها من قبل، فالعقوبة الأشد هي سنتين و هي الواجبة التنفيذ تطبيقاً لقاعدة جب العقوبات (المادة 34 ق ع) و بالتالي تتم المقاصة بين العقوبتين لينفذ عقوبة عام حسباً.

الفرع الثاني: ضم العقوبات "الاستثناء"

من الواضح أن قاعدة ضم العقوبات عملية سهلة و لا تحتاج إلى كبير عناء حيث أنها عملية إضافة وحدة إلى وحدة أخرى و الناتج يساوي وحدة واحدة هي مجموع الجرائم التي ارتكبتها الجاني الذي يجب أن يعاقب عليها جميعاً باعتبارها نتيجة طبيعية منطقية، إلا أنها

تشكل في جوهرها طريقة آلية دون مراعاة الجوانب الواقعية الإنسانية، فمن الناحية الواقعية لا تستجيب لكل الحالات المنصوص عليها قانوناً، إذ يستحيل تطبيق هذه القاعدة على المحكوم عليه لما لها من إفراط في العقاب بحيث يؤدي جمع عدة عقوبات سالبة للحرية إلى استغراق كل عمر المحكوم عليه، و يؤدي جمع الغرامات المحكوم بها عليه إلى استنفاد كل ثروته، فهي بذلك إما أن تتعلق بنوع العقوبة أو بشخص المحكوم عليه، فمن حيث العقوبة فإنه يستحيل الجمع بين عقوبة الإعدام و عقوبة السجن المؤبد لما في ذلك من تناقض، ومن حيث شخص المحكوم عليه فإنها قد تستغرق كل عمره كما سبق القول، و هي بذلك خرجت عن الأصل الذي يقول بأن: "لكل جريمة عقوبة مهما تعددت و من الواجب تنفيذها على الجاني إلى الاستثناء من قاعدة عدم ضم العقوبات التي صارت هي الأصل"¹.

ولهذه الأسباب الواقعية و القانونية نجد المشرع الجزائري قد قلص و حدد من نطاق تطبيقها و حصرها ضمن حالات محددة قانوناً في ثلاث منها و بحكم من المحكمة في الحالة الرابعة. وهو ما فصل القول فيه كالآتي:

أولاً/ ضم العقوبات المالية

تنص المادة 36 من قانون العقوبات على أنه: "تضم العقوبات المالية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

يتضح من النص السابق أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت العقوبات المالية أصلية أو إضافية، مما يعني أنه ينبغي تنفيذها جميعها سواء كانت أصلية أو إضافية إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك مراعاة للحالة المادية للمحكوم عليه و ظروفه.

ثانياً/ ضم العقوبات التكميلية و تدابير الأمن

أما العقوبات التكميلية و تدابير الأمن، فالأصل فيها أنها تجمع حتى لو أدمجت العقوبات الأصلية أي القاعدة هي أن العقوبات التكميلية و تدابير الأمن لا يجوز إدماجها و لكن المشرع

¹. احمد محمد بونه: المرجع السابق، ص 109.

ترك للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك، حسب ظروف الدعوى و نوع العقوبات المقضي بها و هذا ما عنته من المفروض وحسب المنطق القانوني المادة 37 ق ع حيث تنص: "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجرح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

فالمادة السابقة تطرقت إلى العقوبات التبعية وهذه العقوبات قد تم إلغائها، فمن المفروض أن حكم المادة يتجه إلى العقوبات الثانوية الوحيدة وهي العقوبات التكميلية. أما تدابير الأمن فيجوز جمعها إلا ما كان منها غير ممكن، و في هذه الحالة تنفذ كل التدابير حسب الترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ونفس الملاحظة بالنسبة إلى القانون المشار إليه والذي تم إلغائه بموجب القانون 04-05.

و أساس تطبيق قاعدة ضم العقوبات بالنسبة إلى العقوبات التكميلية و تدابير الأمن يرجع إلى الهدف من هذه العقوبات و التدابير والمتمثل في وقاية المجتمع و حمايته من أضرار المحكوم عليه مستقبلا.

ثالثا/ العقوبات الصادرة في المخالفات

خلافًا للجنايات و الجرح قرر المشرع قاعدة الجمع بين عقوبات المخالفات وجوبيا و تطبق على الحبس و الغرامة على حد سواء، حيث تنص المادة 38 ق ع على أن: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي".

و على العكس من حالة العقوبات المالية و العقوبات التكميلية و تدابير الأمن حيث أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بضم أو عدم ضم هذه العقوبات فإنه في حالة المخالفات حرمه من هذه السلطة، و بالتالي فمرتكب عدة مخالفات يتم الحكم عليه بعقوبات عدد هذه الأخيرة مع ملاحظة أن العقوبة المقصودة هي التي يقررها نص المتابعة لا التي

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
تقررها المحكمة¹، و قد تكون في المخالفات عقوبة سالبة للحرية أو غرامة، و قد تجمع بين
الاثنتين.

فإذا قام شخص بارتكاب عدة مخالفات فتجمع عقوباتها و إذا ارتكب مخالفة أو عدة
مخالفات إلى جانب جرائم أخرى سواء كانت جنائية أو جنحة فعقوبة المخالفة أو المخالفات
تضاف إلى العقوبات التي يحكم بها من أجل الجرائم الأخرى التي طبق بشأنها قاعدة جب
العقوبات.

كأن يرتكب الجاني مثلاً جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاث مخالفات لقانون
المرور، ففي مثل هذه الحالة، تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبساً أو غرامة أو
عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس و/أو الغرامات المقضي بها في
المخالفات².

رابعاً/ ضم العقوبات بحكم من المحكمة

تنص المادة 2/35 ق ع على ما يلي: "ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من
طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد
الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد".

وكقراءة للمادة 35 ق ع في فقرتها الثانية نلاحظ أن المشرع قد منح السلطة التقديرية
لقاضي الموضوع بضم العقوبات السالبة للحرية، و لكن وفقاً لثلاث شروط، أولها أن تكون
العقوبات المحكوم بها من نوع واحد، و ثانيها ألا تتجاوز العقوبة بعد ضمها الحد الأقصى
المقرر قانوناً للجريمة الأشد، و ثالثها أن يقوم القاضي الذي يأمر بالضم بتسبيب قراره حتى
يمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها على ذلك القرار.

¹. كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "المجلس الأعلى": "يستفاد من المادتين 5 و 27 ق ع أن العبرة في وصف الجريمة
بجنائية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانوناً، الغرفة الجنائية الأولى، قرار مؤرخ في 1989/02/06، ص
223.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 379، 380.

لتطرح عدة أسئلة في هذا الصدد: إذا عمل القاضي سلطته التقديرية و قام بضم العقوبات وفقا لشروط المادة الثانية فهل يجوز له أيضا بالضم الكلي أو الجزئي؟ وقبل هذا ما هو الضم الجزئي و الكلي للعقوبات؟

نحاول الإجابة على هذه الأسئلة فيما يلي.

أ. وجوب اتحاد نوع العقوبات موضوع الضم

المقصود من العقوبات التي من نوع واحد أنها تنتمي إلى صنف واحد من الأصناف الثلاث التي ينص عليها المشرع في المادة 27 ق ع و أن تكون على درجة من الدرجات المحددة في الصنف الواحد، حسب المادة 05 ق ع أي أن تكون من صنف واحد و من درجة واحدة أيضا. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها¹: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفتين من حيث النوع".

غير أن نوع العقوبة لا يتغير وفقا لمقتضيات المادة 28 من قانون العقوبات، متى طبقت محكمة الجنايات أحكام المادة 53 من نفس القانون وأوقعت على المتهم عقوبة جنحية نتيجة ثبوت ظروف مخففة لصالحه².

ب. عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد

و هذا الشرط - شرط عدم تجاوز الحد الأقصى - لعقوبة الجريمة الأشد لا يثور إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و عقوبات السجن المؤقت حيث يلاحظ أن لها حد أدنى وحد أقصى و هذان الحدان يتمثلان في المدة الواجب توقيعها على الجاني.

¹ القرار رقم 285942 بتاريخ 2002/01/22، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 301، كما نفقت المحكمة العليا قرارا يقضي بضم عقوبات جنائية وعقوبات جنحية (الغرف مجتمعة 1984/10/22 ملف 41029)، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 261.

² قرار صادر يوم 1983/10/04 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34903، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 262.

و المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد الجريمة الأشد مستمد من العقوبة المقررة لها أصلا في نصوص قانون العقوبات لا الذي تقرره المحكمة، فقد تقرر المحكمة عقوبة تقل عن الحد المنصوص عنه قانونا، و قد تقضي بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون.

فلو فرضنا أن حكما بالحبس أربع (04) سنوات صدر في حق شخص لارتكابه اغتصاب أنثى، و حكم آخر بخمس (05) سنوات لاختطاف قاصر فعلى الرغم من أن عقوبة خمس (05) سنوات تعتبر أشد من عقوبة الأربع سنوات، فجريمة اختطاف القاصر لا تعتبر الجريمة الأشد، باعتبار أن النص المحدد لاغتصاب أنثى أشد من النص المحدد لعقوبة خطف قاصر.

و من الجدير بالذكر أن وجوب اتحاد العقوبات من حيث النوع يجعل نطاق و تطبيق شروط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد ينحصر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، أو ينحصر في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، مما يعني أن حالة وجود عقوبة حبسية و أخرى سجنية مؤقتة لا يلزم تطبيق شرط عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد، بسبب عدم اتحادهما من حيث النوع¹.

و كمثال عن حالات الجرائم المعاقب عليها بالحبس كأن يرتكب شخص جنحة خيانة الأمانة و يصدر في حقه حكما بخمسة (5) أشهر حبسا نافذا (المادة 376 ق ع) و بجنحة النصب بأربع (4) سنوات حبسا نافذا (المادة 372 ق ع)، و كذا بتقليد مفاتيح مصطنعة بسنة حبسا نافذا (المادة 359 ق ع)، و بإهانة موظف عمومي بستة (6) أشهر (المادة 144 ق ع).

نلاحظ هنا العقوبات المحكوم بها من نوع واحد و درجة واحدة و على الرغم من تعدد هذه الجرائم، فالفقرة الثانية من المادة 35 ق ع أجازت للمحكمة أن تأمر بضم تلك العقوبات كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز في مجموعها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد و هي في المثال السابق بيانه خمس (5) سنوات عن جنحة النصب.

و كذلك الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن "الجنائيات" كأن يقوم شخص بارتكاب جريمة اغتصاب أنثى ليحكم عليه بتسع (9) سنوات سجنا نافذا حسب المادة 336 من قانون

¹. أحمد محمد بونة: المرجع السابق، ص 123.

العقوبات، و ارتكب جريمة إجهاض ضد أخرى مما أفضى إلى موتها و المعاقب عليها بالمادة 304 من قانون العقوبات، و يحكم عليه بـ 13 سنة سجنًا نافذاً.

و يلاحظ أن العقوبتين المحكوم بها على الجاني من نوع واحد و من درجة واحدة، فللمحكمة أن تأمر بضمهما معا بشرط ألا تتجاوز المدة بعد الضم الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد و هو 20 سنة في المثال السابق بيانه، فبإمكان المحكمة أن تحكم على الجاني بـ 20 سنة سجنًا بعد ضم العقوبتين حسب المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

ج. وجوب تعليل قرار الضم

أوجب القانون تسبب أحكام المحاكم¹ من الناحية القانونية و الواقعية، و إلا كان الحكم باطلاً، و للمحكمة العليا ممارسة رقابتها لصحة تطبيق القانون.

و من المبررات التي تأخذها المحكمة في الحساب عند تعليل قرار الضم اختلاف القضايا سواء من حيث المحكوم عليه و ظروفه و خطورته الإجرامية أم من حيث نوع القضية

¹. و الأحكام التي يجب تسببها هي الصادرة في الجناح و المخالفات، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فلا يتم تسببها، بل يجب أن تتضمن البيانات الواردة بالمادة 1/314 ق ع التي تنص على أنه: "يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، كما يجب أن يشتمل فضلاً عن ذلك ذكر ما يلي:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- تاريخ النطق بالحكم.
- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، و كاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
- هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
- اسم المدافع عنه.
- الوقائع موضوع الاتهام.
- الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقاً لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
- منح أو رفض الظروف المخففة.
- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضى به.
- علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علناً.
- المصاريف".

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
المعروضة عليها، فتلك أسباب واقعية يمكن للمحكمة الاستناد إليها عندما تقرر ضم العقوبات،
كما ينبغي مراعاة ما تهدف إليه العقوبات من الردع لتقويم سلوك المحكوم عليه، و الأهداف
النافعة من العقوبة لا المدمرة¹.

ومما نخلص إليه أن القانون منح لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ضم العقوبات
من عدمه، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضع لها المشرع عدة ضوابط و قيود أهمها
ضرورة توافر شروط قيام حالة الضم.

فإذا كانت العقوبات المقضي بها من طبيعة واحدة أي جنائية مع جنائية أو جنحة مع جنحة
فإن للمحكمة أو المجلس سلطة تقديرية في:

- دمج العقوبات وتطبيق الأشد منها وحدها.

- ضمها جزئيا أو كليا في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد على أن
يكون ذلك بقرار مسبب (المادة 2/35 ق ع).

ونتيجة للاختلاف بين القضاة في تطبيق وتفسير المادة 35 ق ع قضت المحكمة العليا في
أحد قراراتها²: "يتعين التوضيح في هذا المجال بأن هناك فرق بين دمج العقوبات المنصوص
عليها بالفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات وبين ضم العقوبات المنصوص عليها
بالفقرة الثانية من نفس المادة.

حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات و صدور عدة
أحكام سالبة للحرية بعدد من القضايا المحالة على المحكمة، ففي هذه الحالة وطبقا للقانون
وبقوة القانون يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين هذه العقوبات، وهي العقوبة الأشد التي صدرت
في كل هذه الأحكام، وهذه العملية هي التي تسمى عملية دمج العقوبات وتطبق بقوة القانون،
ولا دخل للقاضي في الحكم فيها ولا سلطة له بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون كما
أسلفنا.

¹. حسن البكري: المرجع السابق، ص 125.

². قرار رقم 277123 بتاريخ 2003/07/01، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص

والحالة الثانية المنصوص عليها بالمادة 2/35 من قانون العقوبات تخص ضم العقوبات وهي عملية حسابية أي أن تجمع العقوبات في القضايا المتعددة المحكوم بها شريطة أن لا تتعدى نتيجة جمع هذه العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد، أي أنه لا يمكن ولا يجوز مهما بلغت مجموع المدة المحكوم بها أن يؤمر بتنفيذ أكثر من المدة القصوى المقررة قانوناً لعقوبة الجريمة الأشد.

وحيث أن عملية ضم العقوبات يقوم بها قاضي الحكم أثناء نظره في القضايا المطروحة أمامه للحكم فيها، أو على الأقل أثناء نظره آخر قضية من هذه القضايا، فإذا أصدر فيها أحكامه فلا يجوز له العودة بعد ذلك إلى الأمر بضمها لأنها تنتقل إلى مرحلة التنفيذ وتطبق عليها الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات عملية الدمج".

ولكن الذي أثار الاختلاف في تطبيق وتفسير المادة 35 بفقرتها، هو صياغة المادة نفسها¹ في فقرتها الثانية، حيث تنص في هذه الأخيرة: "ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من

¹. وفي بعض الحالات يقع الخطأ من طرف القاضي نتيجة عدم فهم نص المادة 35 ق ع، حيث المقصود من فقرتها الأولى أن الدمج إلزامي في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بينما الجمع أو الضم جوازي وفقاً للفقرة الثانية، إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، عكس ما فهمه بعض القضاة حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/08/08 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2001/08/06 القاضي ببناء على طلب المتهم لدمج العقوبات المسلطة عليه من طرف مجلس قضاء قسنطينة والمدرجة كالتالي:

- 03 أشهر حبس نافذة في 04 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور.
- سنتين حبس نافذة في 26 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور.
- 03 أشهر حبس نافذة في 29 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور.
- عام حبس نافذ في 07 ماي 2000 بجنحة التزوير واستعمال المزور.
- سنتين حبس نافذة في 28 نوفمبر 2000 بجنحة التزوير واستعمال المزور.

بقبول دمج العقوبات مع جعلها في حدود السنتين حبس نافذة.

عن الوجه الوحيد والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: بدعوى أن قضاء الموضوع يجعل العقوبات في حدود السنتين قد خالفوا أحكام المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً، وحيث أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً وحيث أن الحد الأقصى لعقوبات التزوير واستعمال المزور هي خمس (05) سنوات فإذا القرار مخالف للقانون يستوجب نقضه "...

قرار رقم 292769 بتاريخ 09/03/2005، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 18

وما بعدها. =

طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

ودلالة العبارة "ومع ذلك" أي بنفس شروط الفقرة الأولى، ومما يدل على وجود عدة أحكام سالية للحرية بما فيها حكم القاضي الأخير، وجواز عودته إلى الأمر بضمها بشرط أن تكون هذه العقوبات من طبيعة واحدة وعدم تجاوزها للحد المقرر للعقوبة الأشد.

=وعن قرار آخر للمحكمة العليا مما جاء فيه: "حيث أن القرار المطعون فيه أساء تطبيق القانون فعلا فقد أشار إلى أن الطاعن صدرت عقوبات ضده هي:

- 3 سنوات حبسا نافذا من أجل التزوير واستعماله في محررات رسمية صدرت ضده عن محكمة الجنايات بعناية بتاريخ: 1997/12/13.
- ثلاث سنوات حبسا و 2000 دج غرامة نافذة من أجل جناية التشجيع على الأعمال الإرهابية صدرت ضده عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/01/10.
- 05 سنوات سجنا من أجل جناية الانخراط في مجموعة إرهابية صدرت ضده عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/01/10.
- 10 سنوات سجنا من أجل جناية تنظيم جمعية إرهابية والحريق العمدي صدرت ضده عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/04/22، وفي تعليقه للرفض ذكر أنه بالرجوع إلى طبيعة الجرائم المتابع من أجلها المحكوم عليه يتبين وأنها تكتسي خطورة بالغة وأن شخصيته تتميز بالخطورة ويظهر ذلك من طبيعة الجرائم المرتكبة من طرفه، كما أضاف بأن المادة 38 من قانون العقوبات جعلت ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبيا مما ينتج عنه بمفهوم المخالفة أن الأمر يصبح جوازيا إذا تعلق الأمر بالمواد الجنحية أو الجنائية، والحال أن المحكوم عليه متابع بجنايات توصف بالإرهابية أو التخريبية حيث أن هذا التحليل لضم ودمج العقوبات خاطئ ويتعين تبيان قواعد ذلك تفاديا لتكرار الخطأ...". قرار رقم 304293 بتاريخ 2003/12/23، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 293 وما يليها.

وأنظر: قرار رقم: 215308 بتاريخ 2000/04/25 ص 295 وما بعدها

269986 بتاريخ: 2001/07/24 ص 298 وما بعدها

269984 بتاريخ: 2001/07/24 ص 300 وما بعدها، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون

العقوبات، المرجع السابق.

قرار رقم: 294096 بتاريخ 2003/02/25، ص 70-71.

316775 بتاريخ: 2003/12/23، ص 10 وما بعدها.

287621 بتاريخ: 2003-10-21، ص 106 وما بعدها، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون

العقوبات وقانون المرور، جزء 02، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

ولهذا نقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 35 ق ع بالصياغة التالية: "ويجوز للقاضي الذي ينظر في آخر جنائية أو جنحة للحكم فيها، أن يأمر بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد".

وتكون صلاحية البت في طلبات دمج العقوبات أو ضمها لآخر جهة قضائية أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة ما إذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة، يتعين إرساله إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (08) أيام.

فالنيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ العقوبة، وفي حالة وجود إشكال يطرح من جديد على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى -كما ذكرنا سابقاً-، ولكن إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات التي تجلس في دورات فقط، أعطى المشرع الاختصاص بالفصل في النظام لغرفة الاتهام¹ (المادة 14 من القانون 05-04).

د. الضم الكلي و الضم الجزئي للعقوبات

يقصد بالضم الكلي أنه يشمل جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني، و ذلك لاتحادها في النوع و الدرجة، بمعنى أن يتم تنفيذ عقوبة واحدة على المحكوم عليه. أما الضم الجزئي فالمقصود منه أن يتم ضم بعض العقوبات الصادرة ضد الجاني دون البعض الآخر، و يطبق الضم الجزئي في حالتين أولهما إذا لجأت إليه المحكمة لما لها من سلطة تقديرية (المادة 2/35 ق ع) أو بقوة القانون إذا اختلفت العقوبات المرصودة للجاني من حيث النوع و الدرجة.

¹. "من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة في المحاكم الجنائية، ولما تبين - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات فإنها بذلك خالفت القانون".

قرار رقم 202859 بتاريخ 1998/09/29، المجلة القضائية، سنة 1998، ص 142.

فلو فرضنا أن شخصا صدرت في حقه أحكام بسنتين حبسا بقيامه بإهانة قاض (المادة 144 ق ع)، و أربع (04) سنوات لقيامه بجريمة سرقة (المادة 350 ق ع)، و سنة لارتكابه جريمة ترك الأسرة (المادة 330 ق ع)، فإذا تم ضم هذه العقوبات يكون مجموع ما يجب أن ينفذ عليه سبع (07) سنوات تطبيقا لقاعدة جمع العقوبات مع تخفيضها إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد و هي السرقة في هذا المثال، و بالتالي يكون الجاني قد استفاد بإعفائه من عقوبة سنتين.

أما إذا قررت المحكمة أعمال سلطتها التقديرية و تقرير الضم الجزئي بحيث قامت بضم عقوبة سرقة واهانة قاضي و حكمت على الجريمتين بخمس (05) سنوات حبسا نافذا، و جمعتها مع عقوبة ترك الأسرة تكون العقوبة ستة (06) سنوات.

ومما نخلص إليه أن القانون منح لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ضم العقوبات من عدمه إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضع لها المشرع عدة ضوابط و قيود.

وقبل التطرق إلى التعدد المعنوي للجرائم نشير إلى أن المشرع الجزائري قد عد من بين شروط تسليم المجرمين في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه (المادة 2/697 ق إ ج)، ولعل اشتراط المشرع لهكذا شرط يعود لكون هذه الجريمة على جانب من الخطورة والأهمية ما يبرر بذل الجهد من طرف السلطات في الملاحقة والتحقيق وإجراءات التسليم.

المطلب الثاني: أثر التعدد المعنوي للجرائم في الحكم بالعقوبات

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أي إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص جنائية فهل يوجد في هذه الحالة تعدد جرائم أم تعدد نصوص أو أوصاف قانونية لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الأول في ماهية التعدد المعنوي مبرزين و محددتين لعناصره و حالاته و تكييفه و كذا الفرق بينه و بين التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، و في الفرع الثاني نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: ماهية التعدد المعنوي

يعني التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم أن ينطبق على فعل واحد وصفان جزائيان أو أكثر أي أن يخضع لأكثر من نص من نصوص التجريم، و من صور التعدد المعنوي نسوق الأمثلة الآتية:

- شخص يبيع منقولاً مسلماً إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة فإنه يرتكب جنحة خيانة أمانة بالنسبة لمالك المنقول، (المادة 376 ق ع)، و في نفس الوقت جنحة نصب بالنسبة لمشتريه لأنه باع ما لا يملكه و لا يملك التصرف فيه (المادة 372 ق ع).
- هتك عرض أنثى علنياً يمكن تكييفها بجنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص و المعاقب عليه بنص (المادة 333 ق ع)، أو وصفها بجنحية هتك العرض (المادة 336 ق ع).
- الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض بدون حوزته لترخيص، فإنه يرتكب جريمة الجرح العمدي المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات، فضلاً عن مزاوله مهنة الطب بغير ترخيص (المادة 243 ق ع).

أولاً/ عناصر التعدد المعنوي

مما سبق يتبين لنا أنه لقيام حالة التعدد المعنوي لا بد من توافر عنصرين:

أ. وحدة الفعل، فالمتهم لا يرتكب إلا سلوكاً مادياً واحداً معاقب عليه قانوناً، أما إذا تعددت الأفعال التي ارتكبها فلا تكون أمام تعدد معنوي للجرائم و إنما أمام حالة تعدد مادي حقيقي لها.

ب. تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية، بمعنى أن الفعل لا بد أن يكون خاضعا لأكثر من وصف أو مؤديا لنتائج قانونية من طبيعة واحدة، كالفوضوي الذي يلقي بقنبلة على جمع من الناس فتؤدي بحياتهم جميعا، أو كمن يطلق رصاص على شخص فتخترق صدره و صدر آخر يقف وراءه فتؤدي بحياتهما، أو قد تكون من طبيعة مختلفة كمن يطلق الرصاص على شخص فيريد قتيلا و تخترق الرصاص في ذات الوقت سيارة تقف بالطريق العام فتتلفها.

ثانيا/ حالات التعدد المعنوي¹

لا تخرج حالات التعدد المعنوي عن الاحتمالات الثلاثة التالية:

- أ. أن يرتكب المتهم فعلا واحدا و لكن ترتبت عليه نتيجة واحدة تخضع لوصفين إجراميين أو أكثر و مثال ذلك من يرتكب جريمة هناك عرض في الطريق العام.
- ب. أن يرتكب المتهم فعلا واحدا و لكنه يفضي إلى نتائج عديدة متنوعة كل منها تقوم به جريمة على حدة و مثال ذلك إذا أطلق المتهم رصاصة واحدة فقتلت شخصا و أصابت آخر و أتلفت مالا لثالث فمثل هذا الفعل يصدق عليه القول بخضوعه لأوصاف متعددة.
- ج. أن يرتكب المتهم فعلا واحدا يفضي إلى نتائج متماثلة كأن يطلق المتهم رصاصة واحدة فتصيب شخصا و تقتله و تنفذ منها إلى شخص آخر فنقتله أيضا فهذا الفعل تعددت أوصافه الإجرامية أيضا.

ثالثا/ تكيف التعدد المعنوي

إذا كان التعدد المعنوي للجرائم يتحقق بفعل واحد يخضع لأكثر من وصف إجرامي، فهل يعني أنه تتحقق به جريمة واحدة أم جرائم متعددة؟

¹ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 920.

ذهب رأي إلى أنه لا تقوم به إلا جريمة واحدة و هي أشد الجرائم تبعا للأوصاف المتعددة للجرائم المتمخضة عن الفعل، و يدعم هذا الرأي مذهبه بأن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد و من ثم فيكون استخدام الشارع للفظ التعدد من قبيل المجاز.

كما أن المشرع وجد أن يقوم بتوحيد هذه الجرائم في جريمة واحدة مراعاة لاعتبارات العدالة المتمثلة في مبدأ عدم جواز معاقبة الجاني أكثر من مرة عن فعل واحد سبب وقوع أكثر من جريمة، وبالتالي يطبق بشأنها جميعا عقوبة واحدة¹.

و في مقابل هذا الرأي ذهب رأي آخر إلى أن الجرائم تتعدد في حالة التعدد المعنوي حتى و لو لم تتعدد الأوصاف بحسبان أن هذه الجرائم تتحقق وفقا للنماذج القانونية الخاصة بها، و هذا الرأي هو الصحيح ذلك أن المقصود بالجريمة في نظرية التعدد، الوصف الإجرامي وليس الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، و هذا الوصف يكون نتيجة للتكييف القانوني المتحصل عن نص تجريم و من ثم فيتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فيترتب عليها تعدد الجرائم².

ومما لا شك فيه، أن إنكار وجود هذا التعدد، يعد تجاهلا لحقيقة قانونية ذلك لأن قانون العقوبات يتضمن عددا من نصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يحظر ارتكابها، ويحدد في كل نص من هذه النصوص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص، ولا محل لتطبيق أي نص من نصوص قانون العقوبات - إعمالا لمبدأ الشرعية- إلا إذا ارتكب الجاني فعلا جنائيا معاقبا عليه قانونا، ويتطلب ذلك تحديد النص الجنائي المنطبق على الفعل المرتكب، فالمشرع الجنائي لا يعنيه الفعل لذاته، وإنما يعنيه ما سببه هذا الفعل من المساس والإضرار بمصلحة رآها المشرع جديرة بالحماية، وبالتالي إذا ارتكب الجاني فعلا إجراميا ماديا واحدا، أدى إلى انتهاك أكثر من مصلحة محمية جنائيا، ويخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني، فإنه يشكل أكثر من جريمة³.

¹. عصام أحمد غريب: المرجع السابق، ص 151.

². محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 921.

³. عصام أحمد غريب: المرجع السابق، ص 153.

رابعاً/ الفرق بين التعدد المعنوي و تنازع النصوص الجنائية¹

و قد يختلط التعدد الصوري أو المعنوي بالتعدد الظاهري للنصوص الذي يقصد به تلك الحالة التي قد تبدو فيها لأول وهلة خضوع جريمة واحدة لأكثر من نص بشكل ينشأ عن تنازع ظاهري بين النصوص، بالرغم من أن نصا واحدا فقط هو الذي ينطبق عليها، و يرجع ذلك التنازع الظاهري إلى وجود مشترك بين أكثر من نص بصورة تؤدي إلى نشأة مثل ذلك التعدد أو التضارب بين النصوص و يرجع الخلط بينها إلى أن كلا من التعدد الصوري و تنازع النصوص يخضع فيها الفعل الإجرامي الواحد لتنازع أكثر من نص جنائي، و لكن هناك فارق جوهري بينهما يتمثل في أن التعدد الصوري يخضع فيه الفعل الواحد خضوعا حقيقيا لأكثر من نص جنائي ينطبق كل منهما عليه انطباقا كاملا بها، أما في التنازع الظاهري للنصوص فيخضع الفعل الإجرامي الواحد من حيث الظاهر فحسب لأكثر من نص جنائي وهو في الحقيقة لا ينطبق عليه إلا نص واحد فقط دون غيره من النصوص، و على القاضي أن يبحث عن النص الواجب التطبيق ليعمله دون غيره مستعينا في ذلك بعدة قواعد يتعرف بها على ذلك النص، مثل السرقة بالإكراه التي قد تخضع للنص العام في السرقة (المادة 350 ق ع)، بالإضافة إلى خضوعها للنص الخاص بها وفقا (المادة 350 مكرر ق ع).

الفرع الثاني: حكم التعدد المعنوي للجرائم

تنص المادة 32 من قانون العقوبات على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".
يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظرية الوصف الأشد و ألزم جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بأن تطبق ذلك و إذا لم تفعل فإن أحكامها تكون قابلة للنقض أمام المحكمة العليا¹.

¹. أنظر في تفصيل ذلك إلى: محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 92 و ما بعدها.

ويترتب على ذلك ما يلي:

أولاً، أن المشرع عندما أوجب تطبيق العقوبة الأشد على المتهم فهو يوجه خطابه إلى القاضي لا إلى سلطات التنفيذ "النيابة العامة"، فعلى القاضي أن يستعرض سائر الأوصاف الموجودة أمامه ليختار منها العقوبة ذات الوصف الأشد ويستبعد ما عداها.

ثانياً، أن تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة في حالة التعدد المعنوي هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد على أساس أن لها دون غيرها النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف.

ثالثاً، إن تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة يتم بالنظر إلى التدرج القانوني للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 قانون العقوبات، فعقوبات الجنايات أشد من عقوبات الجرح و عقوبات الجرح أشد من عقوبات المخالفات و بالنسبة للجرائم ذات النوع الواحد تتدرج العقوبات في شدتها حسب الترتيب التنازلي، الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، فإذا اتحدت العقوبات درجة و نوعاً وجبت المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى فإذا كان الحد الأقصى واحداً، وجب الاعتداد بالحد الأدنى.

رابعاً، أن التزام القاضي بتطبيق النص المتضمن العقوبة الأصلية الأشد، يفرض عليه أن يطبق ما جاء بهذا النص من عقوبات تكميلية وتدابير أمن.

¹. وبهذا أخذت المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت عنها منها قرار الغرفة الجنائية رقم 51759 المؤرخ في 1988/04/12، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 118.

المبحث الثالث

الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة سالبة للحرية هو مكافحة الجريمة إلى جانب إعادة إصلاح المحكوم عليه، إلا أن التطور الهائل للمجتمع و تطور الأساليب الإجرامية و أحوالها و كذا تعدد طوائف المجرمين، قد جعل من العقوبة وحدها أضعف من أن تحقق الأهداف المرجوة منها.

لذلك ظهرت أساليب متعددة و إن كانت كلها تصب في قالب واحد فهي تختلف في كيفية تحقيق ذلك و لن نتطرق للأنظمة البديلة الخاصة بمرحلة تطبيق العقوبة، وإنما ما يهمنا خلال هذا البحث الأساليب التي محلها مرحلة التنفيذ و تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام حيث يتم العمل بهما أثناء صدور الحكم بعقوبة و قبل تطبيقها.

المطلب الأول: تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

قد يكون من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن و ظروفه الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنبيه وسط السجون المفسدة، خصوصا إذا كانت مدة العقاب قصيرة فإن المدة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا تكفي في العادة لإصلاحه و إن كانت تكفي في الغالب لإفساده من تأثير معاشرته لغيره من أهل السجون على أن إعفاء الجاني من توقيع العقوبة بصفة مطلقة و نهائية أمر غير مستساغ، بل قد يكون مشجعا له على التماذي في مخالفة القانون، كما قد يكون له أثره السيئ في نفوس الجماهير التي تحكم على الأمور بظواهرها و لا تستشعر الرهبة إلا من ألم العقوبة، و من أجل ذلك كان خير وسيلة لتحقيق المصالح المرجوة تجنيب بعض الجناة آثار العقوبة و تلافي ما يترتب على ذلك من مضار

عدم توقع العقوبة على الجاني، مع تهديده بتوقيعها عليه إذا ظهر أنه غير جدير بهذه المعاملة بأن عاد إلى مخالفة القانون، وبذلك يعمل على إصلاح نفسه خشية ارتكاب جريمة تكون نتائجها مضاعفة بالعقوبة الجديدة و تنفيذ العقوبة المقيدة¹.

و قبل التطرق لهذا النظام البديل لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة نسجل اعتراضنا على صياغته القانونية "وقف تنفيذ العقوبة"، إذ الأسلم قانونا أن يقترن التنفيذ بالحكم والعقوبة بالتطبيق، فلذلك فإن وقف التنفيذ يخص الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية و ليس بمحتوى ذلك الحكم.

إلا أننا نورده بصياغته المتعارف عليها نظرا لاتساع تداولها بين الدارسين للقانون و غير الدارسين له².

و هو ما يعرف بوقف تنفيذ العقوبة³ الذي يعني تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون⁴.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 592 ق إ ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"⁵.

¹. ارجع، مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008، ص 395، و إيهاب عبد اللطيف: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 222.

². مع الإشارة إلى أنه التفريق بين وقف تنفيذ العقوبة و وقف تنفيذ الحكم، بأن هذا الأخير هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، وذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية أو دولية أو غير ذلك، وذلك بموجب صلاحياته الدستورية، أنظر: صلاح الدين جبار: المرجع السابق، ص 261.

³. يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا جدا في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر، و هو من المؤسسات التي تدين فيها الشرائع بالفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادى به وافترضت تطبيقه، أنظر مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومه، الجزائر، سنة 2007، ص 31.

⁴. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 857.

⁵. القانون رقم 13/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 71 لسنة 2004، ص 7.

إذا يتضح من هذا النص أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يقوم على صدور حكم بالإدانة يتضمن عقوبة من شأنها تحقيق الردع العام و الخاص، غير أن هذه العقوبة لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا عاد إلى الإجرام، كما أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم.

و بيان أحكام وقف التنفيذ يقتضي التعرض أولاً إلى شروط تطبيقه و ثانياً آثاره التي من بينها إلغائه، لنعرج على وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من القضاء العسكري.

الفرع الأول: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

تلزم معظم النصوص القانونية لمختلف التشريعات من أجل إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن يقوم القاضي بالتأكد من توافر جملة من الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

أولاً/ الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

تتمثل أساساً هذه الشروط في ضرورة تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، و ضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي أنه في حالة صدور حكم جديد ضده فعليه تنفيذ العقوبة الأولى و الثانية.

أ. تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق إ ج على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ و ذلك بنصها على: "يجوز للمجالس... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها و ما وقف التنفيذ إلا خروجاً عن الأصل و لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له.

مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة و هو إجراء اختياري جوازي للقاضي له السلطة التقديرية في منحه فله أن يأمر به أو يمتنع عن ذلك، فهو ليس حقا للمحكوم عليه.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه

و قد قضت المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية و إنما هي رخصة متروكة لمشئئة المحكمة و تقديرها.

و من هذه القرارات، القرار رقم 136249 بتاريخ 1996/09/09 الذي جاء فيه: "إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم، ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به"¹.

كما جاء في القرار رقم: 212841 المؤرخ في 2000/09/27 أن: "إفادة المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التتويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل و بالتالي قابلا للبطلان"².

ب. إنذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 594 ق إ ج أنه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات"³.

¹. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 394 "قرار غير منشور".

². الغرفة الجنية، المحكمة العليا، قرار في 2000/09/27 رقم 212841 مجلة الاجتهاد القضائي الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، سنة 2002، ص 171.

³ المادة 57 ق ع معدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المادة 54 ملغاة بموجب نفس القانون و المواد المقصودة حسب التعديل القانوني المذكور هم 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 9.

حسب المادة المذكورة أعلاه فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13 إلى ما يلي: "من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه و ذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه"¹.

إلا أن المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها حيث قضت بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق إ ج لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى و متى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان (قرار صادر بتاريخ 1994/06/26 في ملف يحمل رقم 113036، و القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25 في ملف يحمل رقم 183999 و كذا القرار رقم 963119 المؤرخ في 1996/03/24).

و من خلال هذه القرارات نلاحظ تذبذب في قرارات المحكمة العليا فمرة اعتبرته إجراء جوهري يستوجب النقض، و مرة أخرى اعتبرته عكس ذلك.

¹ الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار في 1989/06/13، رقم 57427 المجلة القضائية ، عدد 02، الجزائر، سنة 1991،

أما عن المشرع الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن إغفال هذا التنبيه لا يشكل عيباً جوهرياً في الحكم القضائي كما أنها غير واجبة مطلقاً في القرارات الغيابية¹.

و في رأينا و على الرغم من أن نص المادة 594 ق إ ج جاء بصيغة الإلزام، إلا أن لا أهمية كبرى من توجيه الإنذار، فالغرض منه يتحقق بمجرد الحكم بوقف التنفيذ، حيث أن المحكوم عليه يعلم أن نظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق لتنفيذها و ليس إعفاء منها.

ناهيك أن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 ق إ ج يكون بعد النطق بالحكم، و بالتالي لا يعتبر من بين إجراءات المحاكمة الجهرية التي يترتب على إغفالها البطالان و إنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه و المستفيد من وقف التنفيذ و يعلن عنه بالجلسة من باب التذكير ليس إلا، أضف إلى ذلك لأنه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية².

ثانيا/ الشروط الموضوعية

لا بد لجواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة من توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق بالجريمة، نوردتها تباعاً.

أ. الشروط المتعلقة بالعقوبة

اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها، فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصوراً في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس و الغرامة، و معنى ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، و كذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

¹. محكمة النقض الفرنسية، قرار في 1905/10/27، القاضي فريد الزغبى: الموسوعة الجزائرية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، سنة 1995، ص 343.

². جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 118.

غير أنه و فيما يتعلق بالعقوبة بالسجن المؤقت هناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق ع، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 من قانون العقوبات تخفيض السجن المؤقت إلى ثلاث (03) سنوات حبس¹.

و الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل وصفا تعويضيا كالغرامة الجبائية في المادة الجمركية أو الضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها و يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة معا، إذا قضى بهما أو وقف تنفيذ إحداهما، و يجوز في التشريع الجزائري للمحكمة أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة و الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر، مثل ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، و عمل به القضاء الفرنسي كما هو الحال في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس عن الغرفة العاشرة بتاريخ 1998/07/02 و الذي قضى بإدانة المتهمين بجرم تكوين جمعية أشرار و عقابا لهما قضى على المتهم الأول بثلاث سنوات حبسا منها 34 شهرا مع وقف التنفيذ و (60.000 فرنك فرنسي) غرامة، و على الثاني بثلاث (3) سنوات حبسا منها 32 شهرا مع وقف التنفيذ و (30.000 فرنك فرنسي) غرامة، فقانون العقوبات الفرنسي الجديد وسع وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبات التكميلية دون تدابير الأمن، و هو ما ذهب إليه القضاء في فرنسا لما أيدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2004/02/18 و القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 2003/06/26 الذي قضى بإدانة المتهم من أجل فعل السياقة تحت تأثير الكحول و مخالفة قانون المرور و عقابا له قضت عليه بسحب رخصة السياقة لمدة سنتين منها سنة مع وقف التنفيذ و (300 أورو)

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 281.

غرامة، كما استثنى المشرع الفرنسي من تطبيق وقف تنفيذ العقوبة عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها¹.

وفي ما يخص وقف تنفيذ العقوبة، فقد جاءت صياغة المادة 53 مكرر 8 ق ع كما يلي: "... بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ"، وبالرجوع إلى المواد من 592 إلى 595 من ق إ ج التي تنص على أحكام وقف التنفيذ فإنه لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنها مقترنة بعد صدور الحكم بالحبس وهي الأحكام التي لا يمكن تصور صدورها على الشخص المعنوي².

أما العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي ويجوز وقف تنفيذها فهي: الغرامة، والحرمان من ممارسة النشاط، والاستبعاد من الأسواق العامة، والمنع من دعوة الجمهور للاذخار وحظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء (المادة 132-32 ق ع الفرنسي)، وفي مجال المخالفات يطبق التنفيذ البسيط بالنسبة للشخص المعنوي على عقوبة المنع من إصدار شيكات، والغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (الفقرة الثانية من المادة 132-34 ق ع الفرنسي)³.

ب. الشروط المتصلة بالجريمة

لقد اشترط المشرع صراحة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء وقف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام⁴، و عليه يكون التأكيد من هذه الحالة في ملف صحيفة السوابق القضائية، و أن إفادة المتهم بوقف التنفيذ رغم

¹ Gaston. S Georges L et Bernard B: **Droit pénal général**, 16 édition, Paris, 1997, p515.

² جباري عبد المجيد: **دراسات قانونية في المادة الجزائية**، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص 101، 102.

³ عصام عفيفي عبد البصير: المرجع السابق، ص46.

⁴ و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 210789 المؤرخ في 2000/04/04 عن الغرفة الجنائية لما قضت بأن: " الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقرار نفس الأفعال المنسوبة إليه و سبق الحكم عليه بالحبس و بالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بنجر عنه النقض".

الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار في 2000/04/04، ملف رقم 210789، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، سنة

2001، ص 359.

كونه مسبقا قضائيا لا يعاب على القاضي إذا ما خلى الملف من هذه الصحيفة، و في هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات تحت رقم 188527 المؤرخ في 1999/02/22 أن تشكيل ملف المتابعة و إعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة سلطة الاتهام التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف، و متى كان ذلك فإن أخذ النيابة العامة على المجلس كونه أفاد المتهم من وقف التنفيذ رغم أنه مسبق قضائيا مردود عليه مادام المجلس أسس قراره بإفاد المتهم بوقف التنفيذ على أنه: "لا يوجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو بجنحة من جرائم القانون العام"¹، و يكون بذلك قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المادة 132-30 منه².

إذا فالسابقة القضائية التي يعتد بها و تكون حائلا دون إفاد المتهم من وقف التنفيذ في القانون الجزائري يجب أن تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها أي تبعد منها الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص و القوانين العسكرية و الجرائم السياسية، و كذا السابقة التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات و بالغرامة و لو كانت في جنائية.

غير أن التساؤل يثار حول السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة في جرائم القانون العام، و سقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار فهل يعتد بها و تحول دون إفاد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة³.

بالنسبة لصورة العفو الشامل فلا تعد سابقة لأن من آثار العفو الشامل مسح آثار الجريمة مع عقوبتها، و تسحب السابقة من صحيفة السوابق القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 628 ق إ ج لما نصت في فقرتها الثانية: "زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام"، و أخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام العفو الشامل، و عليه فإنها لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

¹. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 231.

². Gaston. S Georges L et Bernard B: opcit, p 514.

³. مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 48.

أما بخصوص تقادم العقوبة بالنسبة للتشريعات المقارنة التي تأخذ بها فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 612 و ما بعدها ق إ ج، و من ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

أما رد الاعتبار فإنه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و هذا ما نصت عليه المادة 2/692 ق إ ج.

الفرع الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عدم تنفيذ الحكم بها لمدة خمس (5) سنوات¹ في التشريع الجزائري المادة 593 ق إ ج و هي نفس المدة في القانون الفرنسي و تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتا.

و تعتبر فترة خمس (5) سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، و بانقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة.

أما إذا ألغي التنفيذ خلال هذه المدة بسبب مخالفة المحكوم عليه لشروط الإيقاف فإنه يترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها و التي كانت قد أوقفت.

¹ و هناك بعض التشريعات لم تحدد المدة و تركتها مرنة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى، و المحكمة هي التي تقرر تقديرها على ضوء سلوك و تصرفات المحكوم عليه بالزيادة أو النقصان، و من هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني الذي جعل المدة تتراوح بين سنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى المادة 2/24 قانون عقوبات ألماني، محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 597.

و يكون بذلك المشرع الألماني قد حقق الهدف من العقوبة في التشريعات الحديثة و السياسة العقابية المعاصرة التي تهدف إلى تأهيل و الإصلاح أولاً، و بالتالي من الأجدر أن تمنح المحكمة السلطة التقديرية بتعديل المدة سواء بالزيادة أو الإنقاص على ضوء التطور الذي يطرأ على شخصية و سلوك المحكوم عليه لتقدير مدى صلاحيته للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه، علاوة على أن المتهمين يختلفون في الظروف و الخطورة و التكوين العقلي و النفسي و المستوى الثقافي و المادي إلى غير ذلك من الخصوصيات الأخرى، و بالتالي ليس بالضرورة أن تكون مدة التجربة و الاختبار واحدة و محددة و هذا ما يتماشى و مبدأ تفريد العقاب، مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 61، 62.

و بالتالي تكون الآثار الناتجة عن وقف تنفيذ العقوبة حسب الأوضاع المختلفة المذكورة أعلاه، والتي نعالجها كآلاتي:

أولا/ وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ

يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين الأولى أنه في حضانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، و لكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف فإذا قضى بالحبس و الغرامة و شمل الأول فقط بوقف التنفيذ فإن الغرامة تكون متعينة الأداء فإن لم تؤد اختيارا اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها و إذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية و التكميلية و يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.

أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة، أما القاعدة الثانية فهي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، و يعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها¹.

إذا ينصرف وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبة الأصلية، كما ينصرف إلى العقوبة التبعية و التكميلية إذا نص على ذلك القاضي صراحة في حكمه، و أن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائما و منتجا لكل آثاره الجنائية الأخرى، فالحكم الصادر بالعقوبة يعتبر إذا على رغم الأمر بإيقاف تنفيذها حكما بالإدانة يصح كقاعدة عامة اعتباره سابقة في العود، و هذا ما يقصده المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية في شرطها الأخير بنصها: "كما يستحق عقوبات العود بنصوص المادتين 57 و 58 من قانون العقوبات".

¹ مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 436، 437.

كما لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات فهو يقتصر على ما يتعلق بالحبس و الغرامة دون غيرها، فأثر هذا الحكم لا يمتد إلى ما قضى به من تعويضات مدنية و لا يمتد كذلك إلى مصاريف الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 595 ق إ ج.

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الأحكام المطبقة على العقوبات التكميلية إذ اقتصر النص على العقوبات الأصلية فقط في المادة 592 ق إ ج فهل يفهم من ذلك أن قصد المشرع يرمي إلى إخراج العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ، أي أنها لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، أم كان ذلك مجرد سهو من المشرع.

و من وجهة نظرنا و بالرجوع إلى المادة 592 ق إ ج التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، و المادة 595 ق إ ج التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ و هي المصاريف و التعويضات و العقوبات التبعية¹ أو عدم الأهلية.

يتضح أن المشرع لم يبعد العقوبات التكميلية من حكم وقف التنفيذ و بما أنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية يمكن إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها إذا نص على ذلك صراحة القاضي في حكمه.

ثانيا/ وضع المحكوم عليه إذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغائه

بمضي فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء يعتبر الحكم كأن لم يكن و يترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى، و هو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، و هذا ما كرسته المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها: "بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جنائية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر، و في الحالة

¹. رغم أن العقوبات التبعية قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المواد 6-8.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه

العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها و تداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر قضائي¹.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة في المادة 593 ق إ ج، و من المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها.

ثالثا/ وضع المحكوم عليه إذا ألغي وقف التنفيذ

في حالة ما ارتكب المحكوم عليه² جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف فإن وقف تنفيذ العقوبة يلغى و تنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلبس بالعقوبة الثانية".

و المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تحديد مدة الحبس و جعل الجريمة الجديدة إما أن تكون عقوبة الحبس لجنحة أو أشد بمعنى السجن لجناية مع استثناء المخالفات و الجرائم العسكرية.

و فيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما أو تدغمان في عقوبة واحدة.

¹. نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، ص 270، 271.

². رغم أن العقوبات التبعية قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المواد 6-8.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ الأحكام العسكرية

وعن إجراء وقف تنفيذ العقوبة العسكرية فقد أورده التشريع العسكري الجزائري في صلب قانون القضاء العسكري، وأخضعه إلى الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع بعض التحفظات.

حيث أن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية يترتب عليه:

- فقدان المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام سواء كانت المحكمة التي منحتة إيقاف التنفيذ السابق محكمة مدنية أو محكمة عسكرية.

- أنه لا يحول دون منح المحكوم عليه فيما بعد، وقف التنفيذ عن جريمة تابعة للقانون العام، وذلك إذا كانت العقوبة الصادرة عن الجريمة التابعة للقانون العام المذكور موقوفا تنفيذها طبقا لهذا المقتضى، فتبقى بالتالي منفعة وقف التنفيذ الممنوح حين الحكم بالعقوبة عن الجريمة العسكرية حقا مكتسبا للمحكوم عليه¹.

مع ملاحظة أن وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن وقف تنفيذ الحكم، إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، وذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية أو دولية أو غير ذلك، وذلك بموجب صلاحياته الدستورية².

مع أننا لا نتفق مع الصياغة القانونية لهذا النظام (وقف تنفيذ العقوبة)، إذ الأسلم قانونا أن يرفق التنفيذ بالحكم والعقوبة بالتطبيق فلذلك فإن وقف التنفيذ يخص الحكم الصادر بالعقوبة.

¹. المادتان 230 و 231 من قانون القضاء العسكري، و قرار المحكمة العليا في الملف رقم 301132 قرار بتاريخ 2005/06/01 الذي ينص على أنه: "لا يحول سبق الحكم على متهم أمام القضاء العسكري، دون إفادته بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، من أجل جريمة من جرائم القانون العام"، نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 345، 346.

². صلاح الدين جبار: المرجع السابق، ص 261.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بالعمل للنفع العام

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى إنجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا و منها فرنسا حيث اقترحتة لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983¹.

و قد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري و تحديدا من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 206² على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط بل أضحي تحقيقه من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج³.

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

وقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغاً فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن

¹. Jouys. **Le travail d'intérêt général**, rev, penit, Année 1984, p225.

². الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

³. منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي جاء بغرض -كما نص على ذلك- توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، كما يهدف هذا المنشور إلى تبيين دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا وتجاوز 16 سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 إلى 300 ساعة .

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بعد توفر جملة من الشروط نتطرق إليها من خلال الفرع الأول، لنتعرض في الفرع الثاني إلى إجراءات تنفيذها. مع ملاحظة أن المشرع قد منح لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، و كذا محكمة الجنايات بخصوص الجرح و المخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنائيات طبقا للمادة 248 ق إ ج إذا كانت عقوباتها الأصلية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات. و الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام¹.

الفرع الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل حسب المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات في:

أولا، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، أي لا يكون قد صدر بحقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ، و سواء تعلقت بجنحة أو جنائية (المادة 53 مكرر 5 ق ع)، كما ينتج عن ذلك استبعاد العائد.

و تتكفل صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه بالتأكد من توفر هذا الشرط (المادة 630 ق إ ج)

¹ محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص 395.

ثانياً، أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، و هو السن المسموح به لتوظيف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل¹.

ثالثاً، أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث (03) سنوات حبساً، مما ينم عن نية المشرع تبنيه لهذا النظام البديل بالنسبة للجرائم البسيطة دون غيرها.

رابعاً، أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبساً ثم تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، ويبدو - يقول الدكتور أحسن بوسقيعة- من صياغة البند رقم 04 من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه العقوبة الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جار في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام².

ويؤكد ذلك ما جاء في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقول أنه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءاً موقوف النفاذ طبقاً للمادة 592 ق 1 ج ومتى توافرت الشروط السابقة جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

خامساً، الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض والإشارة إلى ذلك في الحكم.

سادساً، تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

¹ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17 لسنة 1990.

² أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 264.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

بعد أن يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد قبول هذا الأخير بالعقوبة البديلة يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام وينفذ بعد صيرورته نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، على مستوى النيابة العامة وكذلك على مستوى قاضي تطبيق العقوبات كالتالي:

أولا/ على مستوى النيابة العامة

أسند المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009¹ مهمة القيام بتنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس. حيث تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. ليتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام عكس القسيمة رقم 03 التي تسلم و هي خالية من الإشارة إلى العقوبتين. ثم يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام حسب حالتين²:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

¹. منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، إلى السادة الرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية (36)، بخصوص كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

². عمر مازيت: عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 12.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونيا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ثانيا/ على مستوى قاضي تطبيق العقوبات

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف ليحرر بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يتأكد القاضي من سلامة المحكوم عليه صحيا ويكون فكرة مؤهلاته و شخصيته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته الفكرية والبدنية، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وبالنسبة لفتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، وعدم تشغيل النساء ليلا.

مع ضرورة الإشارة أن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من القانون 05-04 تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على ما سبق مقرا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويتضمن هذا المقرر ما يلي¹:

1. الهوية الكاملة للمعني.
2. طبيعة العمل المسند للمعني.
3. التزامات المعني.

¹. عمر مازيت: المرجع السابق، ص15.

4. عدد الساعات الإجمالية و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية.
5. وضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي، حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.
6. الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.
7. الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلية ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته.

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه المعني للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول، يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها فيما يخص تبليغ المعني وعدم تقديمه لعذر جدي يرسله إلى النائب العام الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

وفي حالة ما اذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته، فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 3 ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، إلا أنه عمليا و في كثير من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد لاحظنا عدم رغبة المؤسسة المستقبلية التحاق المحكوم عليهم بهذه العقوبة بمصالحها و ربما يرجع ذلك إلى سوء التنسيق و عدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة.

الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه

و لقااضي تطبيق العقوبات كذلك إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار.

الباب الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية غير
الماسة بشخص المحكوم عليه

أثبت الواقع العملي أنه لا يكفي لتحقيق الغرض من العقاب خصوصاً مع التطور الحاصل في مفهوم أغراض العقوبة، توقيع صورة الجزاءات المتمثل في الإعدام والعقوبة السالبة للحرية، وإنما يجب أن يكمل بأنواع أخرى وهي:

العقوبات التي تمس بالذمة المالية سواء عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وتعرف حينئذ بعقوبة الغرامة، أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه وتعرف بعقوبة المصادرة، وهو ما نتطرق إليه من خلال الفصل الأول، لندرس الإجراءات التي تنفذ بها هذه الأحكام.

وعقوبات تكميلية جاءت لتكمل الهدف المتوخى من العقوبة الأصلية، وتدابير أمن رصدت لحالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة كجزاء وهو ما نتعرض له من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ومثالها الغرامة والمصادرة.

وقد تزايدت أهمية العقوبات المالية في الآونة الأخيرة، وسبب ذلك أمران¹:

الأول: مساوى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة.

الثاني: كثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجرائم الاقتصادية.

وتظهر مزايا العقوبات المالية من عدة أوجه، فهي تتناسب عادة مع الجرائم القليلة الخطورة، وتوفر على المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، إلى جانب كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة لأنها تصيب الذمة المالية بالنقصان بالنسبة للمحكوم عليه، أو تزيد في أعبائه المادية مما يقتضي منه الوفاء بالتزامات يجبر عليه، وتكلفه جهداً إضافياً لا ينتفع منه بصفة شخصية².

ورغم هذه الأوجه الإيجابية في العقوبات المالية، فإن عيوبها تظهر من نواح عديدة أبرزها معاناة المحكوم عليه من شح في ثروته، بحيث لا يتمكن من أداء ما يفرض عليه، وانتفاء صفتها الردعية كعقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوفرة في أموالهم مما يجعلهم لا يتأثرون بفرضها، وبذلك تنتفي الصفة التأهيلية لها وتتناقض مع مبدأ المساواة، كما تضعف مبدأ شخصية العقوبة لأن تأثيرها يطال أموال الجاني وأموال أفراد عائلته أيضاً³.

¹. أحمد طه محمد: المرجع السابق، ص 269.

². علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص 48.

³. R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminel. T.I Paris 1984, p392. نفس المرجع، نفس

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو المبلغ المحكوم به كغرامة لا يخصص
لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلا عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة¹.
وسوف نتناول بالدراسة تفصيلا طبيعة وأحكام هذه العقوبات ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة

¹. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء 5، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الأول

تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية

يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجناح والمخالفات (حسب المادة 5 ق ع)¹. وقد مرت الغرامة بمراحل ثلاث منذ تاريخ نشأتها وعرفت جميع الشرائع الجنائية القديمة والحديثة ففي القديم يرتد أصلها إلى نظام الدييات حيث يختلط فيها العقاب بالتعويض، ثم غلب جانب العقاب في مرحلة تالية عندما حل السلطان محل المجني عليه في استيفاء الدية، ثم اتخذت في المرحلة الحالية في التشريع وصف العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصا في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير والاستفادة الغير مشروعة².

المطلب الأول: طبيعة الغرامة الجنائية

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وعلى الرغم من أن هذه النتيجة بديهية إلا أنه ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يسلب بعض أنواع الغرامات صفتها الجنائية الخالصة، والفيصل في هذه المسألة هو الاحتكام إلى خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها³.

¹. و رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد 161 ق ع وما يليها والمتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش.

². راجع: أحمد طه محمد: المرجع السابق، ص 270، 271، عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 204، جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 46.

³. علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول: خصائص الغرامة الجنائية¹

للغرامة خصائص يحتكم إليها للفصل بينها و بين ما يشبهها من أنظمة وهي:

أولاً/ شرعية الغرامة

فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك، وليس هذا إلا تأكيداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون.

ثانياً/ قضائية الغرامة

فتوقيع الغرامة منوط بالقضاء، وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإراداتهم وينفذونه بمشيئتهم، ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الاجراءات الجنائية في هذا الصدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو صلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصية القضائية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، ويعد الحكم الصادر بها سابقة في العود كما تنقضي بالتقادم، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة.

¹. مدحت الديبسي: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 605، 606، على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها، أحمد طه محمد: المرجع السابق، ص 273، عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 463، جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 46.

ثالثا/ شخصية الغرامة

يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني.

رابعا/ انطوائها على عنصر الايلام

فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة.

و لكن هل يفترض التضامن بين المتهمين عن جريمة واحدة في أداء الغرامة المحكوم بها؟ وقد كان هذا مثار خلاف بين الفقهاء فهناك من أقر التضامن بين المحكوم عليهم في أدائها، و هناك من أنكره و نحن معه، ذلك أنه يجب أن تفرض الغرامة بصورة فردية، بمعنى أنه لو تعدد المحكوم عليهم في الجريمة فيجب ألا تفرض عليهم غرامة جماعية، بل غرامة محددة تخص كل من شارك في الجريمة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة عن بقية المحكوم عليهم، ولذلك فإن تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها يعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 04 ق ع والتي تقول أن: "الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية"¹، و كذا الفقرة الخامسة من المادة 683 ق إ ج حيث تنص: "فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه"، بمعنى أن الأداء بالتضامن لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية و التعويض المدني و أصل الدين و بمفهوم المخالفة لا يشمل الغرامة.

¹. لتضيف الفقرة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 4/310 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

الفرع الثاني: تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى

تتميز الغرامة الجنائية عن كل من التعويض المدني والغرامة المدنية والغرامة التأديبية والجزاء المالي الإداري كآتي:

أولاً/ الفرق بين الغرامة والتعويض¹

تشبه الغرامة الجنائية التعويضات من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث:

أ. الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقرها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررّة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصى.

أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضاراً لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضاراً والقاضي له حرية تقدير التعويض.

ب. الهدف من الغرامة هو إيلاء الجاني أما التعويض فالهدف منه جبر الضرر.

ج. تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثاً له أو مسؤولاً مدنياً عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه.

د. الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساساً بناء على طلبه.

¹. عزت حسين: المرجع السابق، ص 246 وما بعدها، على عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 215، 216، سمير الجنزوري: المرجع السابق، ص 195 وما بعدها، جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
هـ. تخضع الغرامة لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات أما التعويض فلا يسقط إلا
بالنظام المقرر في القانون المدني.

و. الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة أما التعويض فهو من حق المضرور يستوفيه بعد أن
يحكم على المتهم (محدث الضرر)، ولا يعد الحكم به سابقة جنائية، وتنقضي دعوى التعويض
بأسباب انقضاء الدعاوى المدنية.

و جدير بالذكر أنه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور
من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية و قد حكم عليه بعقوبة الغرامة، كما أن العفو عن
عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض.

ثانيا/ الفرق بين الغرامة الجنائية و الغرامة المدنية

تشبه الغرامة المدنية الغرامة الجنائية من حيث أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم
بها لصالح خزينة الدولة.

ومثال الغرامة المدنية ما نصت عليه المادة 565 ق إ ج بقولها: "كل قرار يرفض طلب رد
قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفين (2.000دج) إلى خمسين ألفا
(50.000دج)، وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية
بقصد إهانة قاضي".

وتختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها
لا تشكل جريمة و بالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه وإن كنا قد جزمنا أن عقوبة الغرامة الجنائية تختلف عن الغرامة المدنية
والتعويضات، إلا أننا لا نستطيع جزم ذلك فيما يتعلق بالغرامة الجمركية، ويرجع سبب ذلك
اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حول ما إذا كانت عقوبة
جزائية أو تعويض مدني¹.

¹. للاطلاع على حجج وأسناد كل اتجاه أنظر أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، النخلة، 2001، ص

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
و المشرع الجزائري قد اعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10¹
في المادة 4/259 منه تعويضات مدنية، حيث نصت هذه الأخيرة: "تشكل الغرامات
والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية"، لكنه وبعد
صدور القانون 98-10 وإلغاء الفقرة 04 من المادة 259 عدل عن حكمه والتزم الصمت حيال
المسألة تماما.

ثالثا/ الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي جزاء مالي تنص عليه بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاء تأديبي
نتيجة الإخلال بواجبات معينة.

وإذا كانت الغرامة التأديبية تلتقي مع الغرامة الجنائية في وجوب النص عليها قانونا، وفي
خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه توجد بينها فروقا أساسية منها أن الغرامة التأديبية لا
تقابل أفعالا محددة على سبيل الحصر، بل أن السلطة الإدارية هي التي تتمتع بسلطة تقديرية
في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديبية، أما الغرامة الجنائية فهي تخضع لمبدأ
شرعية التجريم، والغرامة الجنائية لا بد أن يصدر بها حكم من المحاكم الجنائية، أما الغرامة
التأديبية فتخضع لنظام تأديبي والذي يوقعها السلطة الإدارية وتصدر في صورة قرار إداري
يوضح فيه مقدار الغرامة.

رابعا/ الفرق بين الغرامة الجنائية و الجزاء المالي الاداري

الجزاءات المالية الإدارية كثيرة من أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانين الجمارك والضرائب
وغرامات التأخير في تنفيذ العقود الادارية التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، فهذه
الجزاءات خصوصا الأخيرة توقعها الجهة الإدارية دون الالتجاء إلى القضاء لأن مقدار الجزاء

¹ القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07
المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، ع 61 لسنة 1998.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
يكون منصوصا عليه في العقد، وتهدف جهود الإدارة من خلاله إلى حث المتعاقد على أن يفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد.

و حول ضابط التفرقة بين الغرامة الجنائية، وغيرها من الغرامات¹ اختلف الرأي على أنواع الضابط، فمنهم من ربط بين الغرامة الجنائية ونوع الفعل الذي قررت من أجله فإذا كان جريمة فالغرامة جنائية.

وقيل أن الضابط في ذلك هو الجهة التي تصدر الغرامة فإذا كانت محكمة جنائية فالغرامة جنائية.

و الأرجح هو الجمع بين الضابطين، إذ أن الغرامة الجنائية هي الجزاء المالي الذي يتطلب القانون صدور حكم جنائي به²، هذا الأخير الذي يشترط صدوره من هيئة قضائية في خصومة جنائية.

المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية

إن الغرامة كعقوبة مالية تستطيع أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة و هي أسلوب متمدن لمواجهة المخالفات البسيطة، و قد تعاضم دورها نتيجة للنشاط المتزايد للدولة و تدخلها الذي يتسع يوما بعد يوم، خارج نطاق التجريم التقليدي³.
و الحديث عن قواعد تنفيذ الحكم بالغرامة يتطلب تحديد هذه القواعد المتمثلة في مجالها و مقدارها.

و الجدير بالملاحظة أن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية يعد في نفس الوقت تطبيقا لها قبل تحوله إلى إكراه بدني.

¹. بتصرف عن أحمد طه محمد: المرجع السابق، ص 278، 279.

². سمير الجنزوري: المرجع السابق، ص 151.

³. ارجع في تفصيل ذلك إلى أحمد طه محمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة، تم النسخ و الطباعة بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة نشر.

الفرع الأول: مجال تنفيذ الحكم بالغرامة

الغرامة في القانون الجزائري كعقوبة أصلية مقررة في الجناح والمخالفات قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثاله ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم، والمادة 141 ق ع التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوب لها، وكذا المادة 416 ق ع في فقرتها الثانية التي تعاقب كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية بغرامة من 500 إلى 15.000 دج.

وقد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية والأمثلة كثيرة في ذلك، كما في المادة 76 ق ع التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية، والمادة 87 مكرر 6 ق ع في فقرتها الأولى التي تعاقب بغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج وبالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

كما ينص عليها كعقوبة جوازية إلى جانب عقوبة الحبس ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/298 ق ع التي تعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمادة 182 ق ع التي تعاقب من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان و امتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد في هذا القانون أو القوانين الخاصة.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

أما المخالفات في فئتها الثانية - المخالفات البسيطة- فإن الغرامة هي الأساس، مضافا إليه عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز، ومثال ذلك ما ورد في المادة 456 ق ع التي تعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة (5) أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة هذه المهنة.

الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجنائية

يتولى المشرع مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدنى وحد أقصى- بصفة عامة- فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محددة بين 2.000 دج كحد أدنى و 20.000 دج كحد أقصى في المخالفات، وتتجاوز 20.000 دج في الجرح، وبذلك جعل القانون للغرامة في الجرح حد أدنى ولم يجعل لها حد أقصى بل تترك المسألة حسب كل حالة على حدى مما يترتب عليه أن الحد الأقصى في الغرامة يختلف باختلاف الجرائم¹.

وتحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا².

ولأن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة، فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، على أن هذه القاعدة لم تراعى في جميع الحالات، فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية، وبهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري لتحديد الغرامة، ففي حالات حددها بربع التعويضات المدنية كما في المادة 161 ق ع التي فرضت غرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية على المكلف الذي يتخلى عن التزاماته في القيام بالخدمات الخاصة لتمويل

¹. ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 جزءا لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ الغرامة 8.000.000 دج، أحسن بوسقعة: المرجع السابق، ص 261.

². عبد الله سليمان: المرجع السابق، الجزء 2، ص 467.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
الجيش الوطني الشعبي، وهو معيار تكرر الأخذ به في عدة حالات أخرى¹، وأحياناً أخرى
بالفائدة التي عادت من الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة، كما في
جنح تزوير واستعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة (المادة 231
ق ع).

وقد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة بحيث تساوي قيمتها كما في جنح
الشيكات (المادة 374 ق ع)، وفي فتح بغير ترخيص دار للقمار (المادة 166 ق ع)، أو
ضعفها (المادة 106 ق ع).

ويغلب المشرع هذه الغرامة في حالات أخرى حتى تصل الغرامة إلى أربعة أضعاف قيمة
محل الجريمة كما نصت عليه المادة 201 ق ع على سبيل المثال التي تعاقب كل من يطرح
النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها، يعاقب بالحبس وغرامة تساوي أربعة أضعاف
المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

وقد حصر المشرع الجزائي العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي سواء
بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات في الغرامة وحدها² (المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 ق
ع).

¹ راجع على سبيل المثال المواد 162، 163، 187... إلخ.

² لم يأخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بنظرية تجريم الشخص المعنوي إلا بصدر القانون
04-15 ثم تعديله بالقانون 06-23 بالنسبة لقانون العقوبات والقانون 04-14 بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت
المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية في :

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- الشركات المدنية و التجارية.

- الجمعيات والمؤسسات .

- الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

والأشخاص المعنوية المعنية بالمتابعة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات المدنية والتجارية والجمعيات
الاجتماعية والثقافية... إلخ، أي أنه يستثنى من المتابعة الجزائية الأشخاص المعنوية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 51
مكرر من قانون العقوبات، وهي نفسها المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي.

حيث حددت المادة 18 مكرر ق ع مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي¹.

أما عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة 18 مكرر 2 ق ع في مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

200.0000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

100.0000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

50.0000 دج بالنسبة للجنحة.

وبالنسبة لجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد تعاقب المادة 374 ق ع بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك والنقص في الرصيد بالنسبة للشخص الطبيعي.

وما يميز حكم المادة 374 ق ع هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فليس لنا في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حداً أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات من قيمة الشيك.

أما عن العقوبات المقررة في مواد المخالفات فنصت المادة 18 مكرر 1 ق ع على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي (وهي نفس المواد الموجودة في القانون الفرنسي من 131-37 إلى 131-40 ق ع الفرنسي).

و مع صدور القانون 06-23 تم استحداث المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات التي تنص على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حيث نميز بين حالتين²:

¹. راجع المادة 177 مكرر 1، المادة 389 مكرر 7.

². بتصرف عن: عبد المجيد جباري: المرجع السابق، ص 99 و ما بعدها.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبقاً قضائياً

تنص الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 ق ع على ما يلي: "إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي". وانطلاقاً من هذا و على سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 ق ع، فإن العرامة المطبقة هي من 500.000 إلى 2.500.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر، على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي من 100.000 إلى 500.000 دج، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقاً للمادة 350 مكرر 7، فإنه يجوز تخفيضها إلى 100.000 دج وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة.

ولكن هناك بعض الجرائم التي يسئل عنها الشخص المعنوي والتي يعاقب عليها بالإعدام، مما يطرح إشكال تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي. ولعل إرادة المشرع اتجهت إلى عدم تخفيف الغرامة المحكوم بها للشخص المعنوي عن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً

تنص المادة 53 مكرر 8 ق ع على ما يلي: "يعتبر مسبقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود". و قد نص المشرع على كيفية تخفيض العقوبة للشخص المعنوي المسبقاً قضائياً بالمادة 53 مكرر 7 الفقرة الثالثة والتي نصت على ما يلي: "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

فمن خلال هذه المادة فإنه وعلى سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وكان هذا الشخص المعنوي مسبقا قضائيا، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى 500.000 دج، وهو الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، أي بالحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

و ما يلاحظ على نص المادة 53 مكرر 8 ق ع التي جاءت بمفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا، وإثارته لإشكالات عديدة في ظل التشريع الحالي بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية، التي تقيد فيها العقوبات النهائية المحكوم بها على الشخص المعنوي، فإن التشريع الجزائري الحالي لا يتضمن أحكاما تنضم ذلك، على عكس التشريع الفرنسي الذي أنشأ صحيفة السوابق القضائية الوطنية للأشخاص المعنوية بموجب القانون الصادر في 1992/12/16.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة

إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذ الحكم الصادر بها قد يكون اختياريا وإلا إجباريا وذلك عن طريق الإكراه البدني.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة

لقد نصت المادة 10 من القانون 05-04 على أن: " تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها".

إذا فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجنائية، بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة (وكذا بالنسبة للمصادرة حيث أوكل المهمة لمديرية أملاك الدولة).

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد
مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى¹:

- ملخص معد لمصلحة الضرائب

- حيث تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية، و زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم
المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:
- فإذا كان الحكم حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة
المصاريف القضائية فقط.
 - أما في حالة حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة
المحكوم بها مثلاً 5.000 دج + المصاريف القضائية.
 - و في حالة الحكم بالغرامة النافذ فقط فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها +
المصاريف القضائية.
 - و في حالة حكم بالغرامة الموقوفة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية
فقط.

- البطاقة رقم 01

- قبل الشروع في إعداد هذه البطاقة ينبغي التأكد من الحالات التالية والتي لا يجب تحرير
هذه البطاقة إذا توفر إحداها (المادة 618 ق إ ج) وهي:
- إذا كانت العقوبة المقررة (وليس العقوبة المحكوم بها) تساوي أو تقل عن 400 دج
غرامة شرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 أيام.
 - إذا كانت العقوبة المقررة (وليس العقوبة المحكوم بها) تساوي أو تقل عن 10 أيام وكان
الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن 400 د ج.
- مثال على هذه الحالات: المواد 453، 458، 459، 460، 462، 463، 464 من
قانون العقوبات، والمادة الأولى من الأمر رقم 75-26¹ المتضمن قمع السكر العمومي.

¹. بتصريف عن: عبد المجيد جباري: المرجع السابق، ص 237-239.

- أما في باقي الحالات فإن الإجراءات تكون على النحو التالي:
- بالنسبة للحكم بالحبس النافذ أو الحبس الموقوف مع أو بدون غرامة فتعد الصحيفة في ثلاث نسخ، واحدة تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها، و كان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية، وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق بذلك المجلس (المادة 619 ق إ ج)، أما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية (المادة 629 ق إ ج).
 - بالنسبة للحكم بالغرامة النافذة أو الموقوفة فتعد الصحيفة في نسختين، واحد تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها، و كان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية، أما النسخة الثانية فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس.
 - بالنسبة للمولودين بالخارج (المادة 620 ق إ ج) حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين، واحدة ترسل إلى مصلحة صحيفة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية، في كل الحالات سواء كان الأمر يتعلق بالحبس أو الغرامة نافذا كان أو موقفا، على أن يحزر اللقب و الاسم بالأحرف اللاتينية و لا اعتبار للجنسية، فالمهم أن يكون الشخص مولودا بالخارج وتمت إدانته في الجزائر.
 - إذا حكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب وهذا الحكم واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب الذي يجب أن يشار فيه إلى المسؤول المدني لأنه هو الذي يحل محل المتهم المدان لدفع الغرامة والمصاريف القضائية، كما يحزر الكاتب كذلك الصحيفة رقم 01 حسب الحالة.

¹. أمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع37 لسنة 1975.

- الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث حيث تنبغي دائما الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب، كما يتعين الانتباه بعد ذلك إلى التسخيرات التي ترد بعد عام أو عامين من إدارة الضرائب طلبا للإكراه البدني، فلا يجب الموافقة على هذا الطلب لأنه يتعارض مع المادة 3/600 ق إ ج لأن الفاعل في هذه الحالة قاصر دون 18 سنة وبالتالي لا يمكن توقيع الإكراه البدني ضده.

- الحكم بالبراءة والحكم بانقضاء الدعوى العمومية وفي هذه الحالات يكفي الكاتب فقط بما سجله في السجل كما سبق وأن بينا دون أي إجراء آخر مهما كان.

ويتم تحصيل الغرامات والعقوبات المالية عمليا حسب التعليم رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل، أين تسلم ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة.

وطبقا للمذكرة الوزارية رقم 00/2049 بتاريخ 2000/09/19 فقد حدد شكل هذه المراسلة، حيث تعد في ثلاث نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد، فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب، وهذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايته ويوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى¹.

والنسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل، و الثالثة ترسل إلى وزارة الداخلية.

أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها وبالمصاريف القضائية، فتوزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها على مكتب التصفية وبيعها إلى قابضات الضرائب محل إقامة

¹. جباري عبد المجيد: المرجع السابق، ص 242.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة ثمانية (8) أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، وإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر بـ 10%، و بذلك تكون إدارة الضرائب قد استفدت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى، لتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

مع ملاحظة أنه فيما يتعلق بالتعويضات المدنية و رد ما يلزم رده، فهنا يجب على طرف الخصومة أن يستوفي طرق التنفيذ العادية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تنتهي هذه الأخيرة بنتائج سلبية ليقدم طرف الخصومة كما أسماه المشرع الجزائري بنص المادة 604 ق إ ج طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه، ليرسل له تنبيه بالوفاء وإذا رفض التسديد لمدة عشرة (10) أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

وتجدر الإشارة أنه كثيرا ما يتعذر الوصول إلى شخص المتهم المدان غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي، ولتفادي التأخير في تنفيذ الأحكام وضعت وزارة العدل كإجراء تنظيمي مذكرة تحدد آجال ذلك، صدرت في 1996/08/27 تحت رقم 96/17 وهذه الآجال هي¹:

1. بالنسبة للأحكام الحضورية و يكون فور انتهاء أجل الاستئناف.
 2. بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا، حضوريا اعتباريا، حضوريا غير وجاهي فتحدد بأربعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم على الأكثر.
- وينبغي خلال هذا الأجل إذا لم يمكن من تبليغ المعني شخصا أن يلجأ إلى طريق التبليغ عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة، مع الإشهاد على النسخة الثانية بصحة التعليق وإيداعها الملف ثم انتظار مهلة 15 يوما و مباشرة التنفيذ بعد ذلك (المواد 412، 418، 439 ق إ ج).

¹. جباري عبد المجيد: المرجع السابق، ص 242، 243.

ويجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تسليم المعني شهادة إلغاء البطاقة رقم 01 التي يسلمها بدوره إلى مديرية الضرائب لوقف تنفيذ الحكم بالغرامة كما تسحب البطاقة رقم 01. لكن وباستقراء المادة 2/597 ق إ ج التي تنص على أنه: " ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يصوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه"، وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة عامة تشمل طرق التنفيذ المدنية الجبرية.

والغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية، فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى ضرورة قيام أمين الضبط التابع للجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار بإبلاغ الإدارة الجبائية بتدابير العفو الصادرة بموجب المراسيم الرئاسية.

وبالنسبة لتنفيذ العقوبات المالية الصادرة من المحاكم العسكرية فتجري الملاحظات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة و المصادرة من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية حسب المادة 220 من قانون القضاء العسكري بموجب ملخص حكم مهور بالصيغة التنفيذية و مرسل للحصول من وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

وعن المشرع الفرنسي فقد أعطى هذا الأخير للمحكمة في مواد الجرح والمخالفات سلطة تقديرية في تقرير تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيم (مجزئة) خلال مدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات، وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، وأجاز لها أيضا ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية (المادة 132-28 ق ع الفرنسي)، و جواز تجزئة تنفيذ العقوبة يقتصر على مجال الجرح والمخالفات فقط ولا يمتد إلى الجنايات، كذلك يجدر التنويه إلى أنه يمكن للشخص المعنوي أن يطلب من القضاء تطبيق نص المادة 132-28 ق ع الفرنسي التي تتعلق بإمكانية تجزئة تنفيذ مبلغ الغرامة المحكوم بها.

وندعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بالتيسيرات للوفاء بقيمة الغرامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة

إذا لم يقيم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني¹، وتنص المادة 598 ق إ ج على: "أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

1. المصاريف القضائية.
2. رد ما يلزم رده.
3. التعويضات المدنية.
4. الغرامة".

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مالا ظاهرا يمكن التنفيذ عليه، يوقع عليه الإكراه البدني² لحمله على الوفاء بالغرامة، وتجزئ المادة 599 ق إ ج تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات

¹ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 50.

² كان أصل الإكراه البدني في الشرائع القديمة، فقد قنن القانون الروماني نظام الإكراه البدني، إذ كان للدائن الحق في القبض على مدينه، فإذا لم يحصل على حقه خلال ستين يوما من تاريخ القبض كان له ان يسترق مدينه أو يتصرف فيه بأي صورة من صور التصرف، كقتله أو بيعه خارج روما، وقد نص قانون الألواح الاثنا عشر على أن: "للدائنين الحق في اقتسام أجزاء المدين في حال تعددهم".

وكان من نتيجة تلك الإجراءات القسرية أن عمت الاضطرابات سائر روما، حتى صدر قانون بوتيليا بيبيريا (poetilia Papiria) سنة 623 قبل الميلاد فحرم استرقاق المدين بسبب الدين، وقصر حق الدائن على حبس المدين في سجنه الخاص duciJubere إلى أن يستوفي الدائن حقه، وأعقب هذا الإصلاح إصلاح آخر بصور قانون جوليا (Julia)، فأعطى للمدين الحق في التنازل عن جميع أمواله لكي يتفادى إجراء حبسه، وأخيرا فقد استحدث - البريتور Rutulius rufus - نظام التنفيذ على أموال التنفيذ بطريق المزاد العلني، وهذا النظام لم يبلغ تماما إمكانية حبس المدين، ولكنه وجد بجانبه ومكملا له.

محمود مصطفى يونس: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي - دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة -، الطبعة

الأولى، دار النهضة العربية، ص 211، 212.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
على الأموال حسب ما ورد في نص المادة 597 من نفس القانون، فكيف يتم تنفيذ الحكم
القاضي بالغرامة أو التعويضات أو المصاريف عن طريق إجراءات الإكراه البدني¹؟
وقبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني لا بد من احترام مجموعة
من الشروط المحددة من طرف المشرع للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

أولا/ شروط الإكراه البدني

لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

أ. صدور حكم جزائي نهائي، حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة أو المصاريف
القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه (المادة 596 ق إ ج).
ب. أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية
لتغطية ما عليه.

ج. توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه
البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء.
ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء
الخصوم ونص منطوق الحكم في حالة ما إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه
المطالب بالسداد.

د. مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية، إذ لا يجوز للنيابة
مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية إن لم

¹ استبعت الجزائر التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المسائل المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09
مكتفية بما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية تجسيدا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية
العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في 16/12/1966 والذي أصبح ساري المفعول في
1976/03/23، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-167 بتاريخ 16/05/1989 حيث نص في
المادة 11 منه: "لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدية".

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
يطلب بها صراحة الطرف المدني، إذ تكتفي النيابة بتحصيل حقوق الخزينة العامة فيما يخص
المصاريف القضائية والغرامات، كما يمكن أن يقدم طلب الحبس من إدارة الضرائب.

ثانيا/ إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد تحقق الشروط السالف ذكرها، حيث يبدأ بطلب
يقدمه صاحب المصلحة موجهها إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة
الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد.
وبعد أن يطلع وكيل الجمهورية على هذين المستنديين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة
إلى القوة العمومية ويلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب
الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض (المادة 604 ق إ ج).
يقوم وكيل الجمهورية حسب وضعية المحكوم عليه:

أ. إذا كان المحكوم عليه حرا، يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية حسب الشروط
المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض (المادة 604 ق إ ج)، حيث تقوم القوة العمومية
باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم
يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

ب. إذا كان المحكوم عليه محبوسا - لسبب آخر-، يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى
المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق إ ج.
و وإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن
التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق
الحكم طبقا للمادة 606 ق إ ج.

و في قانون القضاء العسكري و تحت عنوان المصاريف القضائية و الإكراه البدني نصت
المادتان 240 و 241 منه أنه يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة
الحكم أو العفو، و تقضي المحكمة بالإكراه البدني إلا في حالة الأحكام الغيابية في الجنايات و

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
الجنح، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية "المصاريف القضائية" أمام المحاكم العسكرية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني و وزير المالية، فتتظم بموجبه عموماً كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، و لاسيما التعريفات و طرق الدفع و التحصيل و طرق الطعن، و تمارس طرق الإكراه البدني و تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ثالثاً/ استثناءات تنفيذ الإكراه البدني

وهي الحالات التي نصت عليها المادة 2/600 ق إ ج استثناء من القاعدة العامة بالنسبة لبعض الجرائم وكذا بعض الأشخاص، وهي:

- أ. قضايا الجرائم السياسية.
- ب. الحكم بعقوبة الإعدام¹ أو السجن المؤبد.
- ج. إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة²، وإذا كان عمره 65 سنة.
- د. ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمتة أو خاله أو خالته، أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.
- هـ. ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

ويترتب على مخالفة هذه المادة النقض الجزئي للحكم أو القرار دون أن يكون باطلاً كلية، فمن المستقر عليه قضاء أن ينقض القرار جزئياً على وجه الاقتطاع فيما يخص الإكراه البدني بدون إحالة³.

¹ لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد وبالإكراه البدني لخرقه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 600 إجراءات.

قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 1987/12/08 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46247.

² يكون مخالفاً للمادة 600 الفقرة 3 من ق إ ج وبالتالي يتعرض للنقد قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه على المجني عليه القاصر حيث لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه.

قرار صادر يوم 1986/12/30 من الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا في الطعن رقم 45726.

³ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 234 (القرارات رقم: 63122 المؤرخ في 14/02/1989، الغرفة الجنائية-القرار 64780 المؤرخ في 15/05/1990 غرفة الجنح والمخالفات-القرار 50745 المؤرخ في 25/10/1988 غرفة الجنح والمخالفات).

وإذا كانت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز فعلا في فقرتها الخامسة الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالتي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني، ولا ينصرف إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف لم يخرق القانون (قرار غرفة الجرح والمخالفات في ملف رقم 140110 المؤرخ في 1996/12/30)¹.

رابعاً/ مدة الإكراه البدني

تحدد مدة الإكراه البدني طبقاً للمادة 602 ق إ ج في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

من يومين إلى 10 أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5.000 دج.
من 10 أيام إلى 20 يوماً إذا كان مقدارها يزيد على 5.000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.
من 20 يوماً إلى 60 يوماً إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.
من شهرين إلى أربعة (4) أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يزيد على 20.000 دج.
من أربعة (4) أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.
من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.
وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وتحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون طبقاً لنص المادة 600 ق إ ج، فيتعين على القاضي تحديدها، وفي حالة سهوه عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار وهو ما قرره المحكمة العليا²، ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 235.

². قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/01/12 في الملف 44231 المجلة القضائية 1990، العدد 04، ص 248.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقا للمادة 371 ق إ ج، غير أنه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يفيدته بظروف التخفيف أو التشديد.

ومع ذلك، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، و هي المدة نفسها بالنسبة للمصاريف و ما يجب رده وللتعويضات.

وإذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنائيات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها بشرط ألا تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنائيات، وعلى 21 يوما في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة (6) أشهر للغرامات وستة (6) أشهر للمصاريف و ما يجب رده والتعويضات.

وهذا ما يطبق أيضا من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي، والتشريع الجمركي طبقا للمادة 3/293 من قانون الجمارك (القانون 98-10) والتي تنص على أنه: "يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبق أحكام ق إ ج".

خامسا/ وقف تنفيذ الإكراه البدني

يوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالتين:

أ. يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف آثاره عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه، ويتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون.

ب. يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب، وتسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 603 ق إ ج.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

ولأن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه، أجازت المادة 610 ق إ ج التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

و إذا كان الحبس المؤقت يخصم من العقوبات السالبة للحرية، حتى و لو تم تحويل الغرامة إلى حبس، فلماذا لا يخصم الحبس المؤقت من الغرامة وينفذ الإكراه البدني فقط للمدة المتبقية بعد خصم الحبس المؤقت، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى إجازة خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاه المحكوم عليه من عقوبة الغرامة المحكوم بها سواء كانت منفردة أو مع عقوبة سالبة للحرية مشمولة بوقف التنفيذ، أو لم تستنفذ كل مدة الحبس المؤقت إذا كانت نافذة.

فحبذا لو سار المشرع الجزائري على هذا النهج ونص على استئزال مبلغ محدد عن كل يوم قضاء المحكوم عليه في الحبس المؤقت، ويكون تحديد هذا المبلغ حسب المدة المحكوم بها للإكراه البدني بالنسبة لمبلغ الغرامة.

ومع ذلك - تقول الفقرة الثانية من المادة 603 ق إ ج- فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

وإذا حصل نزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يساق المحكوم عليه بالإكراه إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض أو الحبس ويفصل فيه بأمر استعجالي واجب النفاذ رغم الاستئناف، أما إذا كان النزاع يخص مسألة فرعية فتطبق أحكام المادة 14 من القانون 04-05.

المبحث الثاني

تنفيذ أحكام المصادرة

لدراسة كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالمصادرة لابد من التطرق أولاً لمفهومها و يتم ذلك تحديداً بضبط خصائصها، و التعرض إلى أنواعها و بدقة إلى شروطها، و من ثم التعرف على إجراءات تنفيذها و ما تنتج من آثار.

المطلب الأول: ماهية المصادرة وخصائصها

يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شئ لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشئ بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشئ من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها¹.

وقد عرفها القانون الجزائري في المادة 1/15 ق ع بالقول: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

والأصل في المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها، وإنما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الأشياء، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيراً وقائياً إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة والتداول في حد ذاتها وليس نتيجة اتصالها بالجريمة، وأخيراً قد تكون للمصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة والتعويض².

¹ إرجع علي فاضل حسن: المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1973.

² هلاي عبد الله أحمد: محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1991،

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

وتتميز عقوبة المصادرة وفقا لذلك بعدة خصائص أهمها¹ أنها عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى كونها عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني، أم تحت يد غيره، حيث أن العبرة فيها ليس بشخص الجاني وإنما بذات المال أو الشيء أيا ما كان المالك له، علاوة على أنها كإجراء له طبيعته المرنة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة، حيث قد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون أيضا تدبيراً أمنياً حين يجب الحكم بها في حالات محددة، وقد تكون كذلك بمثابة تعويض في حالات أخرى.

المطلب الثاني: أنواع المصادرة وشروطها

للمصادرة التي هي كما عرفناها إضافة مال معين إلى ملك الدولة عن طريق نزع عن مالكة، أنواع على حسب مقدار هذا النزع، و لا بد من توفر شروط بتحققها تنفذ المصادرة.

الفرع الأول: أنواع المصادرة

والمصادرة نوعان عامة (Générale) وخاصة (Spéciale)، والمصادرة العامة² هي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تملك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، و هي تفقد عناصر أساسية في خصائص

¹. أحمد ضياء الدين محمد خليل، بتصرف: المرجع السابق، ص 240، 241.

². وردت عقوبة المصادرة العامة في التشريع الفرنسي سنة 1804 في مجال الجنايات والجنح ابتداء من سنة 1810 في مجال الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي، وألغيت سنة 1814، و أعيدت في تشريع صادر سنة 1918 في مجال جرائم الخيانة، وامتد نطاقها سنتي 1928 و 1938 إلى جرائم الهروب من الجندية، وسنة 1939 اشتملت على جرائم أمن الدولة الخارجي في زمن الحرب، وسنة 1944 على جرائم التعاون مع العدو وبعض الجرائم الاقتصادية ثم اقتصرت المصادرة العامة على بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة بمقتضى المادة 37 ق ع الفرنسي والملاحظ أن تشريع المصادرة العامة يظهر في أوقات الأزمات والاضطراب، ويختفي في حالات السلم والاستقرار.

Jean pradel: **Droit pénal**: édition 1984, p 572.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

العقوبات فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يؤولهم وإلى دائنيه، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة، إذ تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة وتضعه في أفسى الظروف، و تتباين وطأتها بحسب درجة ثراء المحكوم عليه¹.

أما المصادرة الخاصة فهي تلك التي تقع على شئ أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، عكس المصادرة العامة التي تعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات²، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث استثنى في المادة 15 ق ع في فقرتها الثانية مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي:

أولاً، محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

ثانياً، الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 ق إ م³.

ثالثاً، المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

¹ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء 5، المرجع السابق، ص 186.

² غير أن المشرع الجزائري تمسك بها في حالة الحكم الغيابي الصادر في جنائية، فعند تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة، ولما يحكم بتأييد وضع هذه الأموال تحت الحراسة تصدر من طرف مديرية أملاك الدولة، وهذا ما يلحق ضرراً بعائلة المحكوم عليه وورثته وحقوق الغير، ويتناقض بالتالي مع مبدأ شخصية العقوبة، مع أن المشرع قد نص على تقرير إعانات لزوجات المتهم وأولاده وأصوله حسب المادة 325 ق إ ج لحين صدور الحكم. كما نص على جواز مصادرة ممتلكات المحكوم عليه بعقوبة جنائية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 9 ف 2 ق ع).

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادتين 213-3، 222-49 على عقوبة المصادرة العامة لأموال الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة ضد الإنسانية أو الإتجار في المخدرات.

³ هذا القانون ملغى بالقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد الفقرات المشار إليها هي 6، 7، 8، 9 و 13 ضمن المادة 636 منه، مع وجود أموال أخرى غير قابلة للحجز فرضها الواقع و مقتضيات العدالة مثل الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر و ناقصي الأهلية فهل يشملها النص القانوني خاصة وأن هذا يتعارض ومبدأ المشروعية لذا فمن الأسلم قانوناً أن تتم مع كل تعديل أو إلغاء مراجعة كل النظام القانوني بما يتوافق وهذا التعديل أو الإلغاء احتراماً للمبادئ القانونية و تجسيدا لدولة القانون.

الفرع الثاني: شروط الحكم بالمصادرة

يلزم للحكم بالمصادرة أيا ما كانت طبيعتها أي سواء أكانت عقوبة تكميلية، أم كانت تدبير أمن، أم كانت تعويضا، ضرورة توافر عدة شروط تختلف في نوعها بحسب اختلاف طبيعة المصادرة وإن توحدت في أساسها، وذلك على النحو التالي:

أولا/ من حيث سبب المصادرة

لا يجوز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون، وبمناسبة جريمة من الجرائم، وقد جاءت المادة 15 مكرر 1 ق ع ، بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة، أما في الجرح والمخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا (الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 ق ع)، وهذا ما أكده القرار الصادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27468 بقوله: "إن مصادرة الأشياء المملوكة للمتهم و المستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليها و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات"¹.

ثانيا/ من حيث طبيعة المال المصادر

لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة في الأموال أو الأشياء الجائز مصادرتها كعقوبة تكميلية (المادة 15 مكرر 1 ق ع)، وإنما غاية ما تطلبه فيها ضرورة سبق ضبطها بمعرفة مأموري الضبط القضائي قبل الحكم في جريمة الجناية والجنحة، ولذلك لا أهمية إطلاقا لعدم مشروعية تلك الأموال أو الأشياء في ذاتها، وإنما المهم منها تعلقها بتلك الجريمة سواء بتحصلها منها، أو استعمالها فيها، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، ومثال ذلك الأشياء المتحصلة من جريمة ألعاب القمار و ثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها، والسلاح

¹. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 364.

المستعمل في الفتك، والأداة المستعملة في السرقة وأداة الكسر التي كان يحملها العازم على السرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله ثم لم تتح له فرصة ارتكاب السرقة للقبض عليه¹.

ويمكن أن تقع المصادرة إذا على:

- الأشياء المتحصل عليها من الجريمة كثر من المخدرات في جريمة الإتجار في المواد المخدرة.
- الأسلحة أو الآلات التي استعملت في الجريمة، وتتصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد استعمله أو اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والآلات المستعملة في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها، والأشياء المعدة فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنها نفذت فعلا بوسائل أخرى²، وكذا الأشياء التي أعدت لإتمام الجريمة غير أنها أوقفت عند حد الشروع، ولا يشترط أو تكون الأشياء مضبوطة فعلا قبل صدور الحكم، فالنص استعمل عبارة " الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة".

أما في حالة المصادرة كتدبير فإنه يلزم في الأشياء المصادرة ضرورة أن يتوافر فيها الشرط العام اللازم لإمكان الحكم بأي تدبير كقاعدة، وهو التيقن من توفر حالة الخطورة المبررة لذلك كأساس لنظرية التدابير، وتتمثل الخطورة في ضرورة أن تكون تلك الأشياء المضبوطة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولم يشترط في تلك الجريمة التي تتعلق بذات الأشياء المضبوطة أي قدر من الجسامة مطلقا أي حتى ولو كانت مخالفة، وذلك خلافا للجريمة الأولى المصادر بشأنها والتي تتطلب سبق الحكم بعقوبة في جنائية أو جنحة كقاعدة دون حاجة لجواز المصادرة فيها على كل حالة على حدى، على أن يراعى دائما في مشروعية حيازة الشيء أو عدمها حكم القانون فيها، بالنظر إلى مالكتها باعتباره حائزها الحقيقي فإذا ما صرح القانون له بالحيازة فلا يصادر الشيء رغم كونه غير مشروع

¹. أحمد ضياء الدين محمد خليل بتصريف: المرجع السابق، ص 245.

². قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1988/02/02 في الملف رقم 53149 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1991

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
لغيره، أما إذا كانت حيازته لها غير مشروعة وجبت بالتالي مصادرتها فإذا ما سرقت مخدرات
من عيادة طبيب وضبط لدى سارقها، فإنه يجب عدم مصادرتها بل ترد إلى مالكها على أساس
أن القانون قد اعترف له بمشروعية حيازته لها¹.

وتكون المصادرة تدبير أمن في التشريع الجزائري إذا كانت الأشياء التي تشكل صناعتها أو
استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو
التنظيم خطيرة أو مضرّة (المادة 1/16 ق ع)، ويجوز الحكم بها حتى لو حصل المتهم على
حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة (المادة 2/16 ق ع).

و قد أوضح ذلك القرار الصادر يوم 29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في
الطعن رقم 41593 بقوله: "تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر
صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و هي بهذه الصفة لا تعد عقوبة
و إنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور
لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى إذا صدر الحكم بالبراءة تقاديا لتكرار الجريمة"².

ثالثا/ من حيث الشخص الخاضع للمصادرة

لا تجوز المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية إلا إذا كانت الأشياء المضبوطة في الجريمة
مملوكة أصلا للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية في جنابة أو جنحة، ومن ثم لا يحكم بها
على المسؤول مدنيا أو على الورثة إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى، ولا يحكم بها إذا برئ
المتهم أو قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أو للوفاة أو العفو عن الجريمة، ولعل
ذلك ناجم عن كون المصادرة في تلك الحالة ذات طبيعة شخصية، و ترتبط بذات المتهم
مرتكب الجريمة الأصلية، وذلك خلافا للمصادرة كتدبير التي تعتبر نوعا من المصادرة العينية
التي تتركز أصلا على أشياء غير مشروعة في ذاتها تعتبر حيازتها مصدرا للخطورة الاجتماعية
يلزم معه ضرورة سحبها من التداول بغض النظر عن شخصية مالكها أو حائزها، أي سواء

¹. علي فاضل حسن، بتصريف: المرجع السابق، ص 229 وما بعدها.

². جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 364.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
كان هو المتهم في الجريمة الأصلية أم كان أحدا من الغير، ولذلك يحكم بالمصادرة الوجوبية ولو لم يصدر حكما بإدانة ذلك المتهم أي و لو حكم ببراءته أصلا، بل تجب تلك المصادرة ولو حكم ببراءة المتهم، أو حكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاته، أو لصدور عفو عن جريمته أو حكم بعدم جواز رفع الدعوى لعدم الأهلية¹.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ. لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته وعندئذ يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ومن ثم لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

وقد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة ومع ذلك فإنه لا يجوز مصادرتها إلا إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم، وإلى هذا أشارت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في 02 جوان 1981²: "إذا نفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد ومن ثم فلا حق لغرفة الاتهام أن تحجز البندقية بحجة أنها استعملت في جريمة محاولة القتل العمد، بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب".

ب. ينص القانون على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم مادام أنه لم تثبت إدانتهم، مثال ذلك لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح الذي استعمل في القتل إذا كان القاتل قد سرقه أو استعاره من مالكه وكان هذا لا يعلم بأنه سيستعمل في الجريمة.

¹. أحمد ضياء الدين محمد خليل: المرجع السابق، ص 246، 247.

². عبد الله سليمان، الجزء الثاني: المرجع السابق، ص 484.

وهو ما يستند إليه نص المادة 15 مكرر 1 ق ع في فقرتها الأخيرة: "وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"¹.

ج. لما كانت المصادرة عقوبة شخصية فتأثير وفاة الجاني على هذه العقوبة هو عين تأثير الوفاة على عقوبة الغرامة، فإذا مات الجاني قبل الحكم عليه فلا يجوز الحكم بالمصادرة ضد ورثته، وإذا مات بعد الحكم ولكن قبل أن يصير نهائيا تسقط المصادرة مع الدعوى نفسها، أما إذا قضي بالمصادرة بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه قبل وفاة الجاني، فتنفذ المصادرة في حق الورثة، ولا محل للشك في هذه النقطة لأنه بمجرد صيرورة الحكم القاضي بالمصادرة نهائيا تنتقل ملكية الشيء المصادر للدولة ويتلقى الورثة تركة نقص منها هذا الشيء من قبل².

د. وللسبب نفسه لا يجوز الحكم بالمصادرة على الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة³.

رابعاً/ من حيث الحكم الصادر بالمصادرة

يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة أن يصدر بها حكم قضائي وهذا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبير أمن أو تعويضا مدنيا، لأن فيه ضمانا أكيدة ضد أي تعسف يلحق بالأفراد، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها، وبالتالي فإن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى، كالتقادم أو الوفاة أو العفو يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا⁴.

¹. وينص القانون صراحة على المصادرة التي تصبح واجبة التطبيق كما هي المادة 456 التي تنص "... وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك".

². مدحت الديبسي: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 121.

³. مدحت الديبسي: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 121.

⁴. بتصرف، مدحت الديبسي: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 117، 118.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة وآثارها

بعد أن تتحقق شروط الحكم بالمصادرة تبدأ إجراءات تنفيذها سواء كانت عقوبة أو تدبير أمن نتعرف عليها في الفرع الأول، لنعرج على آثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم البات القاضي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية¹.

وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم، حيث أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة 10 من القانون 04-05، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني.

و بالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك.

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالاتها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص المادة 1/63 من قانون مكافحة الفساد¹ على أنه: " تعتبر الأحكام

¹. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي: القاهرة، سنة 1990، ص 687.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص
عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد
و الإجراءات المقررة"، ولكنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة 64
من نفس القانون).

وحدد مضمون وشكل طلب المصادرة التي يجب اتباعها من طرف الدول طالبة تنفيذ حكم
المصادرة بنص المادة 66 من نفس القانون: "فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي
يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية و المتعددة الأطراف
و ما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل
الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

أ. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة، و وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة
إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا و
ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

ب. وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان
بالوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات
القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، و ذلك في حالة الطلب
الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

ج. بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد جانب
تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية،
بشكل مناسب، و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بان حكم المصادرة نهائي، و
ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".

¹. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 14 لسنة 2006.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
وعن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه:
"يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو
الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، و المتواجدة
على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية
المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، و يكون حكم
المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون.
تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة
العامة بكافة الطرق القانونية".

وعن هذه العقوبة بالنسبة لقانون القضاء العسكري فتقرر حسب المواد 204-206 منه
كالتالي:

إذا كانت العقوبة غيابية و صادرة ضد فار أو عاص إلتجأ إلى بلد أجنبي و بقي فيه زمن
الحرب تهريا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة
للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات و عقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي
نوع ما لفائدة الأمة.

و يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن له أو مسكن له،
و يلصق ملخص من هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية و على باب مقر المجلس الشعبي
البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له.

و يرسل وكيل الدولة العسكري خلاصة من حكم المصادرة خلال مدة ثمانية (8) أيام من
صدوره، إلى مدير التسجيل و أملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو
لآخر مسكن له.

ليتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه
في حالة حضوره الاختياري أو الإجباري.

أما الأموال التي تعود في المستقبل للمحكوم عليه فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب على ذلك أي تقادم.

و يمكن أن يؤذن للحارس القضائي بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير و زوجته و أصوله. و يصار إلى تصفية الأموال المصادرة و قسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه أعلاه، وذلك طبقاً لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة، إذا كان المحكوم عليه متزوجاً أو كان له أولاد أو فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الشرعيين. ويتم بيع الأموال المصادرة من قبل إدارة أملاك الدولة، وفقاً للقواعد المقررة لبيع أملاك الدولة.

وكل نزاع أو شكوى عارضة تحصل من جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، و في حال عدمه فلآخر مسكن له.

و إذا تأكد بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غائبا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعاً عند موته بكامل حقوقه و يحق لورثته استرجاع قيمة البيع.

و إذا تقررت براءة المحكوم عليه بعد بيع الأموال بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية و ذلك ابتداءً من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

و يعتبر باطلاً، بناءً على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الجمهورية العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفاذي الوصية، سواء تم بعبوض أو مجاناً أو مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه إخفاء ثروته أو اختلاسها أو إنقاصها بصفة كلية أو جزئية.

و كل ضابط عمومي أو قضائي، أو كل وارث و كل شركة عقارية أو للقرض أو شركة تجارية أو شخص من الغير يساعد عمدا المتهم المتخلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء، على إخفاء الأموال و الأشياء ذات القيمة المملوكة للفارين أو العصاة الذين التجأوا إلى بلد أجنبي وبقوا

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
فيه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفأة أو المختلسة، و لا تزيد عن ثلاثة (3)
أمثال قيمتها، و تقضي بهذه الغرامة محكمة القانون العام، بناء على طلب إدارة التسجيل، و
فيما يخص الموظفين العموميين أو القضاة يجب أن يحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة
العزل من وظائفهم.

و تسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية اتجاه جميع أولاده و فروعه، بما فيه
جميع الحقوق المتصلة بذلك، و تجري الوصاية عليهم طبقا للقانون.

الفرع الثاني: آثار المصادرة¹

بعد توقيع المصادرة تنشأ عنها آثار نوردها تباعا:

أولا/ نقل ملكية الشيء المصادرة للدولة

يترتب على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها للدولة بمجرد أن يصبح الحكم
بها نهائيا بغير حاجة إلى إجراءات خاصة، فهي لا تحتاج إلى إجراءات لتنفيذها ومن أجل ذلك
لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصور الحكم بها، أما التصرف في الأشياء
المصادرة فقدر زائد على تنفيذ العقوبة.

ثانيا/ التصرف في الأشياء المصادرة

والتصرف في الأشياء المصادرة يكون بوجوه شتى فقد يؤمر ببيعها وفي هذه الحالة يكون
ثمنها إيرادا للدولة، وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة، وقد ينتفع بها
عينا كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية، هذا كله ما لم ينص القانون على توجيه
خاص للأشياء المصادرة مثل أن تقضي بالمصادرة "لصاحب الامتياز"، و للمحكمة في حالة
جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما يجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية
لتخصيصه في وجوه البر التي تراها، ولا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا
إذا كان القانون يترك له مهمة تعيينه أو يوجبه عليه.

¹. بتصريف، إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية، المرجع السابق، ص 133، 134.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب توقيع العقوبات الأصلية و إنما تكمل بعقوبات أخرى من خلال الغرض منها جاءت تسميتها بالعقوبات التكميلية، و هي عقوبات ثانوية غير أصلية حيث لا توقع بمفردها على الجريمة المرتكبة، كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يمكن توقيعها منفردة¹.

كما أكدت الدراسات وجوب تقرير نوع آخر من الجزاء لعدم تحقيق العقوبة لغرضها في حالات معينة و بذلك جاء النوع الثاني من الجزاء الجنائي و هو تدبير الأمن لتتم دراستها في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة تدابير الأمن

¹. إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، هذا ما أخذ به القانون الفرنسي في مواد 11/131، 18/131، 4/131 من قانون العقوبات حيث يمنح الحق للقاضي في الجرح والمخالفات النطق بعقوبة تكميلية بدلا من العقوبة الأصلية.

المبحث الأول تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية¹ في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما بقوة القانون، وإنما يجب لذلك أن ينص عليها القانون صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية إما بصفة وجوبية وإما بصفة اختيارية².

والعقوبات التكميلية يفرق فيها المشرع بين نوعان وجوبية و جوازية، أما الأولى فكونها وجوبية يتعلق بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يكون الحكم معيبا، ورغم ذلك لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تم تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن، وقامت بتصحيح الحكم الأول والنطق بها، فإذا لم يتم ذلك لاستنفاد طرق الطعن، فإن العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية لأنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي³.

¹ العقوبات التبعية هي العقوبات التي كان قانون العقوبات، قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ينص عليها في المواد 6، 7 و 8 الملغاة، وكانت هذه العقوبات المتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون ما حاجة إلى الحكم بها. وإذا كانت العقوبات التبعية قد ألغيت كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات، إثر تعديل في 2006، فإن مضمونها ما زال قائما في قانون العقوبات حيث أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، وهو النهج الذي سبقنا المشرع الفرنسي إليه بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 1992. وقد برر المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين:

الأول: يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقتها الأمر إلى غاية واحدة.
الثاني: كون العقوبات التبعية غير محددة المدة وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، وهو ما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق والأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 302، 303.

² عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 28.

³ سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص 127، 128.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
أما العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة¹.
و لا شك أن تنفيذ الأحكام المتضمنة لهذه العقوبات تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي لذلك ندرس تنفيذ هذه الأحكام لكل منهما على حدى.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام المتضمنة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

وقد حددتها المادة 09 من قانون العقوبات بقولها، العقوبات التكميلية² هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

¹. سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 127، 128.

². كما قرر القضاء العسكري عقوبات تكميلية أخرى كالحرمان في الحق في حمل الشارات و البزة العسكرية، والحق في نيل المعاش و الانتفاع به والمكافآت عن الخدمة السابقة.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
وهو ما نتناوله بالدراسة على التوالي ما عدا تنفيذ الحكم القاضي بالمصادرة الجزئية للأموال
التي تم دراستها في جزئية تنفيذ الحكم القاضي بالمصادرة الجزئية للأموال.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم القاضي بالحجر القانوني

وجاء تعريف الحجر القانوني في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، ويتمثل في حرمان
المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.
وتأمر به المحكمة وجوباً في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتدار أمواله طبقاً للإجراءات
المقررة في حالة الحجر القضائي.

وينبني على المادة سالفه الذكر أن تنفذ عقوبة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة
الأصلية، وتنتهي بانقضائها، وخلال هذه المدة يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية
والقيام بالتصرفات القانونية كإبرام العقود (بيع، وصية، هبة... إلخ)، فإن قام بهذه التصرفات فلا
يعتد بها قانوناً وتعتبر باطلة.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ
يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها
إدارة أمواله، وما دام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون
لأن تحفظ أهليته¹.

ويجب أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا كان الفعل المقترف جنائياً واستفاد
المتهم من ظروف التخفيف ليحكم عليه بعقوبة جنحية، ففي هذه الحالة لا يلزم القانون القاضي
بالحكم بهذه العقوبة، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت العقوبة جنحية فيجوز للقاضي الحكم بهذه
العقوبة أي أن الحكم بها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ولكن بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه شرطياً، فهل يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته
لإدارة أمواله أم أن ذلك مقترن بانتهاء مدة الإفراج عنه شرطياً؟

¹. الطاهر بريك: المرجع السابق، ص 162.

من المفروض أن يقتصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحدها ليزول أثره بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط، ويوافق ذلك ما قرره قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا (المادة 146 من القانون 04-05)، إذ ما الداعي لإبقاء عقوبة الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية التي تكسبه الثقة في التعامل مع المجتمع¹.

وعن إجراءات تنفيذ الحكم بالحجر القانوني المتخذة لتعيين نائب شرعي وهو المقدم فالمادة 9 مكرر ق ع تحيلنا إلى الحجر القضائي، حيث تدار أموال المحجور عليه قانونا بنفس إجراءات المحجور عليه قضائيا.

وأحكام الحجر القضائي منصوص عليها في المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة²، حيث يقرر الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة، وذلك بهدف تعيين مقدم عن المحكوم عليه لإدارة أمواله بسبب العقوبة.

فدور المقدم يتمثل في إدارة أموال المحكوم عليه وليس له إبرام تصرفات قانونية كالبيع أو الهبة أو التنازل عن أملاكه، وبالتالي تكون باطلة كل هذه التصرفات من هذا الأخير. وتنتهي هذه الإدارة بانتهاء مدة العقوبة، لترد للمحكوم عليه أمواله ويقدم له حسابا عن ذلك. ولكن يمكن للمحكوم عليه استعمال حقه في التصرف في أمواله بإذن من المحكمة حيث تنص المادة 78 من القانون 04-05: "يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة".

¹. هذا الرأي للظاهر بريك ونحن معه في هذا، أنظر في تفصيل ذلك، بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها.

². قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24 لسنة 1984.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

و قد حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو مقمداً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه، وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر وقد يكون عقوبة إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها كما يلي:

أولاً/ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إجبارية

وتنفذ هذه العقوبة إجبارياً في حالة الحكم بعقوبة جنائية، حيث يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق سالفة الذكر، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 ق ع.

ينبغي على ذلك أنه لتطبيق هذه العقوبة بصفة إلزامية أن تكون العقوبة الصادرة جنائية وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو أكثر، فلا يكفي أن تكون الجريمة جنائية، ذلك أنه قد يرتكب شخص جنائية، ولكن القاضي يفيد به ظروف التخفيف فتكون العقوبة جنحية.

وفي هذه الحالة نصت المادة 53 مكرر 3 ق ع في فقرتها الأولى أنه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع، وتكون مدة العقوبة خمس (5) سنوات حسب المادة 14 ق ع.

وبالنسبة لقانون القضاء العسكري فتقول المادة 243 منه في فقرتها الثالثة أن كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريمه من الحقوق الوطنية - الواردة بالمادة 06 و ما بعدها من قانون العقوبات-، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش و حرمانه من الرتبة و الحق في حمل الشارات و البزة العسكرية.

ثانيا/ الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية كعقوبة اختيارية

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق ع، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 14 ق ع).

وفي الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من الحقوق الوطنية بخمس (5) سنوات كحد أقصى (المادة 14 ق ع) نجد أن المادتين 139 و 142 ق ع اللتين تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تتقيدا بهذه المدة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر¹.

كما أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتقيد بمدة خمس (5) سنوات حيث حددت المادة 29 منه، مدة الحرمان من الحقوق بخمس (5) إلى عشر (10) سنوات².

وبالنسبة لإجراءات وكيفية تنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ هذه العقوبات فهي تطبق بقوة القانون، فمثلا عن العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، فالملفات المتطلبة للاتحاق أو لمحاولة الالتحاق (بعد الإيقاف) بهذه الوظائف،

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 279.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 279.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
تتضمن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المسجلة بها العقوبة باعتبارها نسخة ثانية طبق
الأصل للقسيمة رقم 01، وبالتالي يتم إقصاؤه أو عزله.

و بالنسبة للحرمان من حق الانتخاب والترشح، حيث يتم حذف وتطهير القائمة الانتخابية
من أسماء المحكوم عليهم.

ونفس الأمر بالنسبة لبقية العقوبات حيث تتكفل صحيفة السوابق القضائية بمهمة تنفيذ هذه
العقوبات.

و لضمان تنفيذ هذه العقوبات رصدت المادة 16 مكرر 6 ق ع لكل محكوم عليه خرق
الالتزامات المفروضة عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم بعقوبة تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز
خمس (5) سنوات، وهذا ما تنص عليه المادة 11 ق ع.

أولاً/ إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة

تتم إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة كما يلي:

إخطار وزير الداخلية: تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار
النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية¹
والمسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد
الإقامة.

¹ حددت المادة 03 من المرسوم رقم 75-155 في فقرتها الثانية والثالثة المعلومات الواجب ورودها في هذا الدفتر بقولها:
ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية:

- الحالة المدنية للمحكوم عليه.
- الوصف والخصائص البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة.
- ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم وتعيين الجهة القضائية التي أصدرت الإجراء.
- يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

تبليغ القرار: نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.

ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب:

- إذا كان المحكوم عليه مسجوناً: يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

- إذا كان المحكوم عليه غير مسجون: تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية.

وفي حالة ضياع الدفتر، فعلى المعني بالأمر أن يخبر شفهيًا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامته في 48 ساعة بعد ضياعه.

ويجوز لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إننا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، فلا يمكن منحها إلا من طرف وزير الداخلية.

وإذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فوراً.

ثانياً/ مدة تحديد الإقامة

حددت المادة 11 من قانون العقوبات المدة القصوى لتحديد الإقامة بخمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثا/ آثار تحديد الإقامة

تمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم:

- على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة (المادة 01/02 من المرسوم 75-155)، غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار (المادة 3/11 ق ع).
- وعلى أن يؤثروا على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر (المادة 02/02 من المرسوم 75-155).
- كما أنه من الجائز أن تفرض على المحكوم عليهم بتحديد الإقامة تدابير رقابة شبيهة لتلك المفروضة على الممنوع من الإقامة (المادة 13 من الأمر 75-80).

و العقوبة المرصودة لمخالف أحد تدابير تحديد الإقامة هي حسب المادة 11 الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة، ومن ناحية أخرى، لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها مستعصيا¹.

الفرع الرابع: تنفيذ الحكم القاضي بالمنع من الإقامة

أما المنع من الإقامة فنقول المادة 12 ق ع بأنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجرح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 288.

أولاً/ إجراءات تنفيذ حظر الإقامة

تتم إجراءات تنفيذ حظر أو منع الإقامة حسب المراحل التالية:

إخطار وزير الداخلية: بمجرد أن يكتسي الحكم القضائي الذي أمر بحظر الإقامة الطابع النهائي، توجه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، مستخلصاً من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفوقاً برأي حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها، يتخذ وزير الداخلية قراراً بحظر الإقامة بناءً على الحكم القضائي الذي أمر به.

فيذكر قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة، وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها.

وقد نصت المادة 02 من الأمر 75-80 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما له وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبقاً للمادة 3 (من نفس الأمر).

فضلاً عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج عن المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة¹ ليرسله إلى وزير الداخلية.

كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة.

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة في لجنة استشارية حددت تشكيلتها المادة 106¹ من المرسوم 75-156 المتعلق بنظر الإقامة، لتقترح قائمة الأماكن التي يمكن منع

¹ حددت المادة 3 من المرسوم رقم 75-156 الوثائق التي يتضمنها الملف وهي:

- مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية .
- صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية.
- نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
الإقامة فيها على المحكوم عليه، وتدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها محظور الإقامة طيلة الحظر، وتدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها، وبناءا على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار الحظر من الإقامة.

تبليغ القرار: يبلغ وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية للمحكوم عليه، ليبلغ هذا الأخير حسب الوضعية التي يكون فيها:

- إذا كان المحكوم عليه محبوسا: في هذه الحالة يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يقوم بتبليغ قرار الحظر للمحكوم عليه ويسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية² وبطاقة التعريف أثناء الإفراج عنه.

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه يتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند

¹. تنص المادة 06 من المرسوم 75-156 المتعلق بنظر الإقامة على أنه: "تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة السابقة من:

ممثلين اثنين عن وزير الداخلية.

ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطني.

ممثلين اثنين عن وزير العدل.

يتألف اللجنة الاستشارية ممثل عن وزير الداخلية

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الداخلية بناء على استدعاء رئيسها ويحضر لكل اجتماعاتها".

². المادة 12 من المرسوم 75-156 حددت المعلومات التي يجب أن يتضمنها الدفتر الخاص بقولها: "يجب أن يحمل الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية توقيع الوالي وطابع الولاية.

كما يجب أن يحتوي على الإرشادات التالية:

- الحالة المدنية للمحكوم عليه.

- الوصف والخصائص البدنية الظاهرة على الشخص المتعرض للتدبير.

- نسخة من قرار حظر الإقامة.

- تاريخ تبليغ القرار المذكور".

المادة 13 من نفس المرسوم: "لا تحتوي بطاقة التعريف التي يعدها الوالي على أية إشارة، في حين أنها لا تقوم أية خاصية من شأنها أن تكشف عن الحالة الجزائية للمحكوم عليه".

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
الاقضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 75-80.

- إذا كان المحكوم عليه غير محبوسا كأن لم يتعرض لعقوبة سالبة للحرية أو كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ، أو أن الحبس المؤقت استغرق العقوبة السالبة للحرية (المادة 10 من الأمر 75-80)، أو أن وزير الداخلية اتخذ القرار في مهلة الشهرين بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه قبل اتخاذ قرار الحظر من الإقامة، في هذه الحالة يتم تبليغ قرار الحظر وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الخاص له بسعي من الوالي ومن طرف مصالح الشرطة أو الدرك حسب الظروف.

ثانيا/ مدة عقوبة المنع من الإقامة

حددت المادة 12 من ق ع المدة القصوى للمنع من الإقامة بما لا يتجاوز خمس (5) سنوات في مواد الجرح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مثل ما قرره المادة 613 في فقرتيها الثانية والثالثة حيث تنص: "ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم".

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط عنه، وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
الإقامة توقف طوال مدة السجن والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطياً إلى السجن لسبب آخر وهو ما تضمنته المادة 08 من الأمر 75-80¹.

ومما يجدر ملاحظته أنه يجوز إرجاء أو إيقاف قرار حظر الإقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية، والمدة التي يستفيد منها المحكوم عليه تحسب في مدة الحظر عدا في حالة وقف القرار عند الحكم على المحظور إقامته أثناء فترة المنع من الإقامة لارتكابه جريمة أخرى أو عند العدول عن الإفراج المشروط (المادة 08 من الأمر 75-80).

ثالثاً/ آثار المنع من الإقامة

يترتب على الحكم القاضي بالمنع من الإقامة الالتزامات والآثار التالية:

- عدم التواجد في الأماكن الوارد ذكرها في قرار المنع والتي قد يخضع تحديدها إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية، أو إلى قوة القانون كما في المادة 2/613 ق إ ج.

- الخضوع إلى تدابير المراقبة والحراسة والتي تهدف إلى منع المحكوم عليه من مخالطة بعض الأشخاص من جهة وإلى التزام هذا الأخير بتأشير دفتره الخاص بتحقيق الشخصية دورياً من طرف سلطة الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامته من جهة أخرى.

وفي حالة ضياع الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية أو بطاقة تعريفه، على المحكوم عليه التصريح بذلك في ظرف 48 ساعة إلى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني بمكان إقامته. و استثناء يمكن له الإقامة في منطقة محظورة في حالة الاستعجال بعد حصوله على إذن من الوالي لمدة لا تتجاوز الشهر، وإذا تجاوزته فلوزير الداخلية وحده في هذه الحالة الحق في أن يمنح هذا الإذن.

- الاستفادة من تدابير المساعدة وهذه التدابير لم يحددها المشرع، عكس ما فعل بالنسبة لتدابير المراقبة والحراسة، ويمكن القول أنها التدابير التي تساعد المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع ولعل أهمها إيجاد مصدر رزق له.

¹. بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 169.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
و يتعرض الشخص الذي يتواجد في الأماكن المحظورة أو المخالف لتدابير الحراسة
والمراقبة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 25.000
إلى 300.000 دج (المادة 12 ق ع).

وإذا كانت المادة 13 ق ع في فقرتها الأولى قد أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة
الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة فإن المتصفح لأحكام قانون العقوبات يجد أن المشرع نص
على هذه العقوبة في بعض الجنح دون الجنايات، وهكذا نص قانون العقوبات على المنع من
الإقامة في جنح عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار
بالمصلحة الوطنية (المادة 96 ق ع)، حمل سلاح أثناء تجمهر (المادة 99 ق ع)، التمكين
من الهروب (المادة 194 ق ع)، الإجهاض (المادتان 304 و 307 ق ع)، جنح السرقة وما
في حكمها (المواد 350، 351 مكرر، 352، 354، 359، 363، 364، 365 ق ع)،
النصب (المادة 372 ق ع)، خيانة الأمانة (المادة 376 ق ع)، تخريب محاصيل (المادة
413 ق ع)¹.

كما نصت المادة 283 ق ع على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في مواد الجنايات عند
تخفيض العقوبة حال قيام عذر قانوني معفي، وذلك لمدة خمس (5) إلى عشر (10) سنوات².
وإذا تعلق الأمر بأجنبي، نصت المادة 13 ق ع في الفقرة 2 و 3 على أنه: "عندما ينص
القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائياً أو لمدة
عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه
العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو
الإفراج عن المحكوم عليه"، حيث يتم اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء
عقوبة الحبس أو السجن، ومن ثم يتم طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بقوة القانون، دون
حاجة للتصريح بذلك في حكم الإدانة.

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 289 وما بعدها.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 289 وما بعدها.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم
بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى
300.000 دج (الفقرة الأخيرة من المادة 13 ق ع).

وقد تطبق هذه العقوبة بقوة القانون دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه
الصادر بالإدانة أي كأنها عقوبة تبعية- رغم أن المشرع قد ألغى هذا النوع من العقوبات
بالقانون رقم 06-23-، كما هو الحال في المادة 613 فقرة 2 و 3 ق إ ج حيث تنص:
"ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في
نطاق لإقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية، أو ورثته المباشرون، كما يخضع
المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة خمس (5) سنوات
اعتباراً من تاريخ اكتمال مدة التقادم".

وفي هذا الصدد نرى أنه على المشرع التدخل بتعديل كافة المواد المتضمنة لعقوبات تبعية¹
والغاؤها بما يتناسب وطبيعة العقوبات التكميلية ليحفظ للنص الجنائي قوته ومكانته ووزنه.

الفرع الخامس: الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
تنص المادة 16 مكرر ق ع، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة
بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة
مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.
وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة تطبيق العقوبة، بما لا يتجاوز عشر (10) سنوات
في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
لتضيف الفقرة الثالثة أنه يجوز الأمر بالنفاز المعجل لهذا المنع.
ولم يحدد المشرع بدء انطلاق تنفيذ هذه العقوبة، وبالرجوع إلى القواعد العامة يكون بدء
سريان هذا المنع من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

¹. المادة 87 مكرر 9 من ق ع.

أما عن بدء سريان هذا المنع بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط فطالما أن المفرج عنه شرطيا يعد مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط فإن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط يبدأ سريانه من المفروض من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه¹.

ويعاب على المشرع الجزائري إطالة هذا المنع إلى عشر (10) سنوات، نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية واقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام، وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بالمنع من مزاوله المهنة كل هذه المدة، ولذا كان من الأفضل عدم اللجوء إلى المنع إلا في حالات ضرورية لحماية للمجتمع².

وقد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إجبارية أو اختيارية.

أولا/ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إجبارية

نصت المادتان 311 و 312 ق ع على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض، ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة، أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل، ويكون المنع بقوة القانون، أي أنه يطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم³.

كما نصت المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها، ومن ضمنها عقوبة المنع من مزاوله المهنة أو النشاط⁴.

¹. بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 174.

². عبد الله سليمان: الجزء الجنائي، المرجع السابق، ص 577.

³. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 294، 295.

⁴. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 294، 295.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

ثانيا/ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية

نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاوله مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نصت عليه المادتان 139 و 142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف، أو الخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر¹.

ولمخالف عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط رصدت المادة 16 مكرر ق ع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

الفرع السادس: تنفيذ حكم عقوبة إغلاق المؤسسة

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق.

ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية أو خطيرة، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تباع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمر تمارس فيها الدعارة².

هذا ويجب أن لا نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هاتين الحالتين بمثابة إعادة أو إصلاح لضرر مدني وهو غلق مؤبد، وبين أن يكون غلقها كعقوبة تكميلية حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء

¹. نفس المرجع: نفس الصفحة.

². بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائري العام، الجزائر، دار هومه، سنة 2005، ص 169.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني
لاقترافه جرائم جديدة¹.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي
ارتكبت الجريمة بمناسبةه ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10)
سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة،
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر 1 ق ع).
وتكون عقوبة إغلاق المؤسسة بصفة إلزامية أو اختيارية.

أولا/ إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية

ومثالها ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه في
حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني بعقوبة
تكميلية أو أكثر من العقوبات التي منها إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

ثانيا/ إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية²

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 ق ع المستحدثة أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق
المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة.
ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي
ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية
أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، ولمدة خمس (5)
سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

¹. عبد الله سليمان، الجزء الجنائي، المرجع السابق، ص 584، 585.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 297.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
وبالنسبة لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالإنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعاً لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.
وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة.

فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا سيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بالإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية¹ أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر رقم 41-75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لا سيما المادة 17 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتاً لمدة شهر إلى سنة أو نهائياً، في حالة مخالفة الأمر المذكور.

ولمخالف عقوبة غلق المؤسسة رصدت له المادة 16 مكرر 6 ق ع، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

الفرع السابع: تنفيذ الحكم القاضي بالإقصاء من الصفقات العمومية

تنص المادة 16 مكرر 2 على أنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

¹ قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 83 لسنة 2004).

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
والصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط
المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات،
لحساب المصلحة المتعاقدة¹.

وتتميز الصفقات العمومية بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية، لذلك عادة
ما تحاول بعض الأطراف استغلالها بطرق التوائية وتدليسية (رشوة، تحايل، غش، تزوير...)،
لفائدتها الخاصة على حساب التنمية الاقتصادية.

لذلك منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تقرير عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية
إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة لمرتكب جناية، وخمس (5)
سنوات لمرتكب جنحة، كما له أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

وصحيفة السوابق القضائية هي التي تكفل تطبيق هذه العقوبة فقبل توقيع أي صفقة يطلب
مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير
أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهي "قانون" المفهوم الواسع لمصطلح
"قانون" لكنه في الحقيقة ومن المنظور أو المفهوم الضيق لمصطلح "قانون" هو تنظيمي لا تشريعي "أي مرسوم رئاسي وقد
طُرأت عليه العديد من التعديلات لعل من أبرزها التعديلات الآتية: 1

أولاً/ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2002.
ثانياً/ المرسوم الرئاسي رقم 03-301 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003.
ثالثاً/ المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250.
هذا فضلاً عن بعض النصوص التنظيمية الأخرى ذات العلاقة بهذا القانون "قانون تنظيم الصفقات العمومية في مفهومه
الواسع"، ومنها على وجه التحديد:

- المرسوم رقم 84-116 الصادر بتاريخ 12 مايو 1984 المتضمن إحداث النشرة الرسمية للصفقات التي يبرمها المتعامل
العمومي.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 الصادر بتاريخ 01 مارس 1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية
وتنظيمه ومسيره.

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003 المتضمن كيفية تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات
الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية.

- ارجع إلى موسى بودهان: قانون الصفقات العمومية " مرفق بنصوص تعديلية وأخرى تنظيمية ذات صلة"، دار الهدى:
الجزائر، سنة 2010.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
غير أنه لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر (المادة
45 من المرسوم 08-338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹).
وتطبق عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 25.000
إلى 300.000 دج لكل من يخرق الالتزامات المفروضة بمناسبة صدور الإقصاء من
الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر 6 ق ع).

الفرع الثامن: تنفيذ الحكم بعقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع
ومقتضى هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي
عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب
لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.
ومدة الحظر محددة بـ عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5)
سنوات في حالة الإدانة بجنائية.
وكان المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة
والاستئناف والطعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حتى
تصبح باثة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.
وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات
الدفع بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج
وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 ق ع.

¹ مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي
رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 62 لسنة 2008.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
الفرع التاسع: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع
المنع من استصدار رخصة جديدة

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 4 ق ع المستحدثة أن للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية¹:

- **توقيف رخصة السياقة:** وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

- **سحب رخصة السياقة:** ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب (لا تتجاوز خمس (5) سنوات).

- **إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائياً مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة. وخلافاً للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح بما يجعل الحكم بها جائزاً حتى في المخالفات. وقد حدد المشرع مدة التعليق أو السحب بخمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ولم يحدد مدة المنع من استصدار رخصة جديدة.

ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفذ المستعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة.

و يجب التمييز في هذا الصدد بين هذه العقوبات التي تمس رخصة السياقة كعقوبات تكميلية تضمنتها نصوص قانون العقوبات و بين تلك المقررة لبعض الجنح و المخالفات التي

¹.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 300.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
نص عليها القسم الثالث من الفصل السادس من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها¹، من حالات الاحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها وإلغائها. ومثاله ما نصت عليه المادة 99 من الأمر المذكور أنه في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختبارية² المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل، التي تتم معاينتها قانونا تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختبارية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إصدار قرار إلغاء.
كما يجب التمييز بين هذه العقوبات التكميلية وبين التعليق الإداري لرخصة السياقة، فباعتبار الولاية هي صاحبة الاختصاص بمنح رخص السياقة، فقد منح قانون المرور للوالي، عندما يحال إليه محضر إثبات المخالفات المحددة في المادة 11 منه (كالسياقة في حالة سكر أو جنحة الفرار أو مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة...)، أن يصدر بصفة مؤقتة، و بعد أخذ رأي لجنة خاصة قرارا بتعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون المعني غير متحصل عليها³.

الفرع العاشر: تنفيذ الحكم المتضمن لسحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية (المادة 16 مكرر 5 ق ع).

¹. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 45 لسنة 2009.

². رخصة السياقة الاختبارية: رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للسنف المتحصل عليه منذ أقل من سنتين (2) ابتداء من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية (المادة 3 من الأمر 09-03).

³ عبد القادر عدو: **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر: دار هومه، سنة 2009، ص 321.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق القانوني يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية.

وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 ق ع.
وقد نصت المادة 19 من القانون 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب على معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات، ومن بينها سحب جواز سفر.
وجواز السفر وثيقة رسمية خاصة بالتنقل، تمنحها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.
وتتمثل الجهة المختصة بإصدارها في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج¹.

ولقد تضمن قانون العقوبات النص على هذه العقوبة صراحة في موضعين اثنين، الأول قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها²، حيث أجازت المادة 29 منه للجهة القضائية المختصة سحب جواز السفر لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، و الثاني هو القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث ألزمت المادة 49 منه الجهة القضائية المختصة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب بأن تحكم وجوبا بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المبينة فيها و من ضمنها سحب جواز السفر³.

¹ أنظر: الأمر رقم 77-1 المؤرخ في 23 يناير 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين والبنود 31 من الأمر رقم 77-12 المؤرخ في 2 مارس 1977 المتعلق بالوظيفة القنصلية و المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 05 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي لأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

القرار المؤرخ في 19 يوليو 2010 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، وكيفية معالجته.

² قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 83 لسنة 2004.

³ عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 322.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

الفرع الحادي عشر: تنفيذ الحكم القاضي بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

يستشف من المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة فقط، وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية، ونشر الحكم قد يكون بنشر نص الحكم بكامله أو قد يكتفي بملخص منه (مستخرج منه) ويكون في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي بينها الحكم، والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتنبه الجمهور إلى خطورته.

أولاً/ نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية

ويكون النشر بصفة وجوبية كما في المادة 174 ق ع عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 172 و 173 ق ع حتى وإن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصالح المتهم.

ثانياً/ نشر الحكم كعقوبة تكميلية اختيارية

كما في المادة 250 ق ع عند الإدانة بإحدى جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، وكذا المادة 1/300 ق ع المتعلقة بالوشاية الكاذبة، والمادة 144 ق ع عند الإدانة بجريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاماً تنص على نشر حكم الإدانة، نذكر منها على وجه الخصوص القانون 02-04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ (المادة 48)، والأمر 26-75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من السكر (المادة 13)، والأمر 01-03 المتعلق بقمع جريمة الصرف² (المادة 3)³.

¹. قانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 41 لسنة 2004.

². أمر رقم 01-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 12 لسنة 2003.

³. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 287.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
وكل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كلياً أو جزئياً، رصدت له
الفقرة الثانية من المادة 18 ق ع، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين إلى جانب غرامة
مالية، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.
ولم يحدد المشرع طريقة الحكم بالنشر وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ
الأحكام الجزائية.

ولكن المشرع جانبه الصواب عندما قام بتحديد مصاريف النشر بأن لا تتجاوز المبلغ الذي
يحدده الحكم لهذا الغرض، لأن تحديد المبلغ من المفروض أن يتم من طرف الجهة القائمة
بالنشر، فليس للقاضي أن يتنبأ بالمصاريف اللازمة للنشر.

كما لم يحدد المشرع إجراءات تعليق الحكم، و اكتفى بالقول أن يكون التعليق في الأماكن
التي يحددها القانون، وغالبا ما تكون منزله، مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة المحكوم
عليه، وإذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
و تختلف عقوبة نشر أو تعليق الحكم كعقوبة ماسة باعتبار المحكوم عليه عن نشر الحكم
أو تعليقه كصورة من صور التعويض عن الجريمة، إذ للمجني عليه أن يطلب من المحكمة
الأمر بنشر الحكم أو تعليقه على سبيل التعويض، و قد نص المشرع الجزائري صراحة على
عقوبة النشر كصورة من صور التعويض المدني في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق
المؤلف و الحقوق المجاورة¹، حيث أجازت المادة 158 للجهة القضائية المختصة بطلب من
الطرف المدني (أي المضرور من الجريمة أو نائبه) أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو جزءا
منه في الصحف التي تعينها، وتعليق هذا الحكم في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك
على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على
نفقة هذا الأخير، بشرط أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها².

¹. أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 44 لسنة 2003.

². عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 323.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي¹

يميز المشرع بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى.

الفرع الأول: في مواد الجنايات والجنح

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح في العقوبات الآتية:

أولاً/ حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كلية، وعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك لأنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها خطر جرائم الشخص الطبيعي.

ورغم كون الحل هو أشد العقوبات و أقساها إلا أن المشرع لم يقيدھا ببعض الجنايات، وإنما أطلق العنان للمحكمة في توقيعه فتستطيع المحكمة أن توقعه على مرتكب الجناية أيا كان نوعها، كما تستطيع توقيعه على الجنح دون تمييز أو مفاضلة، الشيء الذي جعل النص يظهر بأنه غير منطقي ولا مقبول بهذه الكيفية ذلك لأن الحل إذا كان يماثل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه من غير المقبول أن يطبق على كافة الجنايات أو كافة الجنح دون استثناء أو مفاضلة.

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا عندما حصر تطبيق هذه العقوبة فاشترط إما أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب الجريمة وإما أن يكون قد حول من هدفه²، ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات (المادة 131-39 ق ع الفرنسي).

¹ ارجع إلى: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 203 وما بعدها، و محمد محده: مجلة المفكر، المرجع السابق.

² ونتيجة لخطورة الحل فإننا ننصح القضاة أن لا يكثرؤا منه وأن يضعوا الأمور في نصابها فإذا كان المشرع قد أعطى لهيئة المحكمة إمكانية المفاضلة و التوقيع للحل ولو في الجنح فإن على المحكمة أن لا توقعه إلا في الجرائم الخطيرة كجرائم تلويث البيئة أو جرائم الإتجار في المخدرات أو التجارب غير المشروعة على الإنسان أو الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة أو تزييف العملة وغيرها مما يشابه هذه الجرائم. محمد محده: مجلة المفكر، المرجع السابق، ص 54.

كما لم يبين المشرع عندنا نظام التصفية الواجب تطبيقه عند الحل، وفي التشريع الفرنسي يترتب على جريمة حل الشخص المعنوي إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية (المادة 131-45 ق ع الفرنسي)، والمحكمة المختصة هي الفرع التجاري إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية.

وعقوبة الحل هذه قد تواجه بعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك وهذا تهريا من توقيع العقوبة عليه، وإنشاء شخص معنوي آخر جديد غير مسبوق، كما أن بعض الشركات والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج ولا ينشأ لها فروعاً في تلك الدولة أو تبقى مقر المؤسسة أو الشخص المعنوي في دولة منشئها ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي.

مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي قد استبعد عقوبة حل الشخص المعنوي على الأحزاب السياسية والتجمعات الحزبية والنقابات المهنية.

ثانياً/ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق، ولذا قيل بأن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معاً.

ثالثاً/ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

وهي تعني حرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من التعامل في أي صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً، فالمشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات، وذلك ضمن ما ينطق به من أحكام، من بينها حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون العام كمديرية الصحة أو البريد أو الطاقة والصناعة طرفاً فيها.

وهذه الصفقات التي يمنع منها الشخص المعنوي قد تنصب أو تتعلق بأعمال عقارية أو منقولة أو تقديم خدمة أو توريد مواد، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية وهو يعتبر عقوبة من جنس العمل، ذلك لأن الشخص المعنوي إذا لم يلتزم بالنزاهة والإخلاص فيما أوكل إليه استحق الحرمان والعقاب والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيئة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

والمشرع عندما تكلم عن الإقصاء أطلقه ولم يقيده، ومن ثم فإن الإقصاء يشمل المنع المباشر ويشمل المنع غير المباشر، مما يجعل الشخص المعنوي لا يستطيع أن يساهم في أي صفقة ولو بطريق غير مباشر، وذلك كأن يكون شريكا أو يبرم تعاقدًا من الباطن، فالاستفادة بأي صفقة بجميع صورته وأنواعه ممنوع على من كان في حال عقوبة.

رابعاً/ المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

لقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق ع، وهذه العقوبة تشابه العقوبة السابقة إلا أن هذه الأخيرة خاصة بالصفقات ومؤقتة لا دوام لها، بينما المنع من مزاوله نشاط أو مهنة اجتماعية قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا.

هذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، وقد يعتري المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بما كان يمارسه الشخص المعنوي المعاقب، والحكم الذي يصدر لهذه العقوبة لا بد وأن يكون واضحا ودقيقا فيما منع، ذلك لأن المشرع أعطى للمحكمة إمكانية المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة بصورة نهائية أو مؤقتة، ولذا فإن الحكم عليه أن يحدد نوع النشاط وعدده ومدة ذلك المنع.

خامساً/ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

لقد اعتبر المشرع مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي، كما اعتبر كذلك مصادرة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة وفق ما نص

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
عليه المشرع في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهاتين العقوبتين
تطبقان على الجنايات والجنح والمخالفات.

سادسا/ نشر وتعليق حكم الإدانة

لقد أراد المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن يمس الشخص المعنوي في
اعتباره كعقوبة، لأن هذا قد يؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها، وعلى ذلك اعتبر المشرع
نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي.
ويعني نشر الحكم إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، يؤثر عددهم
في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سمعية أو بصرية.
والمشرع لم يشترط نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه يفيد الإدانة، ولم
يحدد المشرع المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر مما يعطي السلطة التقديرية للقاضي
في كيفية تطبيق ذلك بحرية كبيرة إن لم نقل مطلقة.
وللنشر والتعليق أثر كبير في تهديد سمعة الشخص المعنوي لدرجة أن البعض ذهب إلى
القول بأنه أبلغ وأشد من العقوبات الأصلية الأخرى.
ولم يوضح المشرع على من تكون تكاليف النشر، التي وفقا للمنطق القانوني أن تكون على
نفقة المحكوم عليه.

سابعا/ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

جعل المشرع تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من
ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي وفق ما نص عليه في المادة 18 مكرر
ق.ع.
والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الوضع تحت الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويشبهه
البعض بنظام وقف تنفيذ للعقوبة.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية هو عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن خمس (5) سنوات، والهدف منها هو عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية.

ولقد وضح المشرع موضوع الحراسة القضائية قائلاً بأن الحراسة تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وهذا يعني أن مهمة الوكيل القضائي الذي عين في حكم الحراسة تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه فقط دون انصراف على باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: في مواد المخالفات

حتى وإن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 ق ع التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالإحالة إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج، كعقوبات المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي وغلق مؤسسة أو إحدى فروعها والإقصاء من الصفقات العمومية والمصادرة وتعليق ونشر حكم الإدانة¹.

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 304.

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة تدابير الأمن

بقيت العقوبة حتى وقت قريب، تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب، بتأثير تطور العلوم الإنسانية، قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، وقد أثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي، قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة، حدث هذا بتأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الإيطالية التي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، وقد دعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن¹ القادرة حسب رأي المدرسة الوضعية على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام².

ويمكن تعريف تدابير الأمن بأنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لحماية النظام الاجتماعي منه مستقبلا وكذا بغرض تخليصه منها.

¹. تعددت الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن تلك الإجراءات التي تطبق للقضاء على الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية للشخص، وذلك بهدف عدم سقوطه في وهدة الإجرام ابتداء أو عودته إليه، فمن التدابير الاحترازية إلى تدابير الدفاع الاجتماعي إلى التدابير الوقائية، إلى تدابير الأمن والبوليس.

عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 8، 9.

وفي القوانين الجنائية العربية نجد التسميات التالية: التدابير الاحترازية في قانون لبنان، وسوريا، والأردن، والعراق، والتدابير الوقائية في قانون ليبيا، والكويت، وتدابير الأمن في القانون الجزائري.

وفي الفقه العربي نجد أن المصطلح قد عبر عنه بعدة طرق أيضا منها: التأمينات العينية والتدابير الوقائية، عبد الله سليمان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 535.

². عبد الله سليمان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 534، 535.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص التدبير الأمني¹ و هي:

- خضوعه لمبدأ الشرعية أي يجب أن ينص المشرع على نوعه وعلى الجرائم التي يوقع من أجلها ويشبه التدبير العقوبة في هذه الخاصية، والهدف من ذلك هو حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة الإدارية، وهو ما أقره المشرع الجنائي الجزائري في مادته الأولى من ق ع بقوله: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي، أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وهذا اعتبارا للطابع الوقائي لتدبير الأمن.

- وجوب صدوره من محكمة قضائية وتبرير ذلك أنه جزء جنائي لا بد أن يصدر بحكم قضائي إذ بالرغم من أنه يهدف إلى إصلاح الجاني إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على مساس بالشخصية الإنسانية.

وبهذه الخاصية يتميز تدبير الأمن بمفهومه الحديث عن التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية أو الطبية دون محاكمة قضائية إذ لا تتوافر هذه الضمانة في التدابير الأخيرة.

- التدبير يكون غير محدد المدة نسبيا وذلك لأن قاضي الحكم يقتصر على تحديد بداية تطبيق تدبير الأمن فقط ويترك لقاضي التنفيذ تحديد تاريخ انتهائه على ضوء نتائج التأهيل، وتاريخ انتهائه يكون مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني.

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتخلى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر، أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

وهذا ما تنص عليه المادة 22 ق ع التي أجازت: "مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني".

¹. بتصرف عن إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1991، ص 160، 161، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 306، وما بعدها.

كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولاً أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه".

وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق إ ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين، حيث يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسه.

المطلب الأول: شروط تنفيذ الحكم القاضي بتدابير الأمن

يتطلب تطبيق تدبير الأمن توفر شرطين أساسيين هما:

- سبق ارتكاب جريمة.
 - توافر الخطورة في شخص الجاني.
- وسنفضل مضمون كل شرط فيما يلي:

الفرع الأول: سبق ارتكاب جريمة

الاتجاه الغالب في الفقه يتجه نحو اشتراط ارتكاب جريمة، وهذا الرأي يتجه نحو رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد، ويستند على نحو لتدعيم رأيه نحو اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، وهي الحرص على حماية الحريات الفردية، فتدبير الأمن ينطوي على سلب للحرية غير محدد المدة، وقد ينزل على شخص لم يرتكب جريمة في المستقبل، مما يشكل عدواناً خطيراً على الحريات الفردية¹، إلا أنه قد أصبح واضحاً جلياً للعيان عدم تقيد الشرائع في صورة جامدة بهذا الشرط، إذا ما استبان لها أن التدبير هو الإجراء الوحيد لحالة الخطورة الإجرامية، كما في حالة

¹ محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
التشدد، وقد حدث هذا الخروج من قبل المشرع الفرنسي بالنسبة للتدابير العلاجية التي يقرها
إزاء المدمنين على الخمر والخطرين على الغير¹.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية تدور وجودا وعندما مع تدبير الأمن، بمعنى أنه إذا توافرت الخطورة
الإجرامية طبق تدبير الأمن وينتهي التدبير بانتهائها، وترجع قابلية التدبير للتعديل أثناء التنفيذ
إلى حالة الخطورة الإجرامية، فإذا قلت الخطورة الإجرامية فإنه يمكن إبداله بتدبير أخف، وإذا
زادت أمكن إبداله بتدبير أشد، وللخطورة أثرها بالنسبة للعقوبة كذلك إذا ما توافرت الأهلية
الجنائية بالنسبة للجاني، فذلك لا يؤدي إلى توقيع عقوبة عليه، وإنما تتوقف العقوبة التي تطبق
عليه بسبب ارتكاب الجريمة على توافر الخطورة لديه، فإذا وجدها القاضي بالنسبة للجاني في
النطاق والشروط التي يوجبها القانون، فيحكم القاضي بتوقيع التدبير، فإذا ثبت للقاضي انتفاء
الخطورة الإجرامية بالنسبة للجاني في الحدود والشروط التي يستلزمها القانون فيحكم القاضي
بوقف التنفيذ².

ويمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تضافر
عوامل شخصية و موضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه للجريمة
مستقبلا³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن وتمييزها عن العقوبات

التعريف الدقيق لتدابير الأمن يكون بتحديد طبيعتها القانونية و بتمييزها عن نوع الجزاء
الأصيل المتمثل في العقوبة.

¹. محمد أحمد حامد: المرجع السابق، ص 191.

². عمر سالم: المرجع السابق، ص 121.

³. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 236.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن

اختلف الفقهاء في شأن التدابير من ناحية طبيعتها بين كونها إجراءات إدارية أم إجراءات قضائية، ولكل وجهته:

حيث يعتقد البعض أن العقوبات فقط هي التي لها طبيعة الجزاء -على خلاف التدابير- وحثهم في ذلك أن الجزاء هو رد فعل لواقعة ارتكبت، بينما تدابير هي نتيجة أو أثر لحالة إنسانية تتمثل في الخطورة، إلا أنه لا يمكن مشاطرة هذا الرأي حجتة، فليست التدابير إجراءات بدون باعث أو سبب بل تترتب على واقعة تكون جريمة أو حتى شبه جريمة متى لم يكتمل للجريمة أحد عناصرها.

و يرى جانب من الفقه أن تدابير الأمن هي عقوبات إدارية أي تدخل في وظيفة شرطة الأمن، وهذا ما يراه جانب من الفقه الإيطالي، حيث يرى بعض فقهاء أن التدابير ليست بعقوبة ولا تدخل في نطاق قانون العقوبات، بل هي وسيلة مانعة ذات صبغة إدارية بحتة، ولهذا فهي تخرج عن نطاق القانون الجنائي.

بينما جانب آخر من الفقه يذهب إلى أن تدابير الأمن هي عبارة عن إجراءات قضائية، ولا يغير من هذه الطبيعة أن المشرع قد يصف أحيانا التدابير بكونها إجراءات إدارية ذلك أن وصف المشرع لا يغير حقيقة الأشياء، كما لا يغير وصف المتعاقدين من الطبيعة القانونية الصحيحة لتعاقدهم.

الفرع الثاني: تمييز تدابير الأمن عن العقوبات

مناطق تدابير الأمن هو الخطورة الإجرامية للفرد، بينما يتمثل أساس العقوبة في الخطأ، ولعل هذا الفارق بين صنفى الجزاء هو الذي أحدث ثورة في أسس المسؤولية الجنائية، فهذه الأخيرة أساسها الخطأ، وبالتالي فلا توقع عقوبة إلا على الأفراد المسؤولين جنائيا والذين يمكن إسناد الخطأ إليهم أي كانت صورة هذا الخطأ (الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي أو الخطأ متعدي القصد)، ويشكل هذا الخطأ قوام نسميه بالركن المعنوي للجريمة¹.

¹ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 761.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
باستثناء مجموعة من الجرائم التي لا ينقيد فيها المشرع بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، حيث لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي وهي ما يطلق عليه بالجرائم المادية، كمعظم صور المخالفات، والجرائم الجمركية والضريبية.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن

عرف قانون العقوبات الجزائري التدابير أسوة بغيره من القوانين الوضعية الحديثة التي عرفت بدورها هذه التدابير.

فقد نص عليها في مادته الأولى ليكسبها الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وقد بين أهدافها في مادته الرابعة بنصه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة "إن لتدابير الأمن هدف وقائي" ثم فصل القانون أنواعها في المادة 19 على النحو التالي:

تدابير الأمن هي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
 - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- وبالإضافة إلى هذه التدابير التي تطبق على الكبار البالغين هناك التدابير الموضوعة للأحداث والمنصوص عليها في المواد 444-446 ق إ ج.

وسنحاول أن نشرح هذه التدابير بالنسبة للبالغين، ثم بالنسبة للأحداث على التوالي:

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالبالغين

وهي حسب المادة 19 من قانون العقوبات:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

أولا/ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، كما يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

و يخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية. (المادة 21 ق ع).

أ. مضمون التدبير وإجراءات تنفيذه

وبالرجوع إلى النظام المشار إليه، نجد القرار المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين¹. وقد نص على أن تخضع المعالجة الاستشفائية للترخيص الوزاري المعطى بناء على رأي طبيب مؤسسة السجن، وفيما يتعلق بالمتهمين يعني هذا الترخيص الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة.

على أنه يمكن النقل للمستشفى في حالة الاستعجال قبل تسلم الترخيص الوزاري أو ترخيص السلطة القضائية المختصة.

حيث يجب على رئيس المؤسسة العقابية إعلام إدارة المستشفى بكل نقل في أقرب الآجال حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الاحتياطات المطلوبة.

¹. قرار مؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير 1972 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18 لسنة 1972.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

كما يجب على رئيس المؤسسة العقابية إعطاء جميع المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة للولاية، وكذا مصالح الشرطة أو الدرك لكي يمكن فرض تدابير الحراسة للمسجون المنوي نقله إلى المستشفى من طرف هذه المصالح، وبصفة عامة لتحديد الإجراءات التي من شأنها تفادي أي حادث بالنظر لشخصية المسجون.

ويعتبر المسجونون المقبولون في المستشفى في حالة استمرار لقضاء عقوبتهم أو إذا تعلق الأمر بمتهمين فهم دائماً موضوعون رهن الحبس المؤقت.

تبقى الأنظمة العقابية سارية المفعول فيما يخصهم بقدر الإمكان وكذلك الحال فيما يخص علاقاتهم مع الخارج.

وبالنسبة لتحديد مدة العلاج، فيجب تعيين إقامة المسجونين بالمستشفى في حدود الوقت الضروري على وجه الدقة، حيث يتحتم إرجاع كل مسجون إلى المؤسسة التي يمكن أن يعالج في مستوصفها إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك.

ولهذا الغرض، يجب على أطباء مؤسسة السجن أن يتابعوا الحالة الصحية للمعالجين باتصال مع أطباء المصالح الاستشفائية.

إذ لا يمكن أن تتجاوز المعالجة الاستشفائية 45 يوماً، ويمكن تجديد أجل المعالجة في كل مرة إذا اقتضت الضرورة، وذلك من طرف طبيب مركز الاستشفاء بالاتفاق مع طبيب المؤسسة، ولا بد من أن يشعر بذلك قاضي تطبيق العقوبات.

ويكون هذا التجديد موضوع تقرير يبلغ إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الذي يمكنه معارضة هذا المقرر بتعيين خبير أو عدة خبراء مع الأطباء.

وفي كل الأحوال يبقى النائب العام مختصاً بما تؤول إليه الدعوى العمومية.

ب. ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير¹

نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستغل هذا التدبير الخطير وهي:

¹ عبد الله سليمان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 570، 571.

1. ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة: وعملا على احترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة وأوجب أن تكون مشاركته أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

2. وجوب الفحص الطبي: الخلل العقلي أمر طبي لا يستطيع القاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية.

فالأطباء وحدهم هم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده، وقد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

ج. التدخل القضائي

يتخذ هذا التدبير بناء على قرار قضائي نأيا به عن التدخل الإداري، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية.

د. المراجعة المستمرة للتدبير

يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن، وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناء على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه.

ثانيا/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

يعد هذا التدبير وسيلة للعلاج من مرض أو تخفيف وطأته، وذلك في الحالات التي يكون فيها المرض سببا لارتكاب الجريمة، أو مهددا بذاته نفس المريض أو غيره¹. ومؤدى ذلك أن هذا التدبير يطبق في حالة ثبوت أن المرض هو الدافع لارتكاب الجريمة، وتوافر الخطورة الاجتماعية، أي إصابة الشخص بمرض عقلي أو نفسي يخشى منه على

¹. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون دار نشر، سنة 1975، ص 901.

سلامته أو سلامة غيره، ولما كان هذا التدبير يفترض وجود مرض عقلي أو نفسي فإنه يكون غير محدد المدة، إذ من الصعب أن نحدد مقدما توقيت الشفاء من المرض، وبالتالي زوال خطورة المحكوم عليه بهذا التدبير¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 22 ق ع التي مفادها أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانقضاء وجه الدعوى غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 07 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية²، حيث يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات

¹ عمر سالم: المرجع السابق، ص 204.

² يتجلى بوضوح أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كقانون مكمل لقانون العقوبات يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة ومكافحتها كلما تعلق الأمر بسلوك صار يشكل خطرا أو ضررا للمجتمع، في إطار المهمة الكبرى لقانون العقوبات المتمثلة في القضاء على الظاهرة الإجرامية اعتمادا على معيار الخطورة الإجرامية التي اعتنقها المشرع الجزائري، وهي الفلسفة التي تتماشى مع أحدث النظريات في عالم القانون الجنائي والعلوم الجنائية والمرتكزة على السياسة التشريعية الواضحة فيما هو مؤكد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الجزائر بتحفظ، وكل ذلك يعد من المساعي الحثيثة لإقامة الحق والقانون وبلورة للمحاور الكبرى لإصلاح العدالة في الجزائر والمتمثلة في مراجعة المنظومة القانونية الوطنية وإعادة ترميم الموارد البشرية وعصرنة العدالة وإصلاح السجون، والمتلائمة مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجزائر، دار

الهدى، سنة 2008، ص 25.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____
أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، لعلاج مزيل للتسم تصاحبه جميع تدابير المراقبة
الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم
الصحية تستوجب علاجاً طبياً، ويجوز - تضيف المادة 8 من نفس القانون - للجهة القضائية
المختصة أن تلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لعلاج التسم.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالأحداث

تفرق التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة الأحداث بحيث تفرد
للمجرمين الأحداث أحكاماً خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساساً على وجوب تطبيق التدابير
الملائمة لشخصية الحدث الجانح أملاً في مساعدته وتهذيبه ويعود ذلك إلى اعتبارات إنسانية
ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب التقليدي المتمسك بالردع
والزجر، فقد اتضح أن العقوبة حتى المخفف منها إنما هي وباء على الحدث غير فعالة و
مضارها عليه أكثر من فوائدها له، وعليه فقد اتجهت القوانين الحديثة - مؤيدة بدعم فقهي عارم
في هذا المجال - إلى السعي لإنزال التدبير الملائم بالحدث للأخذ بيده وانتشاله من هوة
الإجرام¹.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرة الحديثة في معاملة الأحداث فحدد في المادة 49 ق
ع المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للأحداث والتي تنص: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل
الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا
للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو
لعقوبات مخففة".

وينبغي على هذه المادة أن تطبق على القاصر تدابير أمن حسب ما اقتترف من وقائع
كالتالي²:

¹. عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 586، 587.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 311، 312.

أولاً/ إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة

فإن الحدث أقل من 13 سنة لا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ، وللمحكمة إذا رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب (المادة 446 ق إ ج).
وإذا كان الحدث يبلغ من السن ما بين 13 و 18 سنة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة تحت ضمان المسؤول المدني وتشير إلى ذلك في الحكم.

ثانياً/ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية

بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة، فإنه لا يجوز أن تتخذ في شأنهم إلا التدابير التربوية (المادة 49 ق ع)، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم على هذا القاصر بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة، وبالتالي لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة (المادة 1/456 ق إ ج)، وتطبق عليه التدابير التربوية الواردة بنص المادة 444 ق إ ج كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو وضعه في مؤسسة طبية أو معدة للتهذيب أو مكلفة بالمساعدة أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة.
أما فيما يتعلق بالأحداث الجانحين الذين يبلغ عمرهم ما بين 13 و 18 سنة فإنه تتخذ في شأنهم التدابير التربوية الواردة في المادتين 444 و 455 ق إ ج وفي كل الاحوال يتخذ التدبير بعد تقدير عدة من المعايير منها:

- معيار سن الحدث.
 - معيار السوابق القضائية.
 - معيار الخطورة الإجرامية للحدث.
 - معيار حالته الاجتماعية.
- فتقرر المحكمة:
- إما تسليمه لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.
 - وإما تطبيق نظام الإفراج عنه على وضعه تحت الرقابة.

- وإما وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية وغيرها من التدابير المنصوص عليها في المادتين 444 و455 ق إ ج.

ومما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت و لكن يطلب منه السبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلا كنزعه من العائلة و وضعه في الحبس¹.

إذا رأت المحكمة لخطورة الجريمة أو الحدث أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية فعليها تسبب الحكم والتقييد بحكم المادة، ويحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

ويعتبر هذا الاستثناء ظرفا مخففا قانونيا تتقيد به المحكمة، كما لا توقع عليه إلا عقوبة الحبس أما الغرامة المالية فتكون تحت مسؤولية المسؤول المدني وكذا المصاريف القضائية. كما يثور التساؤل - يقول الدكتور أحسن بوسقيعة² - حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 49 ق ع وهي التدابير التي أحصتها المادة 444 ق إ ج وعددها ستة:

- تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.
- وضعه في مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة مؤهلة للتربية أو التكوين المهني.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة.

إذ من المؤكد أن هذه الأخيرة ليست عقوبات لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية ولا التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أمن، وذلك لنفس السبب، أي عدم ورودها ضمن

¹. نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 93.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 311، 312.

الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه _____

قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 ق ع، غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن، كما هي معرفة في المادة 4 ق ع التي نصت في فقرتها الأولى: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، وأضافت في فقرتها الأخيرة، "إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا".

وتأسيسا على ما سبق، يمكننا القول أنه لو أخذنا بمعيار موضوعي، فإن التدابير المذكورة تعد تدابير أمن، وتكون النتيجة عكسية لو أخذنا بالمعيار الشكلي باعتبار أن تلك التدابير غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن وأن لا تدبير أمن بدون نص.

وخلاصة القول أن تدابير الحماية والتربية المقررة للقصر هي في حقيقة الأمر تدابير أمن رغم عدم ورودها ضمن تدابير الأمن التي أحصاها قانون العقوبات.

الباب الثالث

إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة

بعدما تطرقنا لتنفيذ كل صور الجزاء الجنائي، ابتداءً من الجزاء التقليدي المتمثل في العقوبة، حيث أثبت الواقع العملي أنه لا يكفي لتحقيق الغرض من العقاب خصوصاً مع التطور الحاصل في مفهوم أغراض العقوبة، توقيع صورة الجزاءات المتمثل في الإعدام والعقوبة السالبة للحرية، وإنما يجب أن يكمل بأنواع أخرى وهي العقوبات التي تمس بالذمة المالية سواء عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وهي عقوبة الغرامة، أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه وهي عقوبة المصادرة، وعقوبات تكميلية جاءت لتكمل الهدف المتوخى من العقوبة الأصلية، وتدابير أمن رصدت لحالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة كجزاء.

فهناك جزئية اصطلاح على تسميتها بإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية نتعرض لها من خلال **الفصل الأول، لنتناول في الفصل الثاني أسباباً أخرى تنقضي بها العقوبة عدا تنفيذها.**

الفصل الأول

إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية

عرف الفقه إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية بأنها: "عوارض قانونية تعترض التنفيذ، و تتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه"¹.

أما القضاء فقد عرفها بأنها: " نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه، و بغير الطريقة التي نص عليها القانون"².

و الواقع أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي، فهو يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ و بين السلطة القائمة على التنفيذ، و يجب عرض الأمر أولاً على النيابة العامة، فإذا لم تفصل فيه تعين عرض النزاع على القضاء، إذ أن المنفذ ضده يدعى بما في التنفيذ من مخالفة للواقع أو القانون، و القضاء هو الذي يفصل فيه، و على ذلك فلا يجوز قبول دعوى الإشكال إذا لم يتقدم المتظلم إلى النيابة العامة أولاً أو إذا أجابته إلى طلبه³.

و مؤدى ذلك أن الإشكال في التنفيذ يتميز عن النظم المشابهة له كما يلي:

1. يختلف الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي بما له من طبيعة قضائية عن العقوبات المادية التي يصنعها المحكوم عليه أو غيره في طريق تنفيذ الحكم، فالعقوبات المادية التي يثيرها

¹. وبعده من التعريفات الكثيرة التي قال بها الفقه، عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1996، ص 275، و أحمد عبد الظاهر الطيب، ص 23.

². إيهاب عبد اللطيف: إشكالات التنفيذ و طلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 16.

³. عبد الحكم فودة: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006، ص 111.

المتعرض للتنفيذ هي محض أعمال من أعمال التعدي، و للنيابة العامة بوصفها السلطة المنوطة قانونا بتنفيذ العقوبات أن تتخطى هذه العقبة بالقوة الجبرية مباشرة، أي دون حاجة إلى تدخل قضائي بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية¹.

و قد تدخل المشرع الجزائري ليكفل للنيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع في توقيع الجزاء الجنائي، التنفيذ بالقوة الجبرية وفق ما نصت عليه المادة 29 ق إ ج و ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثالثة من أنه للنائب العام، أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجنائية.

2. أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، فطرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان الحصر² و ليس الإشكال في التنفيذ من بينها، و إنما هو تظلم من إجراء تنفيذها، و من ثم فالأصل أنه يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة فصل فيها الحكم المستشكل فيه صراحة أو ضمنا، كما أنه يخرج أيضا من نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه، طالما أن أي خلل أو عيب و لو استوجب البطلان إنما يصح بصيرورة الحكم باتا³.

3. كما يختلف الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي، و المقصود من ذلك، الخطأ الذي لا يترتب عليه أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان، و لا إلى الخطأ في القانون و لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود كما هو معبر عنه⁴، و من ثم يجوز تصحيحه في أي وقت و لو بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به⁵.

¹ عدلي خليل: الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي و التماس إعادة النظر، السباعي للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 9.

² راجع المواد 409، 416، 495، 530 و 531 ق إ ج.

³ عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 112.

⁴ و من صور الخطأ المادي الخطأ في اسم المتهم أو والده، أو في أسماء القضاة أو المستشارين المشكلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع.

⁵ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

أما إذا كان الخطأ المادي يترتب عنه البطلان فيكون قد تعلق للخصوم حق في الدفع به و يكون التمسك بذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية¹.

و قد نصت المادة 14 من القانون 04-05 في الفقرتين الرابعة و الخامسة منها على اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، و على اختصاص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

4. و يختلف الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم، حيث أن تفسير الحكم هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير غموض أو إبهام وقع في منطوقه، و المنطوق هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، أي الفصل في موضوع الدعوى العمومية و في التعويضات المدنية، و كذا جميع الطلبات سواء المتعلقة بالدعوى العمومية أو المدنية، لذلك لا بد من أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره.

و من الحالات التي استقر الفقه و القضاء على أنها تدخل ضمن الإشكالات ادعاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بانقضاء هذه العقوبة، و بإغفال تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم في حالة صدور عدة أحكام عن جرائم متعددة من محاكم مختلفة، و النزاع حول تقادم العقوبة لسبب لاحق عن الحكم بإدانة، و تنفيذ الحكم على غير مرتكب الجريمة، أو النزاع في طريقة احتساب مدة العقوبة و غيرها.

و قد اجتهد الفقه و القضاء في وضع نظرية عامة لنظام الإشكال في التنفيذ في المواد الجنائية بتحديد أسبابه و توضيح أحكامه، وهو ما أخذت به التشريعات ومنها التشريع الجزائري².

¹. أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، مطبعة وهبة حسان، الطبعة الرابعة، سنة 1994، ص102.

². لقد وزع المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي بين قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن نصوص مبعثرة و متفرقة، و القانون رقم 04-05، وقد عالجه في هذا الأخير تحت تسمية النزاعات العارضة في المادة 14 منه.=

المبحث الأول: أسباب الإشكال في التنفيذ

تتعدد أسباب إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، و يمكن رد هذه الأسباب إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي ذاته، أو أسباب تخص المحكوم عليه أو لأخرى تتعلق باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

- و على نحو ما سبق ستكون دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:
- المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.
- المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.
- المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

يستلزم التنفيذ الجنائي وجود سند التنفيذ و هو القابل للتنفيذ بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن، كما يستلزم أن يكون هذا الأخير واجب النفاذ فإذا لم يوجد هذا الحكم كان التنفيذ غير جائز قانوناً.

و على ذلك سنتطرق أولاً إلى الأسباب المتعلقة بوجود الحكم، و ثانياً إلى الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

إذا لم يكن للحكم وجود قانوني، فمعنى ذلك عدم وجود سند قانوني للتنفيذ، و أبرز صور عدم وجود الحكم.

=أما في ق إ ج فقد استخدم المشرع مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في المادة 371 ق إ ج المتعلقة بالصعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم، و المادة 596 ق إ ج المتعلقة بالنزاع الحاصل بشأن هوية المحكوم عليه بنصه على الفصل في هذه النزاعات و يتم وفقاً للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

أولاً/ انعدام الحكم

إن الحكم المعدوم هو و العدم سواء، و يعتبر الحكم المعدوم عديم الأثر قانوناً بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بانعدامه، و يكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، فالحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ، فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، و لمحكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، و لا محل للاحتجاج في هذه الحالة بأنها قد تجاوزت سلطتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو بطلانه، لأن بحثها يتعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه، لا بمجرد صحته و هو مسألة أولية يتعين عليها الفصل فيها¹.

و من حالات الانعدام إذا ما أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها، و ذلك في الحالات التي يورد فيها المشرع قيد على سلطة جهة التحقيق بمباشرة الدعوى الجنائية من حيث الشكوى أو الطلب أو الإذن، فهنا لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراءات من إجراءاتها قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، فهذا الإجراء شرط أصيل و لازم لتحريك الدعوى الجنائية، و لصحة اتصال المحكمة بالواقعة، و كذلك إذا صدر الحكم على شخص غير المتهم² في الدعوى، و كذلك إذا ما ثبت أن القاضي مصدر الحكم لم يوقع على الحكم³.

وتجدر الملاحظة إلى أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم و الحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، و طريق التمسك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سبباً للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم⁴، مثل عدم

¹. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، 1993، ص 525.

². قرار صادر في 05 جويلية 1974 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9149 و القرار الصادر في 20 فيفري 1988، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 51159 المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 03، ص 289.

³. إبراهيم سيد أحمد: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة 2005، ص 15.

⁴. محمد أحمد عابدين: التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، سنة 1994، ص 132.

و قد ورد في القرار الصادر في 15 ماي 1984 الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 39923 أنه يعتبر محبوساً بصفة تعسفية من حبس بناء على حكم باطل، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 297.

صحة تشكيل هيئة المحكمة فذلك ليس سببا من أسباب انعدام الحكم، و كذلك مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية لا يترتب عليه بطلان الحكم.

ثانيا/ فقد السند التنفيذي

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب من الأسباب، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية، و ذلك ما نصت عليه المادتين 538 و 539 ق إ ج، و تقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في حوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم¹، فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقا لما تنص عليه المادة 541 ق إ ج، فإذا بادرت النيابة إلى التنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مكانه، فإن للمنفذ عليه أن يقيم إشكالات للحصول على الحكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة².

ثالثا/ سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو

تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 ق إ ج)، و بمضي خمس (5) سنوات في مواد الجناح إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس سنوات، فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة (المادة 614 ق إ ج)، و بمضي سنتين في المخالفات، ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إلا بعد خمس (5) سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، و لا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجناح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة (المادة 612 مكرر ق إ ج).

¹ محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دار الإشعاع، الطبعة الأولى، سنة 2002 ص 83 و ما بعدها.

² أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 326 و ما بعدها.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
كما تسقط بالعفو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم (المادة 2/628 ق
إ ج)، و بالعفو عن العقوبة الذي ينهي الالتزام بتنفيذها (المادة 77 من الدستور).

رابعاً/ سقوط الحكم الغيابي و الحكم بالتخلف عن الحضور

إذا لم تقم النيابة العامة بإجراء التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاث (3) سنوات
انقضت الدعوى العمومية و سقط تبعاً لذلك الحكم، و عليه فإن مباشرة النيابة للتنفيذ بموجب
حكم نهائي سقط لانقضاء الدعوى العمومية، أو بموجب حكم بالتخلف عن الحضور بعد
سقوطه قانوناً كان للمحكوم عليه أو المنفذ ضده أن يستشكل ضد هذا التنفيذ و على محكمة
الإشكال أن تقضي بعدم جوازه لانعدام سنده¹.

خامساً/ إلغاء الحكم من محكمة الطعن

ولا يعتبر السند التنفيذي موجوداً، إذا تم الطعن في الحكم و ألغي هذا الأخير، فلو شرعت
النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم الملغى، فللمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ، حيث لا يتم
تنفيذ هذا الحكم لتخلف سنده، و من صورته نقض المحكمة العليا للحكم و إحالته للجهة
القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى (المادة 523 ق إ ج).

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ

لا يكفي الوجود القانوني للحكم لكي يكون التنفيذ صحيحاً بل يجب أن تتوفر قوة تنفيذية
لهذا الحكم، فإذا انتفت عنه أصبح غير قابل للتنفيذ بمقتضاه، و تتمثل حالات انتفاء القوة
التنفيذية أي عدم قابلية الحكم للتنفيذ في الآتي:

¹ محمود سامي قرني: المرجع السابق، ص 87، و إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة
العربية، سنة 2002، ص 64 و محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 946.

أولاً/ صدور قانون أصلح للمتهم

جاء في المادة 02 من قانون العقوبات على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتاً تعين تطبيق القانون الأصلح له.

و يقصد به القانون الذي ينشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، و صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بإدانته يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف تنفيذه إذا ما لم تستنفذ كل طرق الطعن أو لم تفت مواعيدها، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتاً فلا يستفيد منه المتهم احتراماً لمبدأ قوة الشيء المقضي به، فإذا أسس المحكوم عليه إشكاله على صدور قانون أصلح بعد صيرورة الحكم باتاً قضي برفضه.

و تصدى المشرع الفرنسي إلى الحالة التي يجعل فيها القانون الجديد الفعل غير المجرم، على وقف تنفيذ الحكم و انتهاء آثاره الجنائية في هذه الحالة¹ في المادة 112 فقرة 04 من قانون العقوبات الفرنسي².

إلا أننا لم نجد مثل هذا الحكم في التشريع الجزائري، ولا يتم حل هذه الإشكالية في هذه الحالة إلا عن طريق العفو عن العقوبة من طرف رئيس الجمهورية، حيث يلجأ إلى هذه التقنية للخروج مما تنتجه بعض الثغرات القانونية من مساس بالمنطق القانوني السليم.

ثانياً/ التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية

الأصل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب حكم بات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن الحكم باتاً لعدم انقضاء مواعيد الطعن أو لعدم الفصل فيه إذا رفع، أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف كان التنفيذ بموجبه

¹. أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 356، 357.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 71.

غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية، و جاز للمنفذ عليه الاستئناف فيه من أجل وقف تنفيذه¹.

و هناك حالات يجوز فيها تنفيذ الأحكام فوراً على الرغم من أنها ليست أحكاماً باتة من ذلك نص المادة 3/357 ق إ ج على أن تقرير مبلغ تعويض مؤقت للمدعي المدني قابل للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف، وكذا المادة 499 ق إ ج التي توجب تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية رغم الطعن بالنقض الذي يوقف التنفيذ.

و تنص المادتين المذكورتين على الإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أو بالحبس، إذا استنفذت مدة العقوبة رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

كما تنص المادة 488 ق إ ج في الكتاب الثالث الخاص بالمجرمين الأحداث على أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

ثالثاً/ إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط

و يقصد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقاً للمادة 592 ق إ ج، و وقف التنفيذ معلق على شرط و هو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام²، و على ذلك فإذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي بإيقاف تنفيذها رغم عدم إلغائها، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استناداً إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم³، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بالحكم نفسه⁴.

¹. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 947.

². أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 285.

³. عدلي خليل: المرجع السابق، ص 21 و ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 733.

⁴. محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1990، ص 77.

رابعاً/ تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو

تنص المادة 155 من القانون 04-05 على أن: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو"، فرغم أن الحكم في الأصل واجب التنفيذ إلا أن القانون علق تنفيذه على تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية و رفضه، فإذا ما بادرت النيابة للتنفيذ قبل رفع طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، أو قبل أن يصدر الأخير أمره بالعفو أو الرفض، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ، و على قاضي الإشكال أن يأمر بوقفه إلى غاية استكمال الإجراء المنصوص عليه¹.

خامساً/ تعدد السندات التنفيذية

قد تتعدد السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص، فقد يحدث أن يصدر على ذات المتهم أكثر من حكم عن واقعة واحدة، و يصير كل منها باتاً حائزاً لقوة الشيء المقضي به، فأى هذه الأحكام هي الواجبة التنفيذ؟

لم تعالج هذه الحالة بنص صريح و إنما ترك حكمها للقواعد العامة، و مؤدى القواعد العامة أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتاً يكون هو السند التنفيذي الصحيح باعتبار أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدوره و ينفذ الحكم الأول دون نظر لصالح المحكوم عليه أي حتى و لو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الأول².

سادساً/ تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي

إذا كان منطوق الحكم و الأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس أو الغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها، بحيث يضحى الحكم محتاجاً في كشف مرماه إلى تفسير ما غمض أو التبس من عبارات، و يتعذر بالتالي إجراء التنفيذ نتيجة لهذا الالتباس أو الغموض فإن قاضي الإشكال لا يملك القيام بهذا التفسير، و يتعين عليه أن يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتاً حتى يتم التفسير الصحيح من المحكمة، إلا إذا كان قاضي الإشكال هو نفسه القاضي المختص بتفسير

¹. محمود سامي قرني: المرجع السابق، ص 95.

². عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص 261.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
و تصحيح الحكم المشوب بالغموض أو الخطأ المادي مثلما نصت عليه المادة 14 من القانون
04-05 و من ثم فليس هناك ما يمنع من تفسير الحكم أو تصحيح ما فيه من خطأ و الفصل
في الإشكال بحكم واحد في حالة الجمع بين الاختصاص¹.

وعن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فإذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم
اكتسب قوة الشيء المقضي به من جهة تفسير ما قضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم
عريضة بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فيبيت وكيل
الجمهورية العسكري في الطلب، ويمكن ان يترتب على قراره عند الاقتضاء نزاع عارض تقول
المادة 217 من ق ق العسكري، لتضيف المادة 218 في فقرتها الثانية أنه يجوز للمحكمة
أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة و المدرجة في أحكامها.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

و يندرج ضمن الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه، قدرته على تحمل التنفيذ كون هذا الأخير
مصاب بمرض خطير أو أن المحكوم عليه امرأة حامل أو مرضعة، و قد يكون النزاع حول
شخصية المحكوم عليه، كأن يتخذ المتهم أثناء التحقيق و المحاكمة اسم شخص آخر، و
يصدر ضده الحكم بالاسم المنتحل أو كأن يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذاً لنفسه
أو منسوباً إليه اسم المتهم أو كأن تحرك الدعوى ضد المتهم الحقيقي لكن الذي كلف بالحضور
شخصاً آخر يتشابه معه في الاسم و اللقب، أو قد تكون أسباب الإشكال متعلقة باتفاق التنفيذ
مع قواعد القانون كالتغيير في كم أو كيفية التنفيذ.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

لا يكفي للتنفيذ العقابي أن يحكم على المعني في شخصه، و إنما يلزم كذلك أن تكون لديه
أهلية للتنفيذ، وتتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية جسمانية و عقلية لازمة لتلقي التنفيذ،

¹ محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 180 و ما بعدها.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
و ذلك حتى تحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية الغرض منها، ويجب أن تستمر تلك الأهلية
من بدء التنفيذ حتى نهايته¹.

و منه أهلية التنفيذ قد يعترئها:

أولاً/ إصابة المحكوم عليه بمرض خطير

يجوز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن
محبوساً عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائياً، إذا كان مصاباً بمرض خطير
يتنافى مع وجوده في الحبس، و يثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة، و ذلك
إلى حين زوال حالة التنافي المواد 15-17 من القانون 05-04، و لم يشر- القانون
الجزائري- إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يبدو أن نية المشرع
اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير لا سيما و قد نصت المادة 155 من القانون
04-05 على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام.

و ترتيباً على ما تقدم إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون سواء قبل
البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ، و رغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه أو أمرت إدارة
السجن باستمرار ذلك التنفيذ، فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ و أن يبني إشكاله على
عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية، و إذا تبين صحة ذلك لقاضي الإشكال قضى
بوقف التنفيذ².

و تعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه
بمرض خطير فاتجه رأي في الفقه إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي يخضع
للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنحه، ومن ثم لا يجوز مجادلتها فيه بدعوى الإشكال في

¹. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، سنة 1984، ص 1253.

². عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص 293.

التنفيذ لأن قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ في التنفيذ أو على عيب في إجراءاته¹.

و لكن الرأي الراجح يذهب إلى أنه للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده، و أن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ، و ما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تقاديه، و للجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ².

ثانيا/ المحكوم عليها حامل أو مرضعة

يفرق المشرع الجزائري بين الحامل و المرضعة إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، أو محكوما عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب الأحوال، إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، و إلى أربعة و عشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا (المادتان 7/16 و 1/17 من القانون 04-05).

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ إذ نصت المادة 15 من القانون 04-05 على ألا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة و عشرين شهرا³.

وعلة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين لعدم إذنابه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإذا كانت مرضعة أو حاملا وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، و إذا ما أرادت النيابة

¹. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 950، مصطفى مجدي هرجة: الإشكالات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر و التوزيع، سنة 1995، ص 19.

². محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 183، احمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 404، محمود سامي القرني: المرجع السابق، ص 114، 115.

³. نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990 و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 2003/07/08 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 في 09 يوليو 2003، "و تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات و الأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي و تتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم بالإعدام عن أولئك الأمهات..."

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة

مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، و على محكمة الإشكال إذا ما ثبت لها صحة الإدعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استتفاذ الأجل الذي منحه المشرع لها في هذه الحالة.

الفرع الثاني: النزاع حول شخصية المحكوم عليه

لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها و يجب ألا تنفذ العقوبة إلا على المسؤول عنها و ألا تصيب غيره، ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة و هو مبدأ دستوري، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 142 من الدستور.

إلا أنه قد يحدث و أن تباشر إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه، كما في حالة تشابه الأسماء، أو انتحال اسم الغير، فإذا حدث ذلك تعين دفع هذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ¹.

وتعتبر هذه الصورة من أهم و أخطر صور الإشكال في التنفيذ و الأكثر ورودا، و قد تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة بنصه في المادة 1/596 ق إ ج على أنه: "إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية"، و تقابلها المادة 748 من ق إ الفرنسي.

و يتخذ النزاع في تحديد شخصية المحكوم عليه إحدى الصور التالية:

أولا/ أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق و المحاكمة اسم شخص آخر و يصدر ضده الحكم بالاسم المنتحل

و في هذه الحالة يكون هناك محكوم عليه حقيقي، و هو الذي قدم للمحكمة و تتصرف إليه آثار الحكم، و محكوم عليه ظاهر و هو صاحب الاسم المنتحل و الذي لم يكن طرفا في

¹. قرار بتاريخ 2000/07/11 ملف رقم: 246173، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، ص 639.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
الدعوى مما يجعله غير ذي صفة، إذا ما أراد الطعن في الحكم، و يعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ ماديا يمكن طلب تصحيحه كما يمكن الاستشكال فيه.

ثانيا/ أن يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذا لنفسه أو منسوبيا إليه اسم المتهم فيصدر الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه، ليكون هذا الحكم غير موجود بالنسبة للمتهم الحقيقي، و ليس له وجود بالنسبة للشخص الذي مثل أمام المحكمة باسم المتهم الحقيقي، لأن الدعوى لم تحرك ضده، فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم سواء على المتهم الحقيقي أو على من حمل اسمه فإن كليهما أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام السند التنفيذي.

ثالثا/ أن تحرك الدعوى ضد المتهم الحقيقي لكن الذي كلف بالحضور شخصا آخر يتشابه معه في الاسم و اللقب

فيكون لهذا الأخير أن يستشكل في تنفيذ الحكم الصادر عليه لانعدامه بالنسبة إليه.

غير أنه يطرح التساؤل بصدد الصفة في رفع الإشكال إذا كان المستشكل ليس هو المحكوم عليه، فلو طبقنا حرفية نص المادة 14 من القانون 04-05 لرفض الإشكال لانعدام الصفة، إلا أن استقراء المادة 596 ق إ ج تجعلنا نميل إلى القول بأن المشرع الجزائري أجاز لغير المحكوم عليه رفع الإشكال، باعتبار أن النزاع في شخصية المحكوم عليه لا يثيره إلا غير المحكوم عليه في الأصل وفقا للصور التي سبق شرحها، و ليس في ذلك مساس بحجية الأحكام لأن قوة الشيء المقضي به قوة نسبية لا تتصرف إلا إلى الأطراف الماثلين في الحكم، أما في حق الغير الذي لم يكن ماثلا في الدعوى فإنها لا تعني شيئا بالنسبة إليه¹.

¹. أنظر احمد مجودة: رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1989.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
و قد طبق القضاء الفرنسي أحكام الإشكال في التنفيذ بالنسبة للطلب الذي يقدم من مالك
المنشأة حتى و لو كان من الغير لرفع الأحكام الموضوعة عليها بناء على حكم جنائي
بالغلق¹.

المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

لا يكون التنفيذ سليماً إلا إذا كانت العقوبة أو تدابير الأمن المنفذة هي ذاتها المحكوم بها
أي أن يكون التنفيذ طبقاً للحكم الصادر بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن سواء من حيث الكم أو
الكيفية المنصوص عنها في القانون.

الفرع الأول: التغيير في كم التنفيذ

يحصل التغيير في كم التنفيذ حينما تنفذ النيابة العامة العقوبة على المحكوم عليه بحيث
تكون أكثر قوة من المحكوم به إذا كانت سالبة للحرية أو باستبدالها بما هو أشد منها في سلم
التنوع التدريجي للعقوبات، فيقع التغيير في نوع المحكوم به حينما تنفذ النيابة عقوبة سجن بدلا
من عقوبة حبس، و هكذا ففي هذه الحالات جميعا يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في
التنفيذ يعني فيه على النيابة تنفيذها الخاطيء، و الغالب عملا يكون حول حساب مدة العقوبة²،
أو حول خصم مدة الحبس المؤقت أو حول الجب، فإذا لم تطبق النيابة نظام الجب³ أو إذا لم
تخصم مدة الحبس المؤقت عن الجريمة التي حكم على المتهم بالبراءة من أجلها من المدة
المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس المؤقت كان
للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ، و بالمثل إذا كانت النيابة قد شرعت في التنفيذ بالإكراه
البدني⁴ (المادة 602 ق إ ج).

¹. محمود كبيش: المرجع السابق، ص 79.

². المادة 13 من قانون تنظيم السجون الجزائري 04-05.

³. القرارات الصادرة في 1995/06/27 عن الغرفة الجنائية ملفات رقم 138336 و 138339 قانون العقوبات في ضوء
الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000، طبعة الأولى، ص 19.

⁴. بتصرف عن إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثاني: التغيير في كيفية التنفيذ

التغيير في كيفية التنفيذ هو أن يصير التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون، فالقانون يبين مثلا أنواع السجون¹، الأشخاص الذين يصير التنفيذ عليهم في كل نوع منها، فإن وقعت مخالفة لأحكام هذه المواد جاز أن تكون محلا للإشكال في التنفيذ، كما أن طريقة التنفيذ داخل هذه السجون محددة كذلك بنصوص القانون فمخالفتها يصح أن تكون محلا للإشكال، كما لو وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه، و كذلك مخالفة النصوص الخاصة بتشغيل المسجونين و بالمثل لو رغبت النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة².

أو بخصوص مخالفة أحد الأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لما نصت عليه المواد 152-157 من القانون 05-04 و المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام³ مما يعد أحد أسباب الإشكال في التنفيذ، و أهم الإشكالات التي عرفها القضاء المقارن تتعلق بوسيلة تنفيذ الإعدام أو الزمان الذي ينفذ فيه.

¹ المادة 28 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

² إيهاب عبد المطلب، بتصرف: المرجع السابق، ص126.

³ مرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1972.

المبحث الثاني: أحكام الإشكال في التنفيذ

إن التطرق إلى أحكام الإشكال في التنفيذ يقتضي منا تحديد الجهة المختصة بنظره، و شروط و إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ، و الآثار المترتبة عن رفعه، وكذا إلى الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ.

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

نتناول في هذا المطلب تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في التنفيذ التي كان تحديدها مثار جدل منذ القديم، فذهب اتجاه - و هو الغالب - على أن الاختصاص بإشكالات التنفيذ يجب أن ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، أما عن الاتجاه الثاني فيرى أن المحكمة التي تجري في دائرتها التنفيذ هي المختصة بنظر إشكالات التنفيذ.

و دون خوض في هذا الخلاف فإننا نتناول ما أقره المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الجزائرية في نظر الإشكال في التنفيذ، و اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ كاستثناء أول، و اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ كاستثناء ثان، لنعرج على اختصاص المحاكم العسكرية.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائرية في نظر الإشكال في التنفيذ

تصنف جهات الحكم الجزائرية إلى المحاكم الجزائرية و محكمة الجنايات، و تشمل المحاكم الجزائرية قسم الجرح، و قسم المخالفات، و قسم الأحداث، و إن كان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الإجراءات و المتابعة أمامها، و تستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائرية و غرفة الأحداث، و تعلق هذه الجهات المحكمة العليا كجهة رقابة على تطبيق القانون، إضافة إلى المحاكم العسكرية.

وإذا كانت القاعدة العامة هي اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذه، فإن الخلاف يثور أحيانا بشأن تحديد هذه المحكمة، كما لو تعددت الأحكام الصادرة

بشأن واقعة واحدة، إضافة إلى ما عرفته التشريعات المقارنة من حالة سحب الاختصاص من المحكمة التي أصدرت الحكم، و أسند إلى المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها، و يتحقق ذلك أولا بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الجرح و المخالفات، و ثانيا يتعلق بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

أولا/ الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مادة الجرح و المخالفات

ثار الجدل الفقهي و القضائي في تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية و انقسمت الآراء في هذا الصدد فذهب رأي إلى أن النيابة العامة هي القائمة على التنفيذ، و هي التي تملك سلطة حل كل المنازعات التي تثور بشأن ذلك التنفيذ، فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع من خطأ ما لم يتعلق بحق الغير، و انتقد هذا الرأي انتقادا شديدا تأسيسا على أن الطبيعة القانونية للإشكال تقتضي أن النزاع يجب عرضه على المحاكم، و ذهب رأي آخر إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية انطلاقا مما لها من اختصاص عام و انتقد هذا الرأي على أساس أن كلا من المحكمتين المدنية أو الجزائية هما قسمين في المحكمة نفسها و ليس لأحدهما سلطة أعلى في سلم التوزيع للتنظيم القضائي وفقا لما ذهب إليه الفقيه جارو، و انعقد الإجماع على أن الاختصاص بإشكال التنفيذ يجب أن ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، و هناك من رأى وجوب انعقاد الاختصاص لمحكمة الجرح التي يجري في دائرتها التنفيذ، و انتقد هذا الرأي على أساس أن الفصل في الإشكال كثيرا ما يستدعي تفسير الحكم، فيكون من اللامعقول إعطاء محكمة الجرح تفسير حكم صادر عن جهة تعلوها كما لو كان صادرا عن محكمة الجنايات، و أن جعل الاختصاص لمكان التنفيذ هو الخروج بالاستثناء إلى درجة القاعدة الأصلية¹.

و تبنى المشرع الجزائري الرأي الراجح، حيث نصت المادة 14 من القانون 04-05 على أن: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية

¹. أنظر في تفصيل هذه الآراء محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 61 و ما بعدها.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
التي أصدرت الحكم أو القرار"، و نصت المادة 371 ق إ ج على أنه إذا تعلق الصعوبة
المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية و الرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت
الحكم في الموضوع، و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها
في هذه النقطة.

و يبرر هذا التوجه الحجج¹ التالية:

الحجة المنطقية: طالما أن التنفيذ يكون نتيجة الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية،
فإنه يجب أن تختص المحكمة التي أصدرت هذا الأخير بنظر دعوى الإشكال في تنفيذه.

الحجة العملية: طالما أن الإشكال غالبا ما يثور بمناسبة خلاف حول تفسير الحكم، فإن
المحكمة التي أصدرته تكون أقدر على تفسيره، و على حل الإشكال المترتب عنه، و إذا كانت
الحالة التي يعدل فيها القرار الحكم المستأنف أو يلغيه و يتصدى له من جديد لا تطرح أي
صعوبة، فإن هذه الأخيرة تثور عندما يكون القرار مؤيدا لحكم الدرجة الأولى، و الأرجح أن
تختص الغرفة الجزائية بالإشكال في تنفيذ القرار المؤيد للحكم فيما قضى به، تطبيقا لحرفية
النص القانوني من جهة و لكون الملف سيكون موجودا على مستوى الغرفة مما يسهل الإطلاع
عليه من جهة أخرى.

و طرح التساؤل أيضا عن المحكمة المختصة بنظر الإشكال عندما تتعدد السندات
التنفيذية بأن تصدر عدة أحكام بشأن واقعة واحدة من محاكم مختلفة، و اجتهد الفقه في تحديد
المحكمة المختصة فاعتمد رأي على مكان التنفيذ كميّار، فتكون المحكمة التي يجري فيها
التنفيذ هي المختصة، بينما يرى اتجاه آخر أن المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير هي
المختصة، و ذهب رأي ثالث إلى أنه يجب عرض الأمر على محكمة النقض لتحديد الحكم
الأصلح للمتهم، بغض النظر عن التاريخ الذي حاز فيه قوة الشيء المقضي لتكون المحكمة
التي أصدرته هي المختصة في نظره، و لكن أرجح الآراء اعتبرت أن الحكم الذي يصدر عن

¹. محمود سامي قرني: المرجع السابق، ص 34.

واقعة سبق الفصل فيها قبل متهم معين هو حكم باطل لتعارضه مع حجية الحكم السابق، مما يعني أن الحكم الذي حاز قبل غيره قوة الأمر المقضي فيه هو الواجب النفاذ، و تكون المحكمة التي أصدرته هي المختصة بنظر إشكالاته¹، و هو الاتجاه الأصح في نظرنا لأن المحكمة العليا انتهت إلى أنه متى صدر حکمان متتاليان ضد نفس المتهمين في ذات الواقعة تعين إبطال الثاني لصالح القانون، و أنه متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكيم جزائيين متتاليين من أجل ذات الواقعة و للسبب نفسه تعين إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية².

و بالنسبة للإشكال في تنفيذ القرار الصادر بعد الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، فلا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ على اعتبار أن هذا الأخير لا يخرج عن كونه تأييداً لما جاء في الحكم أو القرار المطعون فيه أو إلغاء كلي أو جزئي له، و في الفرضيتين فإن سند التنفيذ هو الحكم المطعون فيه لا القرار بعد النقض مما يستلزم الرجوع إلى القاعدة العامة و عرض الإشكال على جهة الموضوع المختصة به.

و على فرض وجود إشكال في تنفيذ قرار المحكمة العليا فإنه لا يخرج عن كونه طلب تصحيح خطأ مادي و في هذه الحالة تختص الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطيء بتصحيحه، و هو ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد، فيجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) عريضة يلتتمس فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق³، و متى ثبت و أنه حصل غلط في قرار صدر عن المجلس الأعلى و طلب النائب العام تصحيحه تعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطيء أن تستجيب لطلبه و أن تصحح الخطأ الذي حصل في القرار⁴ و يجوز للمجلس

¹. محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 94، 95.

². قرارين صادرين عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1968/11/19 و 1969/05/20، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 300 و 301.

³. قرار بتاريخ 29 ماي 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى ملف رقم 37573، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 181.

⁴. قرار بتاريخ 16 جويلية 1985 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 42294، ص 181.

الأعلى أن يصحح قراره القاضي خطأ بعدم قبول الطعن شكلا متى ثبت له أن تهاون كاتب الضبط هو الذي كان سببا لعدم إيداع الطاعن مذكرة النقض في الأجل المحدد قانونا¹.

و عن الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني فبالرجوع إلى المادة 371 ق إ ج التي نصت على أن: " تصفى المصاريف و الرسوم بالحكم، و يجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 و ما يليها، أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي يستكمل حكمها في هذه النقطة".

يستفاد أن ما تعلق بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني إذا ما أثار صعوبات في ذلك يكون إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية، وفقا للقواعد المقررة في النزاعات العارضة، و هو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 607 ق إ ج في فقرتها الأخيرة التي اعتبرت أن أي مسألة فرعية يستوجب تفسيراً لابد فيه من التأجيل المؤقت لتنفيذ هذا الحكم.

و طالما أن المستقر عليه فقها و قضاء أن تفسير الحكم مناط بالجهة القضائية التي فصلت فيه وفقا لما سبق و أن بيناه فإن الاختصاص بنظر هذه المسألة الفرعية يكون للجهة القضائية مصدرة الحكم، أو غرفة الاتهام تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 04-05، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء في إحدى حيثياته: "إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 371 ق إ ج لكل ذي مصلحة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة"².

¹. 03 أبريل 1984، الثانية 27.580 مجلة قضائية المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1989، ص 294.

². قرار بتاريخ: 1990/01/12 ملف رقم: 44231، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 04 ص 248.

و قد نص المشرع الفرنسي على تطبيق القواعد العامة في تحديد الاختصاص بالفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية سواء تعلق الإشكال بتنفيذ العقوبات بالمعنى الحقيقي للكلمة، أو تعلق بتنفيذ الإكراه البدني الذي يوقع بدلا من الغرامة¹.

ثانيا/ الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة

الحدث

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهيئته بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث². و عن إشكالات التنفيذ في مادة الحدث فقد أوردها المشرع تحت مسمى المسائل العارضة، التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، و التي تعتبر ظروفًا جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث، و استعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية.

و يؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة و كذا دعاوى تغيير التدابير حسب نص المادة 485 ق إ ج إما إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرتة موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

¹. محمود كبيش: المرجع السابق، ص 97.

². مرشد المتعامل مع القضاء، مرشد المتعامل مع القضاء - منشور صادر عن وزارة العدل - الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 130.

و فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

و إذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

و أجاز المشرع لقاضي الأحداث إيداع كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشر و الثامنة عشر سنة - اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 ق إ ج إذا تراءى له سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه الواضحة و تبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا-، بمؤسسة عقابية و ذلك بقرار مسبب إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة و هذا طبقا للمادة 486 ق إ ج.

لتضيف المادة 487 ق إ ج أنه يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، و له أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا، طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ق إ ج يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

وهذا الأمر غاية في الخطورة حيث ترك المشرع كل التدابير المقررة للأحداث و طبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعه في مؤسسة عقابية، لاسيما و أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي أورد له المشرع مجموعة من الضمانات ليتم تقريره. كما أجاز له أيضا أن يقضي في الأحكام الصادرة بخصوص المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير بشمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف الذي يمكن رفعه إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك حسب المادة 488 ق إ ج.

أما عن المشرع الفرنسي فقد أسند بصفة مباشرة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث لقاضي الأحداث، و يتم نظرها وفقا لقواعد

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة¹، فأخرج بذلك إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام
الصادرة في مادة الأحداث عن النص العام المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات
الجنائية الفرنسي.

و بذلك خرج عن المبدأ القاضي بأن قاضي الحكم هو المختص بالإشكال في تنفيذه عندما
أسس لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها اختصاصا شاملا لكافة الأحكام
الصادرة على الحدث سواء كانت صادرة من محكمة الأحداث، أو من الدائرة الاستئنافية، و
سواء أكانت صادرة في جنابة أو جنحة².

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ

غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و الفرنسي إحدى جهات الهرم القضائي تتولى الرقابة
على إجراءات التحقيق القضائي، و تصحيح ما قد يعثرها من عيوب، و أهم دور تقوم به هذه
الغرفة أنها المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق و قضاة الحكم، فهي الدرجة الثانية من قضاء
التحقيق³، و فضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج و رد الاعتبار و مراقبة
الضبطية القضائية، منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم و يتعلق
ذلك باختصاصها بالفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة
14 من القانون 05-04 في فقرتها الخامسة.

و قد جرى العمل في فرنسا قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية على أن تختص محكمة
الجنابات بنظر الإشكالات المترتبة على تنفيذ أحكامها⁴، إلا أن الصعوبة العملية التي تثيرها
الطبيعة المؤقتة لمحاكم الجنابات⁵، لا سيما عندما يحدث النزاع في غير أدوار الانعقاد و يتسم

¹. محمود كبيش: المرجع السابق، ص 121.

². أحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 175.

³. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 297 و ما بعدها.

⁴. Cass .CRIM ,11 Mars 1887. DI888 140 nov1922.

⁵. تتعقد دورة محكمة الجنابات مرة كل ثلاثة أشهر ما لم يتطلب عدد و أهمية القضايا المعروضة دورة إضافية و ذلك بأمر

من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (المادة 253 و 254 ق إ ج)

الإشكال بالاستعجال في أغلب حالاته، و لتفادي ذلك أسند المشرع الفرنسي في تعديل قانون الإجراءات الجنائية الاختصاص في نظر الإشكال لغرفة الاتهام (المادة 710 ق إ الفرنسي) و هو ما يتماشى مع اتجاهه العام في أنه كلما كانت هناك مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات، فإنما تحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها (المادتان 366 و 373 ق إ الفرنسي).

و هو ما أخذ به المشرع الجزائري فنص في المادة 14 في الفقرة الخامسة من القانون 04-05 على أن تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

و اختصاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها فتختص سواء أكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جنائية أو جنحة أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة و جرائم الجلسات¹، و الجنائية التي يعاد تكييفها في الجلسة على أنها جنحة أو مخالفة، إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا للمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، فتتص المادة 251 ق إ ج على أنه ليس لهذه المحكمة أن تقرر عدم اختصاصها، و هو النص الذي أكدته المحكمة العليا بقولها: "أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية"²، ذلك أن التغير الذي طرأ خاص بتحديد

¹ هي الجنح و المخالفات المرتكبة أثناء محكمة الجنايات و أسند المشرع في المادتين 569 و 570 ق إ ج الاختصاص لرئيس المحكمة لتحديد محضر عنها أو سماع أقوال المتهم و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء و الفصل فيها ، و قد راعى المشرع في امتداد اختصاص محكمة الجنايات إلى الجنح و المخالفات التي تقع بالجلسة نظرا لما تتطوي عليه هذه الجرائم من مساس بهيبة المحكمة و أوامرها وكذا حفظ النظام.

² القرار الصادر بتاريخ: 2000/07/11 عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 246173، مجلة الاجتهاد القضائية للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003، ص 639.

نوع المحكمة المختصة، فينتقل إلى غرفة الاتهام كل ما كان يجب أن تختص به محاكم الجنايات أصلاً¹.

و اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات الأحكام الجنائية يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات و تؤكد ذلك الفقرة الأخيرة و ما قبل الأخيرة من المادة 14 من القانون 04-05 التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.

وكذا صياغة المادة 310 ق إ ج التي نصت على أنه: " إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أو كان وقت النطق بالحكم، و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء المصاريف التي تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع و تعين المحكمة نفسها مقدار المصاريف التي أعفى منها المحكوم عليه، و تضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني على حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة".

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ

الأصل أن يختص القضاء المدني بالدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة لتعويض ما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، إلا أن تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد و هو الجريمة، جعلت المشرع الجزائري يسند الاختصاص في نظرها للقضاء المدني و أخضعها من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها إلى قانون الإجراءات

¹. محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 104.

الجزائية¹، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل يخضع الإشكال في تنفيذ الحكم في شقه المدني إلى القاعدة التي تحكم الإشكال في التنفيذ الجنائي؟

إذا تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيح خطئه المادي فيتم عرض ذلك على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم أصلاً كونها الأقدر على ذلك و هو المبدأ الذي قرره المحكمة العليا في قرارها القاضي: "بأن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، و لما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها المذكور غير سليم و مخالف للقانون يستوجب معه نقص القرار الذي أيده و إبطاله كلياً دون إحالة"².

أما عن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية و القاضي بعقوبة جزائية فيما تعلق بجرائم الجلسات فقد كرست المبدأ العام في الاختصاص المواد 567-571 ق إ ج كما يلي:

- إذا تعلق الأمر بجناية مهما كان نوع الجلسة و مكانها يحرر الرئيس محضراً و بعد استجواب الجاني يحيله مع أوراق الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق نهائي.
- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة جنائيات فصلت فيها هذه الأخيرة تطبيقاً للقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".
- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة مجلس قضائي يحرر الرئيس محضراً عنها و يحيله إلى وكيل الجمهورية مع جواز الأمر بالقبض على المتهم إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

¹ راجع المواد 2/357، 316 فقرة 01 و 03، 361، 359، 366 ق إ ج.

² قرار بتاريخ 14/01/1984 عن الغرفة المدنية القسم الثاني ملف رقم 30925 المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 02، ص 47.

- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة ناظرة في قضايا الجرح و المخالفات فصلت فيها استنادا إلى اختصاصها الأصلي في ذلك.

فوفقا لهذه الأحكام لا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في جرائم الجلسات لعدم اختصاصها.

الفرع الرابع: اختصاص المحاكم العسكرية في نظر الإشكال

وعن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تقول المادة 218 ق ق العسكري في فقرتها الأولى و الثالثة أن كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني.

لتضيف المادة 219 من نفس القانون أن المحكمة العسكرية تبت في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة و وكيل المحكوم عليه اذا طلب ذلك وللمحكوم عليه بنفسه اذا اقتضى الحال.

المطلب الثاني: شروط و إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عن رفعه

لما كان الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن تتوافر في رافعه الشروط العامة لقبول الدعوى، إضافة إلى الشروط الخاصة التي تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال فإذا ما تحققت هذه الشروط، و كان اتصال الجهة القضائية المختصة بموضوع دعوى الإشكال اتصالا صحيحا، ترتب على ذلك اتخاذ محكمة الإشكال لما تراه مناسبا. و سنناقش شروط رفع الإشكال ثم إجراءاته فالآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: شروط رفع الإشكال في التنفيذ

يقصد بشروط رفع الإشكال أن تتحقق في رافعه الصفة و المصلحة لذلك، و نعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، إذ لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له

الصفة في رفعها، و يكون ذا حق إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه أو إذا خوله
المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة فتتوافر كلما كان من شأن
التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر¹.

مما يستلزم تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الإشكال في التنفيذ و الحالات التي
تتوافر فيها المصلحة في رفع الإشكال في التنفيذ.

أولا/ وجوب توافر الصفة في رافع الإشكال في التنفيذ

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون
04-05 و هم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو
محاميه، و لم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير بينما نص المشرع الفرنسي في
المادة 711 ق إ الفرنسي على أن رفع الإشكال يكون من النيابة العامة أو الطرف المعني
بالأمر.

1. النيابة العامة

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية
أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع
العارض من تلقاء نفسه و دون طلب من المحكوم عليه، و هو ما أقره المشرعين الجزائري و
الفرنسي، إذ منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، و ترى أن
التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في إسم أو شخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة
لتفصل في النزاع².

¹. ادوار غالي الذهني: الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 740.

². محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 140.

2. قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال مما يعد ضماناً من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم، فبهذا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيذاً خاطئاً برفع الأمر إلى القاضي ليقرر حكم القانون فيه.

3. المحكوم عليه

من المسلم به أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به ضرراً لأن التنفيذ خاطئ، فهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها، وكمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.

4. المحامي

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محامياً، فنجد أنه بموجب المادة 04 من القانون 91-04 المتعلق بالمحاماة¹ التي تنص ابتداءً من فقرتها الثالثة على أنه: " ... له أن يقوم بكل طعن، و أن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الإبراء، وأن يعطي الموافقة أو الإقرار برفع الحجز، و بصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما فيها التنازل و الاعتراف بحق من الحقوق و يعفى من تقديم أي سند توكيل"، أي أن تكون وكالته وكالة قانونية عامة.

5. الغير

لم يعترف المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 05-04 للغير برفع الإشكال، إلا أن استقراء نص المادة 596 ق إ ج المتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض أنه يمكن أن يكون المستشكل هو غير المحكوم عليه، مما يعني جواز رفع الإشكال من قبله مادام التنفيذ يمس حقاً من حقوقه، و استقر الفقه على أنه لا يجوز رفع الإشكال من الأب أو الابن

¹. قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 02 لسنة 1991، مع وجود مشروع قانون قيد الدراسة.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
أو الزوج لانعدام صفتهم في ذلك، إلا أنه يجوز للوالدين أو الولي رفعه إذا ما تعلق ذلك بتنفيذ
الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.

ثانيا/ وجوب توافر المصلحة عند رفع الإشكال

من المقرر قانونا أن المصلحة هي مناط الدعوى، و أنه لا دعوى بدون مصلحة، و
الإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى و من ثم تعين الوقوف على المصلحة التي يرغب
المستشكل أن يجنيها من هذا الإشكال، أو يحميها في رفعه له¹.
و القول بتوافر أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع، فهي التي تقدر على
ضوء طلبات المستشكل و على ضوء الحكم المستشكل فيه، و على ضوء كافة الوقائع و
الظروف مدى توافرها من عدمه².
و حتى تقوم المصلحة لا بد أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه و السلطة القائمة على
التنفيذ و لا يخرج ذلك عن إحدى الحالات التالية:

1. أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ

و تتوافر المصلحة في هذه الحالة لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون تنفيذ الحكم قد
بدأ فعلا، بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو
الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ، أو لأن الإشكال يبنى على
اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه³.

و على ذلك تعتبر المصلحة متوافرة، إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول
بالتنفيذ إلى غايته، إذ الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمول بها الحكم، فلو
أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه و دل هذا على أن التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم

¹ محمد احمد عابدين: المرجع السابق، ص 125.

² فرج علواني هليل: علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المطبوعات
الجامعية، سنة 2003، ص 2566.

³ احمد الطيب عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 271.

عليه الحقيقي جاز له أن يرفع الإشكال، و يكون مقبولاً منه إذ ليس من المصلحة في شيء أن تفرض عليه التريص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطيء فعلا، ثم يتيح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال صيانة الحق¹.

2. أن يرفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

ذهب القضاء الفرنسي أن المصلحة في الإشكال يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ، إذ قضت محكمة النقض بنقض حكم في الإشكال رفض دعوى متعلقة بنزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة، و تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تأسيسا على أن العقوبات كانت قد انقضت بالتقادم لحظة تقديم الطلب، و أسست محكمة النقض قرارها على أنه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن المستشكل كانت له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات إذ من شأن تطبيق هذه القاعدة في الحالة المعروضة أن يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد اعتباره².

و اتجه بعض الفقه إلى أن المصلحة في الإشكال تنتفي إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صار باتا، سواء لفوات مواعيد الطعن أو لاستنفادها، إذ سيصبح واجب التنفيذ بما لا يدع مجالاً لإيقاف تنفيذه عن طريق الإشكال³، أو إذا حدث قبل رفع الإشكال في التنفيذ أن قضى بنقض الحكم المطعون فيه مما يترتب عليه إلغاؤه، و اعتباره معدوم الأثر و لا وجود له، و ينتقد هذا الرأي على أساس أنه قد تتوافر المصلحة في الإشكال رغم كون الحكم المستشكل في تنفيذه باتا، كما لو كان الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ، و تعديله نهائيا، كذلك فإنه على افتراض أن الحكم الذي تم تنفيذه كان منعدما، و انقضت طرق الطعن فيه فإن الإشكال في التنفيذ سيكون الوسيلة الوحيدة لاستظهار الانعدام، و به يتمكن المحكوم عليه من شطب

¹ محمد حسن عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 153.

² محمود كبيش: المرجع السابق، ص 134 و الذي أورد القرار التالي:

Cass crem .ch. mixte, 08Avril. 1957, D1957.p692.sp.

³ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 959.

الحكم من صحيفة سوابقه و بالتالي رد اعتباره بقوة القانون و عدم اعتبار هذا الحكم سابقة في العود¹.

3. تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ و قبل الحكم فيه

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين: الرأي الأول يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ و تم هذا الأخير قبل الحكم و جب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه، و علة الحكم بعدم القبول هي استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال².

بينما الرأي الغالب يذهب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق، و ليست منشئة لها، و أن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها وقت رفعها، بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم، و أن قابلية الحكم للتنفيذ أو عدم قابليته له ليست شرطاً من شروطه، إذ هي مسألة لاحقة لصدوره و تتوقف على عوامل خارجية عنه³.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية

نصت المادة 14 من القانون 04-05 على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، و في حالة رفع الطلب من قاضي العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

و يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص على مواعيد معينة لرفع الإشكال في التنفيذ، كما فعل المشرع بالنسبة للطعن في الأحكام، و على ذلك فإنه يمكن تقديمه في أي وقت طالما توفرت المصلحة على النحو الذي سبق بيانه، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد

¹. محمود كبيش: المرجع السابق، ص 134 و 135.

². أحمد الطيب عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 273.

³. محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 155.

أي نص في القانون يحدد وقتها، أو ميعادا لرفع الطلب أمام القضاء بخصوص النزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة باعتباره نزاعا في التنفيذ و ليس نزاعا في الإدانة¹.

أما فيما يتعلق بكيفية رفع الإشكال فقد قرر المشرع الجزائري أن يرفع عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة دون توضيح كيفية تسجيل الطلب، فهل يكون أمام كتابة الضبط كما هو الحال في الطعون؟ أم يجب عرضه على النيابة وفقا لإجراءات رفع الدعوى الجزائية عن طريق الاستدعاء المباشر و إذا كان الطلب مقدم من النيابة فهل يكلف الخصوم بالحضور طبقا لأحكام المادتين: 333 و 334 ق إ ج؟ وحسب المبادئ العامة هناك احتمالين:

1. إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة

فعلى ممثل النيابة العامة تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات المادتين 333 و 334 ق إ ج، و إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فنتبع القواعد الواجبة الإلتباع أمام هذه الأخيرة، بتهئية ملف القضية خلال خمسة أيام، و إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه طبقا للمادة 183 ق إ ج لتقديم مذكراتهم و إيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة (المادة 3/182 ق إ ج).

2. إذا كان مقدم الطلب قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه

يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، و يحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

¹. فرج علواني هليل: المرجع السابق، ص 2571.

3. إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام جهات القضاء المدنية

تنص المادة 1/631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، و يدعو الخصوم بعرض الإشكال على رئيس المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

و بهذا النص خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في رفع الدعاوى، و أجاز رفع منازعة الإشكال في التنفيذ أمام المحضر القضائي، و هذا الطريق الاستثنائي يتناسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي إبداءه فورا وقت إجراء التنفيذ، فتوقف إجراءاته و يطرح النزاع على قاضي الأمور المستعجلة، و بذلك يوفق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ و مصلحة المعارض عليه.

و بإبداء الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ فإنه يتعين عليه أن يحرر محضرا بالإشكال المعارض و أن يخطر الأطراف بأن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة للبت في الإشكال المثار¹.

و يجوز كذلك رفع الإشكال عن طريق الدعوى الأصلية، أي عن طريق دعوى استعجالية تتبع فيها إجراءات هذه الأخيرة، يرفعها المستشكل إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، مع وجوب حضور المحضر القضائي حتى يكون على علم بهذا الإشكال، حيث تنص المادة 632 ق إ م إ : "ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، و تكليف المحضر القضائي و باقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

¹. الغوثي بن ملحة: القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة

الأولى، سنة 2000، ص 41.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف
رئيس المحكمة".

4. إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام جهات القضاء العسكري

و تكون هذه الإجراءات حسب المواد 216، 218 و 219 من ق ق العسكري كالتالي:
للمحكوم عليه تقديم عريضة بالصعوبات التي واجهته حين تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء
المقضي فيه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث
يبت هذا الأخير في الطلب، و يمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، فإذا حدث ذلك فإن
المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت فيه.
و في حالة إلغاء هذه المحكمة فإن النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ، ترفع أمام
المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني.
وتبت المحكمة في النزاع العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع إلى النيابة العامة و
محامي المحكوم عليه إذا طلب ذلك أو المحكوم عليه شخصيا إذا اقتضى الأمر، كما يمكن
للمحكمة أن تأمر بسماع المحكوم عليه عن طريق إنابة قضائية.
و يمكن للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم، و يبلغ الحكم في النزاع العارض إلى
المحكوم عليه بواسطة النيابة، و يكون قابلا للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه و النيابة
ضمن الأوضاع و المهل المنصوص عليها في القانون.
و إذا كان الحكم الصادر عن محكمة عسكرية قد قضى بعقوبة سالبة للحرية و لم تتمكن
النيابة من تنفيذه، فإن وكيل الجمهورية العسكري يقوم بنشره، و إرسال ملخصا منه ممهورا
بالصيغة التنفيذية إلى أعوان القوة العمومية.

الفرع الثالث: آثار رفع الإشكال في التنفيذ

يرفع الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المختصة بنظره، حيث يدخل النزاع في حوزة هذه الأخيرة و يقع عليها التزام بالفصل فيه، و لا يترتب على رفع الإشكال في ذاته إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، إلا إذا أعملت المحكمة أو النيابة سلطتيهما في ذلك. و هو ما سنناقشه من خلال الآتي.

أولاً/ سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتاً

انقسمت الآراء الفقهية بصدد أثر رفع الإشكال على وقف التنفيذ إلى قسمين:

الرأي الأول: رفع الإشكال لا يوقف التنفيذ

و يستند هذا الرأي إلى أن القول بإيقاف التنفيذ يؤدي إلى إغراق المحكمة بإشكالات وهمية بقصد عرقلة التنفيذ، و إلى إهدار استقرار المراكز القانونية التي حددها الحكم القضائي و إلى الإضرار بالمصلحة العامة لا سيما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، إذ يترتب على إيقاف التنفيذ الإفراج على المحكوم عليه المحبوس مما يمكنه من الهرب، و توصل هذا الرأي إلى وجوب أن يناط للمحكمة وحدها حق إيقاف التنفيذ لحين الفصل في الإشكال من الناحية الموضوعية.

الرأي الثاني: رفع الإشكال يوقف التنفيذ

و يستند هذا الرأي إلى أن هناك عقوبات يستحيل تدارك آثارها بعد تنفيذها الفعلي، و إذا كان هذا التنفيذ خاطئاً مثل تنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه، إذ كثيراً ما ترفض المحكمة الأمر بالإجراء الوقتي، واقترح هذا الرأي لتفادي العيوب المترتبة عن اعتبار التنفيذ موقوفاً منذ رفع الإشكال، أن يتدخل المشرع لفرض غرامة على كل من كان استشكله كيدياً، أو فقط لتضييع الوقت و منح المحكمة سلطة الأمر باستمرار التنفيذ حتى يفصل في النزاع¹.

¹. محمود كبيش: المرجع السابق، ص 143.

إلا أن التشريعات سايرت الرأي الأول و اعتبرت مجرد رفع الإشكال لا يترتب عليه وقف التنفيذ، فنصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 14 من القانون 04-05 على أنه يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو اتخاذ كل تدبير تراه لازماً، ريثما يفصل في النزاع، و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً، وبمفهوم المخالفة فإن رفع الإشكال لا يترتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون، إذ أن السلطة المخولة للمحكمة في ذلك تعني أن التنفيذ يستمر رغم رفع الإشكال، و وقفه خاضع لسلطتها التقديرية حسب خطورة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطيء، أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار فيه، و لها أن تقرره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة، أو المعني بالأمر، و يكون الأمر الصادر عنها بمثابة أمر وقتي لأنه يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، و لا يقيدتها عند فصلها في موضوع الإشكال، مما يعني أن الأمر بوقف التنفيذ لا يحوز قوة الشيء المقضي به في أصل دعوى الإشكال و ليس له تأثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع الإشكال¹.

إلا أن سلطة المحكمة في وقف التنفيذ متوقفة على أن يكون المحكوم عليه غير محبوس، و وفقاً لهذا الصياغة، فإن المشرع قد قصر سلطة المحكمة في وقف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط رغم أن هناك أحكام يجب الأمر بوقف تنفيذها كلما استشكل فيه كالحكم بالإعدام إذ لا يمكن تدارك النتيجة المترتبة عنه. أما بالنسبة للحكم الصادر عن المحاكم العسكرية فيمكن إيقاف تنفيذه إذا أمرت المحكمة بذلك حسب الشق الثاني من الفقرة الثانية للمادة 219 من ق ق العسكري.

ثانياً/ سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، و يجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة أن لا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة و بناء على أهمية النزاع و جديته، مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة

¹. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 961.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة

فيه، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم أو بالجب أو العفو، أو إذا كان المحكوم عليه أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه.

و لا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه، لما في ذلك من مساس بالموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ¹.

إلا أنه بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص إقرار التنفيذ أو وقفه، و تتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى و لا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه مناسباً دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص، فرفع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن أعمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك، و يكون بإمكانها فقط تقديم طلب وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا ما رأت له ضرورة فإذا استجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الامتناع عن التنفيذ، و إذا رفضت طلبها إعمالاً لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ².

¹ محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص 122 ، و إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 140.

² محمود كبيش: المرجع السابق، ص 141 و عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 534.

المبحث الثالث الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ

نتناول في هذا المبحث الحكم الفاصل في الإشكال، أولاً من حيث الفصل في الإشكال من خلال المطلب الأول المتضمن سلطة المحكمة في نظره، ثم نتطرق إلى الحكم في الإشكال في التنفيذ في المطلب الثاني من حيث مضمونه و شروط صحته، و آثاره.

المطلب الأول: الفصل في الإشكال في التنفيذ

تقوم المحاكمات الجزائية مهما كانت الجهة التي تجري أمامها على قواعد عامة ينبغي اتباعها، و إلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، و قررت هذه القواعد لحماية النظام العام فضلاً عن حقوق الأطراف، إذ تقضي بأن يكون القاضي الذي فصل في الدعوى قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها، و أن تتم هذه الإجراءات في مواجهة الخصوم بعد تمكينهم من الحضور في جلسة علنية، ما لم تستدعي مقتضيات حماية النظام العام و الآداب العامة غير ذلك، و أن تكون شفوية ما لم يوجب القانون الكتابة في بعض الأحوال، و أن تدون بمعرفة أمين الضبط المختص¹.

و إن سلطة محكمة الإشكال محددة بطبيعة الإشكال ذاته فليس لقاضي الإشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو البطلان أو يبحث مدى انطباقه على القانون، لأن مجال ذلك هو الطعن في الحكم الذي حدد له القانون إجراءات و طرقاً خاصة و يخرج من ولاية محكمة الإشكال، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الإشكال لا يمكنه عند تصحيحه الخطأ المادي أو نظر دعوى الإشكال أن يمس بحجية الأمر المقضي به، و من ثم فإنه يحظر عليه أن يغير أو يوسع في مضمون الحكم المستشكل فيه بأي شكل من الإشكال².

¹. طاهري حسين: المرجع السابق، ص 106.

². محمود كبيش: المرجع السابق، ص 150.

و يذهب رأي إلى أنه لا يجوز تعديل المسؤولية الجزائية و الآثار القانونية التي تترتب على ثبوتها إلا في الأحوال التي يكون فيها تنفيذ تلك الآثار مستحيل، أو أن تنفيذها تعوقه ظروفًا قانونية لم تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم، و على سبيل المثال لا تجوز مناقشة الحكم فيما قضى به من عقوبة في حدها الأقصى أو الأدنى، و لكن إذا كان الحكم قد جاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا فإن تعديل العقوبة يتم عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ¹.

و انتقد بعض الفقهاء هذا الرأي لأن قيام محكمة الإشكال بتعديل منطوق الحكم حتى تجعله موافقًا للقانون، فيه مساس بحجية الحكم محل الإشكال و الذي هو من صميم اختصاص محكمة الطعن، و السلطة التي يمكن منحها لمحكمة الإشكال في هذه الحالة إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحًا أو قام المحكوم عليه بالطعن فعلا أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا حتى يفصل في الطعن و يتم تصحيح الحكم وفقًا للقانون².

و لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تنتظر في صحة الحكم المستشكل فيه و تستند في قضائها بوقف التنفيذ إلى عيب شابه و لا أن تنتظر في صحة الإجراءات السابقة على الحكم و تستند إلى بطلانها في قضائها بوقف تنفيذ الحكم.

و لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تؤسس حكمها بإيقاف التنفيذ على أمور تتعلق بموضوع الدعوى أو أن تستند إلى ظروف المحكوم عليه، أو الأسباب السابقة على صدور الحكم، لأنه كان بإمكان المحكوم عليه أن يثير هذه الأسباب أثناء النظر في الدعوى، أو عند طعنه في الحكم، و لكن إذا كان المستشكل غير المحكوم عليه فيجوز للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة على صدور الحكم، ذلك أنه لم يكن طرفًا في الدعوى و لم يكن في وسعه إثارتها و ليس له حق الطعن في الحكم.

¹. أحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 445.

². مصطفى مجدي هوجة: إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، بدون

طبعة، ص 73.

و يتضح من ذلك أن ما يجوز لمحكمة الإشكال أن تنظر فيه و تستمد منه قضاءها هو الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الإشكال في التنفيذ و التي سبق تفصيلها¹. و على ذلك لا ينشأ الإشكال إذا بني النزاع على أن الحكم صادر من محكمة غير مختصة نوعياً أو محلياً، أو أن الحكم خاطئ فيما قضى به، أو أنه أخطأ في تطبيق النصوص و القواعد القانونية أو أنه باطل بعيب من العيوب المبطللة له كخلوه من تاريخ إصداره، أو بيان نص القانون الذي عاقب بموجبه أو لقصوره في مؤدى أدلة الإثبات، أو لغيره من عيوب التسبب أو البطلان في إجراءات المحاكمة².

المطلب الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ

الحكم بالمفهوم العام هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف و يضع حداً نهائياً للنزاع كما يعرف بأنه قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة³، و للحكم أركانه التي يتطلبها كيانه فإن فقد أحدها انعدم و له شروط صحة و التي تمثل صفات مطلوبة في كل ركن على حدى فإن فقد أحدها كان باطلاً، و يترتب عليه تقرير مركز قانوني سابق، أو إنشاء مركز جديد. ليطرح التساؤل حول مدى انطباق النظرية العامة للأحكام على الحكم الصادر في الإشكال؟

وعلى ذلك سنتناول الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث مضمونه و شروط صحته في الفرع الأول، و من حيث الآثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

¹. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 963 و 964.

². أحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 447.

³. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 383.

الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال في التنفيذ و شروط صحته

على اعتبار أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية، فيتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم الجنائي من شروط صحة الحكم من مداولة و نطق بالحكم و تحرير بياناته و التوقيع عليه.

فيشترط لصحته أن يصدر بعد مداولة قانونية دون حضور النيابة العامة، أو الخصوم، أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر مهما كانت صفته، و أن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى و لو نظر الإشكال في غير علنية¹، و أن يحزر الحكم وفقا للقواعد العامة في تحرير الأحكام التي توجب أن يتضمن ثلاثة أجزاء و هي الديباجة و الأسباب و المنطوق.

و ديباجة الحكم يجب أن تشتمل على أنه صدر باسم الشعب، و اسم المحكمة التي أصدرته و أسماء قضاة الحكم².

أما مضمون الحكم في الإشكال فلا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

أولا/ الحكم بعدم الاختصاص

ويقرر إذا ما رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة بنظره، كما لو رفع الإشكال المتعلق بتنفيذ حكم أو قرار جزائي إلى محكمة الجنايات أو إلى غرفة الاتهام أو أن يرفع الإشكال إلى المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ لا المحكمة التي أصدرت الحكم.

ثانيا/ الحكم بعدم قبول الإشكال شكلا

و ذلك إذا تخلف أحد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله، كما لو رفع من غير ذي صفة، أو انتفت مصلحة رافعه رغم كونه ذي صفة، و مثاله أن يكون التنفيذ قد تم و انتهى قبل رفع الإشكال، و يرى بعض الفقه أنه يقضى بعدم قبول الإشكال إذا ألغي الحكم المستشكل في

¹. أنظر للمادة 144 من دستور 1996.

². راجع في تفصيل ذلك التمهيد ص 10-23.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
تنفيذه بناء على الطعن، فيه إذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير
جائز، و لا يكون للإشكال فيه محل¹.

ثالثاً/ الحكم برفض الإشكال موضوعاً

إذا ثبت عدم صحة السبب الذي استند إليه كما لو ادعى المحكوم عليه المستشكل في
التنفيذ أن مدة الحبس المؤقت استغرقت مدة العقوبة المحكوم بها أو أن النيابة العامة لم تعمل
قواعد جب العقوبات، و اتضح خلاف ذلك².

رابعاً/ الحكم بقبول الإشكال

و يختلف منطوق الحكم حسب الغرض من رفع الإشكال كما يلي:

1. إيقاف التنفيذ مؤقتاً

إذا كان الإشكال وقتياً يهدف فقط إلى وقف التنفيذ إلى حين الطعن في الحكم المستشكل
في تنفيذه، أو إلى حين زوال العارض الذي يمنع الاستمرار في التنفيذ كما في حالة الجنون.

2. عدم جواز التنفيذ

عند تقرير عدم قانونيته كما لو تبين انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه، أو ثبت زوال قوته
التنفيذية نهائياً، كانقضاء العقوبة³ بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص أو بثبوت أن
الشخص محل التنفيذ هو غير المحكوم عليه.

3. تعديل التنفيذ

فتقضي محكمة الإشكال بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد السندات التنفيذية.
و أثير التساؤل حول جواز أن تنص محكمة الإشكال في حكمها على الطريقة الصحيحة
للتنفيذ، كما لو بني الإشكال على خطأ في حساب مدة العقوبة فهل يجوز أن يحدد الحكم المدة

¹. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 966.

². إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 151.

³. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 967.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
التي يجب أن تنفذ عند تبين خطأ النيابة في حسابها، و يتجه الفقه إلى أنه ليس ثمة ما يمنع
محكمة الإشكال أن تحدد في حكمها كم التنفيذ تطبيقاً لنصوص القانون¹.

الفرع الثاني: آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ

يترتب على الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الآثار التالية:

أولاً/ خروج النزاع من ولاية المحكمة

متى أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الإشكال استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع، و لا
يجوز لها بعد ذلك الحكم بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة، ما لم يتعلق الأمر بخطأ مادي لم
يترتب عليه البطلان إلا أنها تملك العدول عن حكمها إذا صدر غيابياً و طعن فيه بالمعارضة،
كون المعارضة تعيد طرح الموضوع من جديد على ذات المحكمة التي فصلت فيه بالحكم
الغيابي².

ثانياً/ تقرير الحق

إن الحكم في الإشكال إما أن يقضي برفض الإشكال و الاستمرار في التنفيذ فيقرر حق
النيابة العامة في التنفيذ، و إما أن يقضي بقبول الإشكال و عدم جواز التنفيذ فيقرر حقا
للمحكوم عليه الواقع عليه التنفيذ خطأ في امتناع التنفيذ عليه بالطريقة الخاطئة، و إذا كان
الحكم بإدانة المتهم هو حكم منشئ لا يترتب أثره بالنسبة للمتهم إلا من يوم الحكم الذي يدينه،
فإن الحكم في الإشكال يترتب آثاره منصرفاً إلى يوم رفع الدعوى³.

ثالثاً/ حجية الحكم الصادر في الإشكال

فرق الفقه في الحجية بين الحكم الصادر في الإشكال الوقتي، و الحكم الصادر في
الإشكال النهائي، فالحكم الأول له حجية الأحكام الوقتية، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته

¹. محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 203. و أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 459.

². محمود سامي القرني: المرجع السابق، ص 148.

³. محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 206.

الرجوع عنه طالما لم تتغير الأوضاع التي أصدرت فيها حكمها و ليس للمستشكل أن يقيم إشكالا جديدا استنادا إلى ذات السبب الذي استند إليه في إشكاله الأول¹، و ينقضي أثره بصور الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا، أو بزوال العارض الذي كان سببا لوقف التنفيذ².

أما الحكم الصادر في الإشكال النهائي فيكون حكما قطعيا و يحوز حجية دائمة إزاء المحكمة التي أصدرته، و يكون ملزما للخصوم فإذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه أو بتعديله فإن حكمها يكون ملزما للنيابة العامة، كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم إشكالا جديدا استنادا لذات السبب الذي استند إليه الإشكال الأول، فإذا ما فعل ذلك قضت المحكمة بعدم جواز نظر الإشكال لسبق الفصل فيه، و مع ذلك فللمستشكل أن يرفع إشكالا آخر متى تغير السبب و لو كان خاطئا وقت صدور الحكم في الإشكال الأول³.

و تكون حجية الحكم مقصورة على ما قضت به محكمة الإشكال مما يدخل في نطاق ولايتها، فإذا تطرقت إلى أمر يدخل في ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم حجية أمام محكمة الموضوع⁴.

رابعاً/ نفاذ الحكم الصادر في الإشكال

انقسم الفقه بهذا الصدد إلى رأيين فيرى اتجاه أن الحكم الصادر في الإشكال نافذ بمجرد صدوره فإذا قضى بعدم التنفيذ أو عدم جوازه تعين على النيابة إعمال مضمون ذلك الحكم حتى و لو طعن فيه، و إذا قضى بعدم قبول الإشكال، أو رفضه و الاستمرار فيه كان ذلك القضاء نافذا حتى و لو طعن فيه المحكوم عليه⁵، و يرى اتجاه آخر أن نفاذ الحكم الصادر في

¹. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 967.

². محمود سامي القرني: المرجع السابق، ص 151.

³. إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 155 و ما بعدها.

⁴. محمود كبيش: المرجع السابق ص 155 و ما بعدها.

⁵. إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 153، و محمود سامي القرني، المرجع السابق، ص 148، احمد عبد الظاهر

الطيب: المرجع السابق، ص 427.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة

الإشكال يجب أن يخضع للقواعد العامة في نفاذ الأحكام الجزائية، و على ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا كان نهائيا بالطعن فيه أو بفوات مواعيد ذلك¹.

¹. محمود كبيش: المرجع السابق، ص 155.

الفصل الثاني انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة

ينقضي الحكم القاضي بالعقوبة عادة بتنفيذ محتواه، فذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراض العقوبة بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها.

وسنتناول في هذا الفصل انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة الصادرة في الدعوى الجنائية دون أسباب سقوط الدعوى العمومية لاقتصار الدراسة في عمومها على الحكم الجنائي فقط. وعلى ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة والثاني أسباب زوال الحكم بالإدانة.

المبحث الأول

انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة

هناك أسباب تقتضي بها الأحكام الصادرة بالعقوبات، يترتب مع توفر أحدها انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة، فلا يمكن ملاحقة المتهم وإذا تم ذلك فيجب وقف تنفيذ الحكم، كما في وفاة المحكوم عليه والعفو الشامل.

المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه

العقوبة شخصية لا توقع ولا تنفذ إلا على من ساهم في الجريمة، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة عليه، ولن يحقق تنفيذها في غيره غرضاً من أغراضها، وتقتضي بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم بها سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، لأنها جميعاً شخصية، ولا تشذ العقوبات المالية -كالغرامة والمصادرة- عن هذه القاعدة، إذ أنها شخصية كبقية العقوبات، فالغرامة تتحول بالحكم نهائياً إلى دين تتحمله ذمة المحكوم عليه، فإذا مات انتقلت تركته إلى ورثته محملة به، والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون¹، أما بالنسبة للمصادرة فإن الحكم النهائي بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فإذا صار باتاً في حياة المحكوم عليه فإن المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها².

ويترتب على وفاة المتهم ليس فقط انقضاء العقوبة بل كذلك انقضاء الدعوى الجنائية³ ذاتها المقامة ضده، أو التي كان يمكن أن ترفع ضده، فوفاة المتهم تعتبر إذاً أحد أسباب انقضاء الدعوى والعقوبة معاً، فلو رفعت الدعوى وصدر حكم بها ثم توفي المتهم فإن الالتزام

¹ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 209، 210.

² عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 70.

³ من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم طبقاً لأحكام المادة 06 ق إ ج، لذلك يتعين على المجلس الأعلى "المحكمة العليا" التصريح بانقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم متى ثبت أن هذا الأخير توفي قبل الفصل في الطعن.

قرار صادر يوم 17 جوان 1975 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 10836.

بتنفيذ العقوبة يسقط في مواجهة ورثته، و يعد ذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، فيقف إذا تنفيذ كافة العقوبات والتدابير المحكوم بها ضد المتهم المتوفي¹.

المطلب الثاني: العفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلاً².
ولكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين.
و تحديد السلطة المختصة بمنح العفو الشامل عموماً يتأثر بالأنظمة السياسية، ففي الأنظمة التحريرية كان البرلمان يختص بهذا الإجراء، أما في الأنظمة الديكتاتورية فإن العفو الشامل من اختصاص رئيس الدولة³، بينما ترتب معظم الدساتير في العالم اليوم، العفو الشامل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، نظراً لكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات⁴.

وكما أسلفنا الذكر فإن السلطة المختصة بسننه هي السلطة التشريعية -المتتمثلة في الجزائر في البرلمان بغرفتيه حسب المادة 7/122 من الدستور⁵ - وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات¹

¹. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 814.

². محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 928.

³. غسان رياح: المرجع السابق، ص 39.

⁴. عرفت الجزائر منذ استقلالها نظام العفو الشامل:

الأول كان بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 10/07/1962.

والثاني بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15/08/1990، والأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، والعفو الشامل بموجب الفصل الثاني من قانون الوثام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 الذي نص على الإغفاء من المتابعات لنوع معين من الجرائم، فقد استثنى بموجب المادتين 3، 4 منه مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 ق ع، كما استثنى المتورطين في جرائم الدم و الاغتصاب واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

وأخيراً الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

⁵. تنص المادة 7/122 من الدستور على أن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:.....7- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة

الذي تأخذ به معظم دول العالم بصرف النظر عن النظام السياسي الذي تطبقه، والذي يقتضي أن توجد ثلاث سلطات في الدولة وهي: السلطة التشريعية التي تقوم بسن التشريعات، والسلطة التنفيذية والتي تختص بتنفيذ القوانين، والسلطة القضائية ومهمتها الفصل في المنازعات التي تعرض عليها طبقاً للقوانين.

وهذا الفصل و تحديد اختصاصات كل سلطة ليس بالفصل الجامد أو المطلق، ففي الواقع العملي يوجد تعاون بين هذه السلطات خاصة في ظل النظامين الرئاسي والبرلماني حيث ترجح غالباً الكفة لصالح السلطة التنفيذية.

ومن بين المهام التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي هي من الاختصاصات الأصلية للسلطة التشريعية سن التشريعات، حيث تمنح أغلب دساتير العالم لرئيس الجمهورية هذه المهمة.

وفي هذا الصدد فإن الإشكال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة هل يمكن أن يصدر العفو الشامل - وهو القانون ذو الطبيعة الاستثنائية - بموجب أمر من رئيس الجمهورية؟
لمعالجة هذا الإشكال نتطرق بداية إلى التحديد الدقيق لنظام العفو الشامل من خلال التمييز بينه وبين مختلف الأنظمة التي تشبهه معه، كما نتعرض إلى مختلف الأنظمة السياسية حتى نتضح صلاحيات رئيس الجمهورية في مختلف هذه الأنظمة، لنتطرق إلى السلطة المختصة بمنح العفو الشامل مع تحديد طبيعته القانونية، وأخيراً نعرض على مختلف الآثار الناتجة عنه.

¹. وقد وضع مبدأ الفصل بين السلطات الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه "روح الشرائع" حيث قال: "إن الحرية لا تكون مطلقاً إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو هيئة حاكمة واحدة، الشيء الذي يجعل الاستبداد يسود".

راجع مونتسكيو: روح الشرائع، الجزء 1 و 2، ترجمة عادل زعيتير، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، دار المعارف بمصر، سنة 1954.

الفرع الأول: التمييز بين العفو الشامل وما يشتهبه معه من الأنظمة

لقد عرفت جل العصور ومعظم الحضارات نظام العفو الشامل، من عصر الحضارات الإغريقية واليونانية والرومانية، وقد طبق القانون الفرنسي القديم العفو الشامل بصورة واسعة تحت مصطلح الإبطال، ثم بداية من القرن الثامن عشر ظهر مصطلح العفو الشامل كإجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف ومناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السياسي والاجتماعي¹.

والعفو الشامل يأخذ صورتين، عفو حقيقي يعني منح عفو عن الجرائم التي شملها، سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا، مبتدئا أو عائدا، وطنيا كان أو أجنبيا، فاعلا أصليا أو مساهما. أو عفو شخصي وهو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة، بأن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو، كأن يكونوا ذوي ماض مشرف لقيامهم بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين ومعطوبي الحرب، كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء².

ونتطرق إلى أهم الأنظمة الشبيهة بالعفو الشامل ألا وهي: العفو عن العقوبة الذي هو واحد من المتطلبات التقليدية لرئيس الدولة، يكمن في إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو بجزء من عقوباته، أو من تخفيف العقوبة إلى عقوبة أقل، كل شخص معني يمكن أن يضع طلبا بالعفو³.

وأسباب الإباحة التي هي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر، تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، فيغدو مباحا بعد ما كان مجرما رغم اشتماله على المظهر الخارجي للجريمة، وقد حددتها المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

¹ .Merle et Vetu: **Traité de droit criminel, droit pénal général**, CUJAS, 2^{ème} édition, année 1974, p 943.

².Merle et Vetu, Opcit, p 947.

³. Phillippe Ardant: **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 8^{ème} éditions, delta. L.G.D.G. France, année 1997, P 475.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

أولا/ العفو الشامل والعفو عن العقوبة

يتميز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة في أنه يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة عن الجريمة، فهو ذو طبيعة موضوعية، فهو لا يخص ولا يتخذ لشخص معين، بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف ومناسبات خاصة.

والعفو الشامل اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص السلطة التنفيذية ويكون عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 9/77 من الدستور على أن: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و استبدالها".

كما نصت المادة 667 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

فالعفو عن العقوبة رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها، أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، فهي سلطة لرئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر عفوا لإسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

ويعد العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهو يسري بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل (المادة 06 ق إ ج)، بينما يمثل العفو عن العقوبة سببا من أسباب سقوط العقوبة لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره.

ثانيا/ العفو الشامل وأسباب الإباحة

يتفق العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث أن كلاهما ذا طبيعة موضوعية ينفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل عن الفعل وصفه الجرمي، ومن ثم فإن أثرهما لا يقتصر على الفاعل الأصلي وحده بل يمتد إلى شركائه.

إلا أن هناك فروقا تعلق كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالبا بجرائم ارتكبت في ظروف معينة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف، ويكون من مصلحة المجتمع، إما إسدال الستار على ذكرياتهما، وإما تغيير وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها، أو انتفاء فكرة الاعتداء أو الأضرار فيها، ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر وتكون محله -في المعتاد- الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لباعث سياسي، أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر من العمومية تجاوز الارتباط بظروف سادت فترة معينة، وإنما تكمن فلسفتها في أن الفعل المقترن بسبب إباحة ينتقي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم¹.

الفرع الثاني: الأنظمة السياسية والدور التشريعي لرئيس الجمهورية

لقد كانت السلطة فيما مضى مركزة في يد الملوك والأباطرة، لا ينازعهم فيها أحد، إرادتهم تعلق إرادة الشعوب، يأمرون فيطاعون، لا قيد يحكم تصرفاتهم ونزواتهم فساد الحكم الاستبدادي المطلق الذي كان سببا في قيام العديد من الثورات في العالم أدت إلى انهياره و بزوغ فجر الحرية على بعض الشعوب ابتداء من القرن 18، فظهرت أنظمة سياسية متميزة عن الأولى، تعتمد على الحرية الفردية التي حلت محل الاستبداد و تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات².

هذا المبدأ الذي مؤداه أن توزع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة، حيث يعتبر خير ضمان للديمقراطية، وفي هذا يقول مونتسكيو أن الفصل بين السلطات وجد لكي توقف كل سلطة

¹. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 219، 220.

². محميد حميد: التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 5.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
السلطات الأخرى عند حدها و أنه إذا اجتمعت سلطتان أو أكثر في يد سلطة واحدة انعدمت الحرية و لو كانت في يد الشعب ذاته¹.

و قد رجحت الكفة بعد قيام الثورات لصالح البرلمان المنتخب و المعبر عن الإرادة الشعبية و لكن بالمقابل فرئيس الجمهورية منتحب بطريقة مباشرة، و هذا المركز خوله مشاركة السلطة التشريعية في حقها في التشريع، و هو ما تبنته الأنظمة السياسية على اختلافها.
و هو ما نتناوله من خلال الأنظمة السياسية المعمول بها.

أولا/ النظام الرئاسي

و يقوم هذا النظام على مبدأ الفصل بين السلطات شبه المطلق، حيث لا علاقة للسلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية و هو ما يعني انعدام المسؤولية و الرقابة اتجاهها.
و نمودجه الولايات المتحدة الأمريكية، و من خصائصه²:

أنه نظام يقوم على فكرة الاستقلال التام لسلطاته، وهذا ما يستخلص من الدستور الأمريكي لسنة 1787 والاستقلال هنا وظيفي و عضوي، ففي الفصل الوظيفي فإن الرئيس يقوم على التنفيذ والكونغرس يقوم على التشريع وكلاهما مسؤول أمام الأمة.

ويكون الرئيس مسؤولاً أمام الكونغرس عند المسؤولية الجنائية فقط " كالاخيانة العظمى"، لكنه سياسيا مسؤول أمام الأمة، وفي الفصل العضوي بين الوظيفتين (التشريع والتنفيذ)، فإن المستشارين لا يجمعون بين وظائفهم كوزراء للرئيس وعضوية الكونغرس ولا يجوز أن يحضروا جلسات الكونغرس إلا باعتبارهم من الجمهور، لكن الدستور الأمريكي أورد استثناء ين فرضهما ضمنا لحسن سير النظام الأمريكي وهما:

- للرئيس الأمريكي حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يصدرها الكونغرس ويعاد إليه ولا يسري مفعوله إلا إذا وافق عليه الكونغرس بأغلبية الثلثين وإلا ألغى القانون.

¹ . إرجع إلى: مونتنسكيو: المرجع السابق.

² . ميلود ذبيح: الفصل في السلطات " في التجربة الدستورية الجزائرية "، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص 37، وما

بعدها.

- لمجلس الشيوخ الحق في المصادقة على المعاهدات التي يبرمها الرئيس وكذلك الرقابة على تعيين كبار الموظفين (القضاء، المبعوثون الدبلوماسيون للخارج، معاونو الرئيس)، وهذا رغم الطابع التنفيذي للعمليات.

ثانيا/ النظام النيابي

ويعتمد على وجود تعاون بين سلطتين متساويتين سلطة تشريعية (برلمان) منتخبة من طرف الشعب تقوم على وظيفة التشريع، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين (الوزارة)، وتكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية سياسيا، و في المقابل لها حق حل البرلمان. ومن هنا يتضح أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تقوم على مبدأ الثنائية حيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول، لا يملك من سلطات الحكم إلا جانبها الأسمى أو الشرفي، وهناك وزارة مسؤولة يجمعها نوع من الوحدة والتجانس تكون مسؤولة أمام البرلمان، وتملك في ذات الوقت سلطات حقيقية وفعالية في ممارسة شؤون الحكم في الدولة¹.

ثالثا/ النظام المجلسي

وفيه تتجمع السلطان التشريعية والتنفيذية بيد هيئة واحدة، هي الجمعية النيابية، والغلبة هي للسلطة التشريعية.

ويجد هذا النظام أصوله في نظرية (السيادة الشعبية) لروسو، فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات، ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة، لأن السيادة واحدة لا تتجزأ. فالبرلمان (الجمعية الفيدرالية) يفوض سبعة أعضاء يشكل منهم المجلس الفيدرالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، والمجلس مسؤول أمام الجمعية عن ممارسة التنفيذ، فالمجلس تابع تبعية كاملة للجمعية، لذا سمي بنظام " حكومة الجمعية". وللاشارة فإن نموذج هذا النظام هو سويسرا، وتكاد تكون الوحيدة التي تطبقه (وإن طبقته بعض الدول ظرفيا كالأورغواي، فرنسا في القرن 18)².

¹. عز الدين بغدادي: المرجع السابق، ص 10.

². ميلود ذبيح: المرجع السابق، ص 39.

رابعاً/ النظام شبه الرئاسي

في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي وتوسع صلاحيات رئيس الجهاز التنفيذي استحدث نظام جديد يسمى "بالشبه الرئاسي" الذي كان سببه حرب فرنسا مع الجزائر وهذه الأخيرة التي عجلت برحيل الجمهورية الرابعة، وبعد قضاء الديغوليين على التمرد العسكري، قطع "ديغول" حبل الصمت ليعلن في 15 مايو 1958 عن استعداده الاضطلاع بسلطات الجمهورية الخامسة¹.

وفي عام 1962 تقوت سلطات الرئيس بفضل دستور هذه الجمهورية حيث أصبح الرئيس منتخباً من طرف الشعب وحصرت مسؤوليته أمام شعبه مما نشأ عنه تحويل النظام البرلماني إلى نظام شبه رئاسي².

الفرع الثالث: السلطة المختصة بمنح العفو الشامل وطبيعته القانونية

إن الإجابة على الإشكال المطروح والمتمثل في إمكانية إصدار العفو الشامل بموجب أمر من رئيس الجمهورية، جاءت به المادة 124 من الدستور الجزائري، التي تنص على أن: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

وطبقاً لهذه المادة لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي الذي هو الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية وذلك بأوامر، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية.

¹. عز الدين بغداددي: المرجع السابق، ص 10.

². عز الدين بغداددي: المرجع السابق، ص 10.

وبما أن العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات - كما سبق وأن ذكرنا - فهو تشريع، فلرئيس الجمهورية حق إصداره حسب المادة 124 بواسطة أمر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي انعقاد البرلمان، أو لمعالجة الحالة الاستثنائية ولو مع وجود البرلمان.

وبشرط أن تعرض على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو يلغيها، لأن هذا الاختصاص ما هو إلا استثناء فرضته أوضاع غير طبيعية أو غير متوقعة قد تتعرض لها الدولة.

ليطرح السؤال: ما هي الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة بالعفو الشامل التي يصدرها رئيس الجمهورية، فهل تعتبر أعمالاً إدارية أم أنها تشريعات، قبل موافقة البرلمان أو بعد موافقته؟ بالنسبة للحالة الأولى أي قبل موافقة البرلمان على الأوامر، يوجد شبه إجماع فقهي¹، على أن تلك الأوامر بالرغم من أن لها قوة التشريع، لأنها تستطيع أن تعدل أو تلغي التشريعات، فإنها تظل متمتعة بالطبيعة الإدارية بكل النتائج المترتبة على ذلك، أخذاً بالمعيار الشائع للتمييز بين أعمال مختلف الهيئات العامة في الدولة، ألا وهو المعيار العضوي، لذلك يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائياً أمام مجلس الدولة طالما أنها تعد أعمالاً إدارية وليست تشريعات، كما أنها طبقاً لنص المادة 165 من الدستور يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، طالما أنها تعد بمثابة تنظيمات بعد إخطار المجلس بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولكن وبما أن البرلمان غير موجود، فإنه لا يتصور عملاً ولا يعقل أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، لذلك فإن خضوع تلك الأوامر لرقابة المجلس الدستوري تكون مسألة شبه مستحيلة من الناحية العملية².

¹ . محمود أبو السعود حبيب: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية، سنة 1990، ص 171.

² . مراد بدران: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2000، ص 23، 24.

أما بالنسبة للحالة الثانية أي بعد موافقة البرلمان على الأوامر فقد أثارت خلافا فقهيا، فذهب البعض إلى أنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية على الرغم من موافقة البرلمان عليها بالنظر للجهة مصدرة هذه الأوامر وهي السلطة التنفيذية.

ولكن وبما أن البرلمان وهو السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي قد وافقت على هذه الأوامر فأصبحت بقوة القانون تشريعات، حتى ولو كان مصدرها السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس فإننا نعتقد أن الرأي الذي يصلح للتطبيق في الجزائر هو الرأي الراجح في الفقه¹، الذي يعتبر أن تلك الأوامر حتى وإن كانت متمتعة بعد موافقة البرلمان عليها بالطبيعة الإدارية متمتعة بقوة التشريع، فإنها تتحول بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، وبما أن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمعنى ذلك أنه لا يجوز الطعن فيها قضائيا بعد موافقة البرلمان عليها، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إذا ما أخطر طبعاً².

مع الإشارة إلى أن هذه الموافقة هي موافقة شكلية باعتبارها تتم بشكل تصويت بدون مناقشة ولا تعديل، مما يفقد ويضعف ويقلل من دور البرلمان ويقوي في نفس الوقت السلطة التنفيذية (المادة 124 من الدستور، والمادة 38 من القانون العضوي للبرلمان³ التي تنص على أنه: "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل. يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة").

¹ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، سنة 1985، ص 519.

² مراد بدران: المرجع السابق، ص 25.

³ قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1999.

وفي حالة اعتراض البرلمان على الأوامر الصادرة بالعفو تصبح لاغية، لي طرح التساؤل حول مصير الآثار التي ترتبت على الأوامر الصادرة بالعفو الشامل وهي إطلاق سراح المحكوم عليه؟

إن الأوامر - تقول المادة 124 من الدستور - التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية، ومعنى ذلك أن يزول ما كان لها بأثر رجعي، فيلغى العفو الشامل الصادر بموجب أمر لتلغى معه كل الآثار والمراكز القانونية الناتجة عنه ويرجع المحكوم عليهم المستفيدين منه إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور هذا الأمر.

ورغم أن هذه الحالة لم تطرح في الواقع العملي ويصعب حتى تصورهما، إلا أنها مفترضة قانوناً، وبالتالي يمكن حصولها، وفي ذلك مساس بقوة وحجية الأحكام القضائية والسلطة القضائية.

لذلك فمن الأجدر ومن المنطق ترك مهمة إصدار الأوامر بالعفو الشامل لصاحب الاختصاص الأصيل تفادياً للإشكالات التي قد تطرح.

الفرع الرابع: آثار العفو الشامل

للعفو الشامل آثار جنائية وأخرى مدنية وثالثة من الوجهة التأديبية، نتناولها تباعاً.

أولاً/ الآثار الجنائية للعفو الشامل

ويترتب على العفو الشامل الآثار الجنائية التالية:

- العفو الشامل يجرّد الفعل الذي وقع من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويصدر في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم، أو بعد صدور حكم فيها.

فإذا صدر قبل رفع الدعوى فهو يحول دون رفعها باعتبار أن الفعل المشروع لا تنشأ عنه دعوى جنائية، وإذا صدر بعد رفع الدعوى فيجب على القاضي إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة الجزائية أو بمنع المحاكمة، أو بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلت

إليها لأنها أصبحت غير ذات موضوع، وإذا صدر بعد الحكم النهائي بالعقوبة كان سببا لانقضائها، فتتقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، فهو يترد من حيث تأثيره في نعي الصفة الإجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه، فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة، فتتقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، ويترتب على هذا عدم إمكانية إعادة المتابعة على نفس الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل بأي تكييف أو وصف جديد.

- وللعفو الشامل أثر عام يمتد إلى جميع من ساهم في الجريمة سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة في القانون، كما يشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية¹. ويترتب عن هذا أنه تعود للمعفى عنه جميع حقوقه وأهليته التي فقدتها بسبب الحكم بإدانته، كما لا يعتد به كسابقة في العود، ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار (المادة 679 ق إ ج)، ولا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

- بالإضافة إلى ذلك لا تحصل الغرامات ولا المصاريف المستحقة للخرينة العامة للدولة، غير أن الأشياء والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والتي تمت مصادرتها، فإن قانون العفو الشامل ورغم تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، لا يمنع من اعتبارها ممنوعة لا بد من مصادرتها بالطرق الإدارية عن طريق النيابة العامة².

- كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على ما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره، وبالتالي لا يحق للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تنفيذ العقوبات المحكوم عليه بها والتي صدر بشأنها العفو، إلا إذا تضمن العفو الشامل ما يفيد بغير ذلك، لأن العفو الشامل منحة تعبر عن تسامح المشرع وليس إجراء مقصود به التعويض.

¹. كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتضمن العفو الشامل: " يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجم عنها".

². سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، سنة 1986، ص 106.

- ويتصل العفو الشامل بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه كأن يطلب محاكمته محتجا بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.

ثانيا/ الآثار المدنية للعفو الشامل

العفو الشامل نظام جنائي بحت ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عن هذه الصفة من آثار جنائية، ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية للفعل، فإذا كان قد ترتب عليه ضرر، فللمضرور أن يطلب حقه في التعويض وما يقرره له القانون من دعوى مدنية لاقتضاء هذا الحق لا يتأثر بالعفو الشامل، فهو لا يمس بحقوق الآخرين¹.

فإذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية².

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا صدر قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية الصادر في حقه هذا القانون، فليس للمضرور إلا القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للمطالبة بالتعويض، فالمحكمة الجزائية لا تملك الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية إذ لا مبرر للالتجاء إلى الطريق الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية.

كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فهاته الأخيرة تتقادم وفق أحكام القانون المدني³ (المادة 10 ق إ ج).

ثالثا/ آثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية⁴

لتوضيح أثر العفو الشامل من الوجهة التأديبية فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين: أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التحلي برتبة أو نشان، في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه حتما الصفة التي فقدها

¹. تنص الفقرة الثانية من المادة 76 من ق ع المصري على أن: "العفو لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

². المادة 08 من القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل.

³. تنص المادة 1/10 من قانون العقوبات على أنه: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

⁴. هلاي عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص 204.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
ولا عبرة بالحكم التأديبي ما دام قد بني على مجرد الإطلاع على الحكم الجنائي الذي محاه
العفو.

أما الأمر الثاني فيتعلق بحالة ما إذا رفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر
فيها عمل سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث
الواقعة من جديد، فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة، لأن أساس هذه
الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى
تزول بزوالها ولذلك فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي.

المبحث الثاني

أسباب زوال الحكم بالإدانة

يزول الحكم بالإدانة بأحد السببين، رد الاعتبار والعفو عن العقوبة ندرسهما تباعا.

المطلب الأول: رد الاعتبار

رد الاعتبار هو محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته¹.

يهدف رد الاعتبار² إلى دفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأبي فرد من أفرادهم، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالنسبة للمستقبل وكأن من نفذه لم يدان³.

ولا محل لرد الاعتبار إلا بوجود حكم بات بالإدانة، وأن تكون العقوبة التي قضى بها هذا الحكم قد نفذت أو عفي عنها أو انقضت بالتقادم⁴.

ولقد نصت عليه المادة 676 الفقرتان الأولى والثانية من ق إ ج بقولها: "يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

¹. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 969.

². وقد ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة وأخذت به التشريعات المعاصرة مبكرا، ومنها القانون الفرنسي، وكان في بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي وتختص به السلطان القضائية والإدارية معا، وبحلول سنة 1885 انفرد به القضاء، ثم وسع فيه المشرع فأدخل رد الاعتبار بقوة القانون سنة 1899. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 418 -مع التهميش في نفس الصفحة-.

³. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 99.

⁴. علي حمودة، المرجع السابق، ص 282.

الفرع الأول: التمييز بين رد الاعتبار والأنظمة الشبيهة به

و رد الاعتبار نظام قانوني يشترك مع بعض الأنظمة في بعض من الآثار لذلك يجب التمييز بينها، ومنها العفو الشامل خصوصاً وأن رد الاعتبار كان قديماً من صور العفو ويعد منحة من السلطات العامة¹.

كما يجب تمييزه عن وقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة باعتبار كليهما يؤدي إلى محو الإدانة بعد مرور فترة معينة، بحيث يتصل كل منهما بالعقوبة المحكوم بها، ويلتقيان بصورة جزئية في الآثار المترتبة عنهما².

أولاً/ رد الاعتبار و العفو الشامل

رد الاعتبار رغم أنه كان يعد قديماً صورة من أحد صور العفو الشامل، إلا أنه يتميز عنه في عدة نقاط هي:

- العفو الشامل إجراء ظرفي يصدر نتيجة ظروف معينة عكس رد الاعتبار الذي هو إجراء دائم.
- قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة وصدور الحكم، أما رد الاعتبار فلا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءاً من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.
- العفو الشامل منحة من المشرع تتوقف على رغبته وسياسته، في حين رد الاعتبار حق مكتسب للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه.
- للعفو الشامل أثر رجعي، إذا يمحى الصفة الإجرامية عن الفعل، أما رد الاعتبار فهو يزيل أثر الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل فقط.

¹ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 115.

² احمد سعيد المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، سنة

ثانيا/ رد الاعتبار والعفو عن العقوبة

كما أن رد الاعتبار يختلف عن العفو عن العقوبة حيث يمنع هذا الأخير من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجنائية، أما رد الاعتبار فهو يزيل آثار العقوبة سواء نفذت العقوبة أو لم تنفذ لانقضائها بالتقادم.

ثالثا/ التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يشارك نظام رد الاعتبار مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها، كما لا يمتد أثرهما إلى التعويضات المدنية ومصاريف الدعوى. إلا أنهما يختلفان من حيث:

- أن الهدف من وقف تنفيذ العقوبة هو منح المحكوم عليه فرصة تأهيله وعدم اختلاطه بالمجرمين الخطرين، أما رد الاعتبار فغرضه كما أسلفنا هو تمكين المحكوم عليه من استعادة مركزه و مكانته في المجتمع.

- أن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 (المادتان 618 و 623 ق إ ج)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات مالم تتقضي مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات (المادة 630 ق إ ج)، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 ق إ ج)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، و لا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخرينة والتعويضات للطرف المدني، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية¹.

في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

¹. احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 394.

- كما أن رد الاعتبار يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل، ويترتب عن ذلك أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائداً¹.
- أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية ولا إلى مصاريف الدعوى ولا إلى العقوبات التكميلية، فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل.

رابعاً/ التمييز بين رد الاعتبار وتقدم العقوبة

يختلف نظام رد الاعتبار عن تقدم العقوبة في عدة نقاط أهمها:

- العلة من نظام رد الاعتبار هي تأهيل المحكوم عليه كما شرحنا سابقاً، أما العلة من نظام تقدم العقوبة فإنه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه، يعني في الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لأن ذكرياتهما سيئة ومثيرة لمشاعر الحقد و الانتقام ليس من المصلحة إيقاظها، وبالإضافة إلى ذلك فإن الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانوناً تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني².

- لا تخضع للتقدم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية، بينما يمكن أن تسقط هذه العقوبات برد الاعتبار.
- يؤدي تقدم العقوبة إلى انقضاء الالتزام بتنفيذها فلا يمكن للسلطات اتخاذ أي إجراءات إزاء المحكوم عليه، لكنه لا يمحي كل آثاره، كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أما رد الاعتبار فيمحي كل ما يترتب عن الإدانة من آثار في المستقبل .

¹. عبد الحميد الشورابي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 89.

². عبد الحميد الشورابي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو الذي يترتب عليه محو الحكم الصادر بالإدانة بقوة القانون دون طلب من المحكوم عليه ودون تدخل قضائي، ويتطلب مرور مدة تجرية حددتها المادة 677 ق إ ج كالتالي:

- بعد خمس (5) سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو تقادمها.
- بعد عشر (10) سنوات من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة الحبس مرة واحدة لا يتجاوز ستة (6) أشهر.
- بعد 15 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة لا تتجاوز سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.
- بعد 20 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة تزيد عن سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام، كما يرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

أولاً/ شروط رد الاعتبار القانوني

شروط رد الاعتبار القانوني وفقا لنص المادتين 677 و 678 ق إ ج هي شروط متعلقة بالعقوبة وأخرى متعلقة بسلوك المحكوم عليه.

أ. الشروط المتعلقة بالعقوبة

وتختلف بحسب ما إذا كانت عقوبة نافذة أو غير نافذة.

1. بالنسبة للعقوبة النافذة: وتكون إما سالبة للحرية أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامة، حيث يجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية حبسا وأن تكون قد نفذت أو انقضت بالتقادم مع

مراعاة المدة المشترطة لرد الاعتبار والتي تتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها وتبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو صدرت عدة أحكام من جهة أخرى.

فبخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

وأما بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، فإنه يجب مرور خمس عشر سنة كاملة اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

بخصوص الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، فإنه يجب مرور عشرين سنة (ت حسب كما سبق شرحه).

بالنسبة لعقوبة الغرامة فالشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني تقتضي تسديد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم، إضافة إلى مضي خمس (5) سنوات من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.

وعن تقادم عقوبة الغرامة و بالرجوع إلى المادتين 614 و 615 ق إ ج نجدها قد حددت مرور خمس سنوات كاملة في مواد الجرح ابتداء من التاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائيا، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

وبالتالي فإن مدة الخمس سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم انتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة حسب المدد التي ذكرناها.

ولكن إذا كانت العقوبة بالحبس والغرامة معا، فمن أين يبدأ حساب المهلة المشترطة لرد الاعتبار القانوني، هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أم من تاريخ تسديد الغرامة؟

2. بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ: تنص المادة 678 ق إ ج على أنه: "يرد الاعتبار بقوة

القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة

اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه".

ومن هذا النص تتضح شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ وهي:

- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.

- مرور خمس سنوات وهي فترة التجربة.

- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

ب. الشروط المتعلقة بسلوك المحكوم عليه

تنص المادة 1/677 ق إ ج على أنه: "يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة".

كما تنص المادة 1/678 ق إ ج: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ".

ومن النصين السابقين تتضح شروط رد الاعتبار القانوني المتعلق بسلوك المحكوم عليه وهي ألا يرتكب هذا الأخير خلال هذه المدد أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا ارتكب المحكوم عليه جنحة وتم عقابه عليها بالغرامة فقط، أو مخالفة سواء كان معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا فذلك لا يحرمه من الاستفادة من الاعتبار القانوني.

كما تم استبعاد العقوبات التكميلية و تدابير الأمن التي يتضمنها الحكم الجديد.

ثانياً/ آثار رد الاعتبار القانوني

ونتناول هذه الآثار بالنسبة للأشخاص وكذا على صحيفة السوابق القضائية تبعاً.

أ. آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 2/676 ق إ ج على: "ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي وبالتالي فليس له أثر رجعي، وبذلك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل الاعتبار، فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتوليه وظيفة ما¹.

كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه².

ب. آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص الفقرة الأولى و الثانية من المادة 692 ق إ ج على أنه: "ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية. و في هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية".

وبناء على هذا النص يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد تم رد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

ولا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار في القسمتين 02 و 03.

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي

ويحصل رد الاعتبار القضائي بموجب قرار يصدر عن غرفة الاتهام بعد مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المواد من 679-693 ق إ ج.

¹ محمد علي سالم عباد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، سنة 1997، ص 616.

² عبد الحميد الشواربي: الرجوع السابق، ص 85.

ويتم طلب رد الاعتبار بناء على طلب المحكوم وإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانون، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز ذلك لزوجه أو أصوله أو فروعته في مهلة سنة واحدة من وفاته.

أولا/ شروط تقديم الطلب¹

ينص القانون على بعض الشروط الواجب توافرها عند تقديم طلب برد الاعتبار على النحو التالي:

أ. المدة الواجب انقضائها

حددت المادة 681 ق إ ج المدة الواجب انقضائها حتى يجوز تقديم الطلب كالتالي: "لا يجوز تقديم الطلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة 3 سنوات وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها". وتتضاعف هذه المدد في حالة العود، وفي حالة من حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، تصبح المهلة هي ست سنوات بدلا من ثلاث تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وعشر سنوات بدلا من خمسة في حالة أن تكون العقوبة الجديدة عقوبة جنائية (المادة 682 ق إ ج).

ويعفى من هذه الفترة الاختبارية من قدم خدمات جليلة للوطن فلا يسأل عن وجود توافر أي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة من أجل تقديم طلب رد الاعتبار (المادتان 3/682 و 684 ق إ ج)، هذا ولا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار في حالة سقوط العقوبة بالنقادم، ومرد ذلك أن المشرع لم يشأ أن يساوي بين من نفذت عليه العقوبة فعلا وبين من تهرب من تنفيذها.

¹ . عبد الله سليمان: الجزء الثاني، ص 529 وما بعدها.

ب. تسديد النفقات

لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه أنه سدد المصاريف القضائية ودفع الغرامة وكل التعويضات المدنية المطلوبة منه، أو أن يقدم إثباتاً بأنه أعفي منها، ويقوم مقام التسديد أو الإعفاء إثبات المحكوم عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ، أو إثبات أن الطرف المدني المتضرر قد تنازل فأعفاء من التنفيذ بواسطة الإكراه (المادة 683 ق إ ج).

ويحدد القانون حالة خاصة هي حالة المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس، إذ يشترط في هذه الحالة أن يثبت المحكوم عليه أنه قام بوفاء ديون التقلية وما ترتب عن ذلك من فوائد ومصاريف للآخرين، أو يثبت إبراءه من ذلك (المادة 3/683 ق إ ج)، فلا يقبل منه طلب رد الاعتبار بدون ذلك.

وقد يتساهل المشرع في بعض الحالات، فلو أن المحكوم عليه أثبت أنه عاجز عن دفع المصاريف القضائية فلا يمنعه القانون من أن يطلب استرداد اعتباره (المادة 4/683 ق إ ج)، ومن قبيل هذا التساهل أيضاً، أن يقوم المجلس القضائي في حالة الحكم بالإدانة على وجه التضامن بتحديد مقدار معين من المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الواجب على طالب رد الاعتبار أن يؤديه (المادة 5/683 ق إ ج).

ثانياً/ الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي

من استقراء للمواد من 686 إلى 693 ق إ ج يتبين لنا أنه ليتم الحصول على رد الاعتبار القضائي يجب أن تتبع المراحل و الإجراءات التالية:

- تقديم طلب من المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، و إذا كان المحكوم عليه محجوراً عليه فمن نائبه القانوني، و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز ذلك لزوجه أو أصوله أو فروعه في مهلة سنة واحدة من وفاته، ويكون الطلب مرفوقاً بالوثائق التالية:

- طلب خطي ويذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

- قسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية.

- الوصل الذي يتم منحه له من طرف مصلحة الضرائب يثبت فيه تسديد المصاريف القضائية.

- محضر محرر من طرف محضر قضائي يثبت تسديد التعويضات المدنية أو الإعفاء من أدائها أو أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

كما ويجوز للشخص الأجنبي الذي صدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة و كان هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية بالجزائر، طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية، هذا ما نصت عليه المادة 676 ق إ ج التي تقول: "ويجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

- يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والأمن أو الدرك بشأن الطلب للاستئناف من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه مدة تلك الإقامة، و للوقوف على سلوكه وتقدير مدى اندماج المحكوم عليه في المجتمع، كما يستطلع وكيل الجمهورية رأي قاضي تطبيق العقوبات.

- يضم وكيل الجمهورية التحقيق السابق إلى الطلب لتشكيل ملف طلب رد الاعتبار، الذي يستكمل بالوثائق الآتية:

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، وكذلك رأى المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك طالب رد الاعتبار.

- القسيمة رقم 02 من صحيفة الحالة الجزائية ، على خلاف ما هو مذكور بالمادة 687 التي تنص على القسيمة رقم 01 ، وذلك لأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل لكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه (المادة 1/630 ق إ ج)، ولا تسلم حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر ومن بينهم أعضاء النيابة وهو ما يؤكد النص الفرنسي للمادة.

• يرسل وكيل الجمهورية هذه المستندات إلى النائب العام مشفوعة برأيه، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل ملف طلب رد الاعتبار القضائي، هذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: "إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات، وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 ق إ ج لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين"¹.

• يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام (المادة 177 ق إ ج) بتهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام (المادة 179 ق إ ج).

هذا ويجوز لطالب رد الاعتبار أن يقدم سائر المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام (المادة 688 ق إ ج).

• تفصل غرفة الاتهام في الطلب في مهلة شهرين من إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال المعني أو محاميه، ويكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض. إلا أن هناك استثناء يرد على اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الاعتبار أوردته المادة 693 ق إ ج التي جاء فيها: "في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل

¹. قرار رقم 237572 صادر بتاريخ 2000/03/14، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص 253.

في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة".

وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ الرفض.

الفرع الرابع: رد الاعتبار في التشريع العسكري

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية¹.

حيث يتوجه المعني بعريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفاً بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة².

و إذا تم قبول طلب رد الاعتبار يؤشر بذلك على هامش الحكم الصادر بالعقوبة من قبل كاتب ضبط المحكمة العسكرية³.

على أن لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية الآتية:

- فقدان الرتبة.

- حمل الأوسمة الجزائرية.

بالنسبة للعسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب

رتب و أوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش⁴.

¹. المادة 1/233 ق ق العسكري.

². المادة 2/233 ق ق العسكري.

³. المادة 3/233 ق ق العسكري.

⁴. المادة 234 ق ق العسكري.

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

حدد القانون مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات، فإذا انقضت هذه المدد من غير أن ينفذ الحكم سقطت العقوبة و لا يجوز تنفيذها، وعلّة ذلك أنه بمضي هذه المدة يفترض أن الحكم قد نسي، وليس من المصلحة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان، ومن أجل ذلك تعتبر مسائل السقوط من النظام العام¹ فيجب على المحكمة أن تقضي به، ولو لم يطلب ذلك نو المصلحة².

و هو ما أقرته المحكمة العليا حيث نصت على أن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، و الأمر كذلك بالنسبة لكافة الجهة القضائية المكلفة بالحكم، و الذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوة كما يمكن إثارته تلقائيا أيضا³.

ويجب التفرقة بين تقادم العقوبة وتقدم الدعوى الجنائية، فتقادم العقوبة -كما ذكرنا سابقا- يعني مضي فترة من الزمن محددة قانونا تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، أما تقدم الدعوى الجنائية فيكون بعد مضي فترة من الزمن ينص عليها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها (المادة 06 ق إ ج).

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية نظام التقادم في مواده من 612 إلى 617، فالمادة 612 تنص على أنه: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا كانت العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615".

¹ قرار 1980/12/16 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الجزائري، المادة 616 ق إ ج.

² إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية، المرجع السابق، ص 283.

³ ملف رقم 20905 قرار بتاريخ 16 / 12 / 1980 و فيه أيضا "تتقدم العقوبة ما لم يتم اتخاذ إجراء موقف لأثر الانقطاع فصار بذلك التقادم مكتسبا لصالح المدعي و كان من المفروض على مجلس قضاء الجزائر أن يثير هذا الوجه تلقائيا منه دون الإشارة إليه" نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 328، 329.

والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذًا ماديًا مثل عقوبة الإعدام، إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة، والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو بالحبس، أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذًا ماديًا، كالحرمات من الحقوق الوطنية مثلًا، فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه العقوبات متصلة بأهلية المحكوم عليه، والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 2/612: "غير أنه لا يترتب عليه -أي التقادم- سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونًا".

الفرع الأول: مدة التقادم

وتتفاوت المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم بحسب نوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها، ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا (المادة 613 ق إ ج)، سواء كانت العقوبة المحكوم بها إعدام أو سجن مؤبد أو سجن مؤقت.

وبخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

وتتقادم العقوبة الصادرة في جنحة بعد مضي خمس (5) سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيًا¹ (المادة 1/614 ق إ ج).

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 16 ديسمبر 1980 من الغرفة الجنائية الثانية: "لما كان من الثابت أنه مر على تبليغ الحكم الغيابي الفاصل في جنحة أكثر من خمس (5) سنوات، وكانت هذه المدة كافية لتقادم العقوبة تعين نقض القرار القاضي بخلاف ذلك"، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 33.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 614 ق إ ج).

وفي المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً (المادة 615 ق إ ج).

وتسري هذه المدة على كل الأحكام الحضورية والغيبية، ومن ثم فإنه: "لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة (المادة 616 ق إ ج).

أما العقوبات المدنية المترتبة عن الضرر الناشئ عن الجريمة والتي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية فإنها تتقادم وفق قواعد التقادم المدني (المادة 617 ق إ ج).

والملاحظ أن المدد المقررة لسقوط العقوبة أطول من المدد المقررة لسقوط الدعوى العمومية، حيث تتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بمضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات وتتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة في مواد الجرح، وبمضي سنتين في المخالفات¹.

الفرع الثاني: انقطاع مدة التقادم ووقفها

يقصد بانقطاع التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله².
و تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه، وعلى ذلك يكون قطع المدة بأي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة، سواء كان بالقبض عليه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو

¹. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 416.

². عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص 74.

الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة
بالتفتيش ودخول المنازل وغيرها، إذا حصلت في مواجهته أو وصلت إلى علمه، وفي الغرامة
تتقطع المدة بالدفع والحجز والإكراه البدني.

الفرع الثالث: آثار تقادم العقوبة

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة¹، فلا يجوز بعد سقوطها
تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره²، إلا أن الحكم بالإدانة يبقى قائماً ويعتبر
سابقة في العود.

كما يترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة
في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرون، وهذا ما جاء في نص المادة
2/613 ق إ ج، أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحظر عليه الإقامة في الظروف
السابقة لمدة خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ اكتمال مدة التقادم وفق نص المادة 3/613
ق إ ج.

وأخيراً تتقادم التعويضات المدنية المقررة في الحكم الجزائي وفقاً لقواعد التقادم المدني أي
15 سنة طبقاً للمادة 308 من القانون المدني.

المطلب الثالث: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي، وللعفو
ثلاث صور فقد ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها، وإما أن يستبدل
بها³، ويتم بقرار من رئيس الجمهورية¹، يصدر في شكل مرسوم رئاسي.

¹. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد استحدث المادة 612 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية
التي نصت على جرائم عقوبتها لا تقبل التقادم ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة
بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، كما نصت المادة 54 من قانون الفساد المؤرخ 20 فبراير 2006 على أن
جرائم الفساد لا تقبل عقوبتها التقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أحسن بوسقيعة، ص 416،
417.

². محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 468.

³. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 77.

فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها، أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، فهي سلطة لرئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

ذلك أن إيقاع العقوبة قد لا يخدم مصلحة الفرد والمجتمع في بعض الجرائم، لا سيما إذا كانت تلك الجرائم قد ارتكبت في ظروف معينة كانت السبب في وقوعها، وبذلك يمكن أن يتحقق بالعفو عن العقوبة ما لا يمكن أن يحققه تنفيذ العقوبة في تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع².

الفرع الأول: خصائص العفو عن العقوبة

للعفو عن العقوبة خصائص عامة نوردتها على النحو الآتي³:

- إن العفو عن العقوبة يؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة وسقوطها عنه.
- إن العفو عن العقوبة يعد من النظام العام لتعلقه بالمصلحة العامة إضافة إلى المصلحة الشخصية للأفراد، فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه، لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة،

¹ المادة 9/77 دستور 96 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 والقانون رقم 08-19: "يضطلع رئيس الجمهورية الجزائري:... له حق إصدار العفو وحتى تخفيض العقوبات أو استبدالها".

كما تضمن الدستور اللبناني النافذ لعام 1926 في المادة 53 فقرة 9 ما نصه: "يمنح العفو الخاص بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون"، وتتص المادة 38 من الدستور الأردني لعام 1952 على أنه: "للملك حق العفو الخاص أو تخفيض العقوبة وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص، كما نص على العفو عن العقوبة الدستور المغربي في المادة 34 منه لعام 1996 والفصل 48 من الدستور التونسي لعام 1959 وتعديلاته والمادة 105 من الدستور السوري لعام 1973، والمادة 57 من الدستور الكويتي لعام 1992 ونص المادة 17 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

² يوسف علي عبد الجليل القاضي: المرجع السابق، ص 5.

³ ارجع إلى: يوسف علي عبد الجليل القاضي: المرجع السابق، ص 23 وما بعدها، أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون

العقوبات، المرجع السابق، ص 811.

ومتى استعمل رئيس الجمهورية حقه في العفو عن العقوبة فليس لمرتكب الجريمة أن يرفض ذلك، وليس له الحق في الطعن فيه.

- إن العفو عن العقوبة أيا كان نوعه إذا صدر ممن يملكه وفقا للدستور والقانون لا يكون له تأثير على حقوق الغير (الأفراد) إلا بموافقتهم، ومن حقوق الغير تلك الأمور المتعلقة بالتعويضات والرد والإزالة والمصاريف القضائية.

- إن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية، إذ أنه يقتصر على الشخص المعفو عنه، بحيث لا يستفيد منه أشخاص آخرون عكس العفو العام الذي يشمل كل من ساهم في الجريمة لأنه يمحو صفة الجريمة.

- إن العفو عن العقوبة بوجه عام يقتصر على العقوبة ولا يمتد إلى الجريمة، أي أن الصفة الإجرامية للفعل المرتكب تظل عالقة به وبظل الحكم قائما ومنتجا لآثاره، و ذلك من حيث احتسابه سابقة إجرامية (العود) أو من حيث رد الاعتبار، عكس العفو العام الذي يشمل العقوبة والجريمة معا، إذ يمحو الصفة الإجرامية للفعل فيصبح مباحا أو في حكم المباح، وبذلك يمحو الأحكام الصادرة بالعقوبة ويزيل جميع آثارها الجنائية.

- يعد العفو عن العقوبة مانعا من موانع العقاب تميزا له على موانع المسؤولية الجنائية، لأنه من يحكم له بالعفو عن العقوبة يكون قد أعفي عن تنفيذ العقوبة بحقه، دون محو الصفة الإجرامية لفعله أو انتفاء مسؤوليته الجنائية عن فعله وما يترتب عليه من آثار قانونية، فيما موانع المسؤولية الجنائية مثل صغر السن وحالة الضرورة (الدفاع الشرعي) والعيب العقلي والجنون فهي تمنع المسؤولية الجنائية وبذلك تمنع توقيع العقوبة.

الفرع الثاني: أحكام العفو عن العقوبة

وللعفو عن العقوبة طابع احتياطي فلا يلتجأ إليه إلا إذا صار الحكم بالعقوبة باتا، فطالما ظل الحكم قابلا للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلتجأ إلى طريق الطعن وإذا صدر قرار العفو والحكم ما زال قابلا للطعن كان ذلك العفو سابقا لأوانه، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن

تكون العقوبة لم تنقضي بعد، فإذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، ومن ثم لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم أو ممن انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغى الوقف¹.

وقد نصت عليه المادة 9/77 من الدستور الجزائري والمادة 156 منه بقولها: "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو". ويستخلص من النصين السابقين أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة حق إصدار العفو، فالعفو عن العقوبة هو عفو رئاسي وعلى المجلس القضائي أن يقدم رأيا استشاريا لرئيس الجمهورية قبل إصداره العفو، ولكن هذا الرأي هو رأي استشاري وليس ملزما، ويبدو أن النص الخاص بالرأي الاستشاري لا يرجي منه سوى تخفيف النقد الموجه إلى نظام العفو باعتباره نظاما لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، فرئيس الجمهورية يصدر أمره بالعفو على أنه رئيس للجمهورية ورئيس للمجلس القضائي الأعلى أيضا بموجب المادة 154 من الدستور: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"².

الفرع الثالث: آثار العفو عن العقوبة

تقتصر آثار العفو عن العقوبة على الإعفاء من تنفيذها سواء بصورة تامة أو جزئية، وهو ما أوضحتها المادة 677 ق إ ج في فقرتها الأخيرة بقولها: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي". والأصل أن لا يتعدى العفو عن العقوبة نطاق العقوبة الأصلية، بمعنى أن لا تأثير له على العقوبات التكميلية إلا إذا نص أمر العفو صراحة على ذلك.

¹. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 77.

². عبد الله سليمان: الجزء الثاني، ص 521، 522.

الخاصة

لقد بينت هذه الدراسة أن بين صدور الحكم الجنائي البات والتطبيق الفعلي للجزاء الجنائي، مرحلة غاية في الأهمية تعكس حجم المراحل السابقة، و هي مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية حيث يوضع الحكم القاضي بالجزاء الجنائي موضع التنفيذ، فإذا كان الحكم الجنائي مثلاً متضمناً لعقوبة سالبة للحرية فتنفيذه معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة، مع عدم النيل من محتوى هذا الأخير، وإذا كان الحكم متضمناً لعقوبة غرامة مالية فتنفيذه معناه تحصيل مقدارها.

وهي النتيجة الأولى من هذه الدراسة لتتبعها مجموعة من النتائج و المقترحات ضمن ثناياها، نورد أهمها في النقاط التالية:

• عن تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام:

لا يجوز العفو عن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية إلا بالنسبة:

_ للقصاص في النفس ويكون الحق في العفو عن القصاص لأولياء القتيل فقط، فليس لرئيس الجمهورية حق في ذلك العفو إلا في حالة واحدة هي كون المقتول لا ولي له. فإعطاء الحق في استفاء القصاص أو العفو لأولياء القتيل قد يشجعهم على التنازل عن حقهم في القصاص والعفو عن الجاني، كما أن تمكينهم من القصاص فيه شفاء لغيظ قلوبهم.

_ وفي حالة مبيحي القتل بالتعزير، فيحق لولي الأمر العفو في حالات ولأسباب محددة تملئها المصلحة العامة.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية وبعد أن قررت عقوبة الإعدام لقلّة من الجرائم هي الأشدّ خطورة قد وازنت -من خلال تحديد حالات منح العفو عن العقوبة- بين:

حق المحكوم عليه في إعطاء فرصة لإصلاحه من خلال إمكانية العفو في جرائم القصاص وجرائم التعزير، وحتى من خلال تحديدها لنوعية وسائل الإثبات.

وحق الجماعة في حماية أمنها واستقرارها عن طريق استئصال من يمس بهما، ممن لا يرجى إصلاحه من خلال عدم جواز العفو عن جرائم الحدود لأنها من الحقوق الإلهية التي لا يجوز المساس بها.

وحق ذوي القتل الذين مستهم الجريمة وأثرت فيهم بشكل مباشر من خلال منحهم الحرية في القصاص أو العفو بمقابل أو بدون مقابل.

أما عن التشريع الجزائري، فبعد أن قرر عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم فقد عرف أنواع العفو وبأساليب متعددة من عفو شامل الذي هو من السلطة المختصة بالتشريع، وعفو خاص وهو من المتطلبات التقليدية لرئيس الجمهورية رغم مساهمته بمبدأ الفصل بين السلطات ويقوة وحجية الأحكام القضائية.

وعفو قضائي تكريسا لمبدأ فردية العقوبة ومراعاة لظروف الجاني وملابسات الجريمة، وكذا عرف المشرع الجزائري نظام الأعدار القانونية المعفية، والتقادم. وهو بهذا لم يوازن بين:

_حق الجماعة في حماية أمنها لتقريره نظام العفو عن العقوبة الذي ينتهك في الكثير منه حق ضحايا الجرائم بالعفو عن مقترفها.

_وحق الجاني في منحه فرصة لإصلاحه من خلال الإخلال بمبدأ المساواة في إعطاء هذا الحق، لعدم وجود ضوابط محددة للعمل بها (لاسيما عند تطبيق نظام العفو عن العقوبة و العفو الشامل).

كما ينبغي على المشرع الجزائري أن يخصص نصوصا للعفو لعدم وجود أحكام العفو عن العقوبة و العفو الشامل في قانون العقوبات باعتبارها قواعد قانونية موضوعية، بينما قانون الإجراءات الجزائية عبارة عن قواعد قانونية إجرائية شكلية.

• عن تنفيذ الأحكام الجنائية عند تعدد الجرائم و أثره في العقوبات:

التعدد المعنوي لا يثير إشكالات فالأصل فيه واضح، وهو الأخذ بحكم الوصف الأشد من بين الأوصاف التي قد تنطبق على الفعل الواحد.

أما التعدد المادي فالمشعر الجزائري- كما رأينا- قد قرر العمل بقاعدتين، الأولى وهي الأصل "جب العقوبات"، والثانية "ضم العقوبات" كاستثناء.

وبالنسبة لضم العقوبات المالية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وكذا العقوبات الصادرة في المخالفات، فهي الأخرى لا تثير إشكالات، وقد أحسن المشعر باختيار قاعدة جمع العقوبات- أو كما أسماها ضم العقوبات - بالنسبة لهذه الأخيرة نظرا لطبيعتها والهدف المتوخى منها، وتحقيقا للمصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بجم العقوبات وضم العقوبات بحكم من المحكمة فقد أثار تطبيقهما الكثير من الاختلافات وحتى التناقضات بين القضاة.

فالمشعر قد وفق في اختياره لجم العقوبات لحرصه ألا تتحول العقوبات السالبة للحرية حينما تتعدد إلى عقوبة مؤبدة تستأصل المحكوم عليه من المجتمع في وقت لا يزال الأمل في إصلاحه قائما، إلا أنه قد جانبه التوفيق في تطبيقهما بالمادتين 34، 35 من قانون العقوبات.

إذ أن تطبيقها قد يؤدي في بعض الحالات إلى شذوذ يتنافى مع مبدأ العدالة، ومع المنطق القانوني السليم، ذلك أنه لو فرضنا أن حكم على شخص في سرقة موصوفة بالحد الأقصى وهو (10) سنوات (المادة 350 مكرر ق ع)، بينما ارتكب آخر عدة جرائم من بينها جريمة يحكمها النص السابق وحكم عليه ب (08) سنوات، وكذا جريمة التزوير واستعمال المزور وحكم عليه ب(03) سنوات حبسا نافذا، وإخفاء أشياء مسروقة وحكم عليه بمقتضاها بسنتين (المادة 387 ق ع).

فإن ذلك سيؤدي إلى نتيجة شاذة وهي أن من ارتكب عدة جرائم سوف يستفيد من تقنية جب العقوبات ويحكم عليه بأشد العقوبات ومن ثم لن ينفذ سوى (08) سنوات فقط، بينما من ارتكب جريمة واحدة وحكم عليه بالحد الأقصى سوف ينفذ العقوبة كاملة وهي (10) سنوات،

وهذا بالطبع يتجافى مع قواعد العدالة في تقرير العقاب، إذ تتيح لمن ارتكب عدة جرائم فرصة أفضل ممن ارتكب جريمة واحدة، فضلا عن أنه لا يحقق الردع.

ولذلك فإذا كان المشرع قد قرر أعمال هذه القاعدة " قاعدة جب العقوبات"، فالأولى به أن يترك للمحكمة سلطة واسعة في جمع العقوبات حسب ظروف كل جريمة ومدى أهميتها وخطورة مرتكبها، بقرار مسبب يخضع لرقابة المحكمة العليا، على أن لا تتجاوز العقوبة في النهاية الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وزيادة ثلث مجموع العقوبات المحكوم بها عن الجرائم المتبقية حتى لا نتجاهل أثرها الذي خلفته على المجتمع، وتطبيقا للنصوص التي تجرمها، واحتراما للقاعدة القانونية " لا يمكن لأحد أن يستفيد من مخالفاته".

كما أن المشرع الجنائي الجزائري قد جانبه التوفيق في صياغته للفقرة الثانية من المادة 35 ق ع في استخدامه لتعبير "ومع ذلك".

لأن هذه العبارة على هذا النحو تدل على أنه ومع صدور أحكام سالبة للحرية بما فيها حكم القضية الأخيرة، يجوز للقاضي الأمر بضم العقوبات كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، بالرغم من أن المشرع لا يقصد ذلك، وهو مانع عنه اضطراب في الكثير من الأحكام والقرارات القضائية.

لذلك كله نقترح تعديل المادتين 34، 35 على النحو التالي:

المادة 34: في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

ويجوز للقاضي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد مضافا إليها ثلث مجموع العقوبات المحكوم بها عن الجرائم المتبقية.

المادة 35: إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

وإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد مضافا إليها ثلث مجموع العقوبات المحكوم بها عن الجرائم المتبقية.

كما أغفل المشرع الجزائري النص عن مصير العقوبات المقررة للجرائم الأخف في حالة صدور عفو أو إعفاء للعقوبة المقررة للجريمة الأشد، (أو أي سبب من الأسباب التي تحول دون الحكم بالعقوبة الأشد كحالة التقادم الذي يلحق بهذه الأخيرة) والمنطق القانوني يقضي بعدم امتداد أثر هذا السبب في امتناع العقوبة المقررة للجريمة الأشد إلى الجرائم الأخف.

كما تم إغفال حالة الحكم بعقوبتين صادرتين بالعمل للنفع العام. فالجدير بالمشرع النص على كل الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم حتى لا يتم الخروج عن مبدأ الشرعية.

• عن تنفيذ الأحكام المتضمنة للأنظمة البديلة للعقوبة:

أفرز القانون و الواقع ضرورة وجود بدائل للعقوبة، عبارة عن أنظمة قانونية، و من بينها نظام الإفراج المشروط، استجابة لمتطلبات السياسة العقابية وضمانا لنجاعة النظام العقابي، إلا أن ذلك لا يجب أن ينال من محتوى الحكم الجنائي في مرحلة تطبيق العقوبة، إلا بشكل ضيق و في حدود شرعية التنفيذ العقابي، بحيث لا تؤثر بالكلية على العقوبة و تجعلها مجرد حكم على ورق.

و نجاح هذه البدائل بصفة عامة و الإفراج المشروط بصفة خاصة في مكافحة الجريمة، مرهون بمدى حنكة كل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل في تقدير كل حالة و استحقاقها لهذا النظام تحقيقا لمبدأ التفريد العقابي.

• عن تنفيذ الحكم الصادر بالعفو الشامل:

إن أقرنا بحتمية قيام علاقة تعاون بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، وأكثر من هذا، وإن وجدت السلطة التنفيذية نفسها مجبرة للتدخل في اختصاصات تشريعية لعدم مقدرة البرلمان على سن جميع التشريعات الضرورية، إلا أن هذا التدخل لا بد وأن تكون له حدود صريحة وواضحة ومحددة، منها ضرورة ترك مهمة إصدار الأوامر بالعفو عن الجريمة إلى عضو التشريع الأصيل الممثل الحقيقي للشعب والمعبر عن إرادته والنص على ذلك صراحة في الدستور لما لعكس ذلك من آثار سلبية قد تمس أو تعصف بحقوق الأفراد وحياتهم وحتى بالمصلحة العامة.

وتجنباً لذلك ندعو إلى إعادة النظر في المادة 124 من الدستور بتقييدها ووضع استثناءات عليها على سبيل الحصر حتى يعتبر استعمال الأوامر تقنية احتياطية يلجأ إليها رئيس الجمهورية وليس الأصل، من هذه الاستثناءات عدم سن تشريعات تعطل العمل بقانون العقوبات-العفو الشامل-، ونترك باقي الاستثناءات بفتح باب البحث فيها.

كما ندعو إلى أن تتم موافقة البرلمان على الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بشكل تصويت بعد مناقشة ومن ثم تعديل المادة 38 من القانون العضوي للبرلمان حتى يستلم البرلمان دوره الحقيقي.

وذلك لـ:

_احترام مبدأ الفصل بين السلطات المرنة وليس الجامد لأن نظام الأوامر يعصف بأساس هذا المبدأ، الذي يعد خير ضمان لتكريس دولة القانون.

_أن لرئيس الجمهورية مكنة أخرى يستطيع من خلالها ممارسة حق العفو وهي العفو عن العقوبة.

_لأن أساس التشريع بأوامر الذي يبنني على عدم توفر الوقت والضرورة لا مبرر له خاصة وأن البرلمان بإمكانه عقد دورة استثنائية عدا الدورات العادية، والتسريع في إجراءات الإعداد والتصويت.

و أخيرا:

على المشرع الجزائري أن ينقل المواد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الوارد ذكرها في الفصل الثاني و الثالث من الباب الأول من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 إلى قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذا الأخير هو المختص بتنفيذ الأحكام الجنائية، أما القانون 04-05 فهو يخص مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.

كما عليه أن يستغل التعديل القادم لإعادة صياغة كل المواد بما لا يدع مجالا للتأويل و حتى التناقض في بعض الأحيان فهناك تضارب بين المواد على نحو لا يمكن قبوله لضمان تنسيق أفضل بين النصوص القانونية كتعديل كافة المواد المتضمنة لعقوبات تبعية وإلغاؤها بما يتناسب وطبيعة العقوبات التكميلية (كالمادة 87 مكرر 9 ق ع)، ليحفظ للنص الجنائي قوته ومكانته ووزنه، خاصة وأن هذا يتعارض ومبدأ المشروعية، لذا فمن الأسلم قانونا أن تتم مع كل تعديل أو إلغاء مراجعة كل النظام القانوني بما يتوافق وهذا التعديل أو الإلغاء احتراما للمبادئ القانونية و تجسيدها لدولة القانون.

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية

أ. الدستور الجزائري: الدستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ

:القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب. القوانين:

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21 لسنة 2008.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 14 لسنة 2006.

3- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 02 لسنة 2006.

4- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 83 لسنة 2004.

5- قانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 41 لسنة 2004.

6- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46 لسنة 1999.

7- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1999.

10- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 61 لسنة 1998.

- 11- قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 02 لسنة 1991.
- 12- قانون رقم 90-19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 35 لسنة 1990.
- 13- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17 لسنة 1990.
- 14- قانون الإجراءات الجزائية: الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 48 لسنة 1966.
- 15- قانون العقوبات: الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 49 لسنة 1966.
- 16- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 45 لسنة 2009.
- 17- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 11 لسنة 2006.
- 18- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 59 لسنة 2005.
- 19- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 44 لسنة 2003.
- 20- أمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 12 لسنة 2003.
- 21- الأمر رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1491 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47 لسنة 1998.
- 22- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 11 لسنة 1995.

- 23- أمر رقم 77-12 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47 لسنة 1977.
- 24- أمر رقم 77-1 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 9 لسنة 1977.
- 25- أمر رقم 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102 لسنة 1975.
- 26- أمر رقم 75-41 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 55 لسنة 1975.
- 27- أمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 37 لسنة 1975.
- 28- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 38 لسنة 1971.
- 29- أمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1972.
- 30- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 55 لسنة 1975.
- 31- مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 62 لسنة 2008.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 35 لسنة 2005.
- 33- مرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأول عام 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته، المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 41 لسنة 2003.

- 34- مرسوم رئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 05 ديسمبر سنة 1996 يتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 78 لسنة 1996.
- 35- مرسوم رئاسي رقم 92-92 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس 1992، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في بشار (الناحية العسكرية الثالثة)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18 لسنة 1992.
- 36- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 20 لسنة 1989.
- 37- مرسوم رقم 75-155 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102 لسنة 1975.
- 38- مرسوم رقم 75-156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بنظر الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102 لسنة 1975.
- 39- مرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15 لسنة 1972.
- 40- قرار مؤرخ في 7 شعبان 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، وكيفيات معالجته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 45 لسنة 2010.
- 41- قرار مؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير 1972 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18 لسنة 1972.
- 42- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18 لسنة 1972.
- 43- منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- 44- مذكرة وزارية تحت رقم 205/945 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية

أ. المراجع العامة:

- 1- أحمد فتحي سرور: الوسيط في العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1981.
- 2- أحمد عوض بلال: علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 1982.
- 3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2009.
- 4- الإمام ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، سنة 1372 هـ.
- 5- الغوثي بن ملح: القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- 6- القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، سنة 1995.
- 7- بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.
- 8- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997.
- 9- جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1997.
- 10- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 11- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996.
- 12- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، بدون سنة نشر.
- 13- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، جزء 02، طبعة 1965.
- 14- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، سنة 1986.
- 15- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003.
- 16- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، سنة 1985.

- 17- سلوى توفيق بكير، علي حمودة: الجزء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان كلية الحقوق، العام الجامعي 2001/2000.
- 18- صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2010.
- 19- طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في العقاب الحديث، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- 20- طاهري حسين: الوجيز في شرح ق اج، الجزائر، دار المحمدية العامة، سنة 1996.
- 21- عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، سنة 1998.
- 22- عبد الخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 23- عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.
- 24- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- 25- عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.
- 26- عبد الله سليمان: شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزء الجنائي)، الجزائر، سنة 2002.
- 27- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزء الجنائي)، الجزائر، سنة 2002.
- 28- عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجزائر، دار الهدى، سنة 2008.
- 29- عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000.
- 30- علي حمودة، محاضرات في الجزء الجنائي "العقوبة"، كلية الحقوق، جامعة حلوان مصر، سنة 1997.
- 31- فتوح الشاذلي: دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 1989.

- 32- فرج علواني هليل: علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2003.
- 33- مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
- 34- محمد علي سالم عباد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، سنة 1997.
- 35- محمد على سليمان: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993.
- 36- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعية، بيروت، سنة 1993.
- 37- محمد بلتاجي: الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2003.
- 38- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، سنة 1975.
- 39- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بند 43، دار النهضة العربية، سنة 1988.
- 40- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، سنة 1989.
- 41- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 15، سنة 1983.
- 42- محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967.
- 43- محمود مصطفى يونس: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي - دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- 44- معوض عبد التواب: نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1988.
- 45- مولاي ملياني بغداداي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة نشر.
- 46- نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى سنة 2008.
- 47- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر، سنة 2008.

48- هلاي عبد الله أحمد: محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1991،

ب. المراجع المتخصصة:

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002.
- 2- إبراهيم سيد أحمد: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة 2005.
- 3- أحمد سعيد المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1992.
- 4- أحمد ضياء الدين محمد خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة مصر، سنة 1993.
- 5- أحمد طه محمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة، تم النسخ و الطباعة بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 6- أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، مطبعة وهبة حسان، الطبعة الرابعة، سنة 1994.
- 7- أحمد محمد بونه: تعدد الجرائم وأثره في العقوبات " في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010.
- 8- الطاهر بريك: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2009.
- 9- القاضي غسان رباح: الوجيز في عقوبة الإعدام " دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008.
- 10- إيهاب عبد اللطيف: إشكالات التنفيذ و طلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2009.
- 11- إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009.

- 12- بوكحيل الأخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992.
- 13- بيار إميل طوبيا : المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات " في الاجتهاد الجزائري اللبناني"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 1998.
- 14- جيلالي بغداددي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996.
- 15- حسن البكري: تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، المغرب، سنة 1999.
- 16- سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
- 17- سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.
- 18- شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم " في ضوء الفقه والقضاء"، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر.
- 19- عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006.
- 20- عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون المصري "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية مصر، سنة 1996.
- 21- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، الجزائر، سنة 2002.
- 22- عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، نشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1996.
- 23- عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، نشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة.
- 24- عدلي خليل: الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي و التماس إعادة النظر، السباعي للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1996.

- 25- عزت حسنين: النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون-دراسة مقارنة- الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1988.
- 26- عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة العقوبة، (نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة بالهوم، طبعة 2007.
- 27- عصام أحمد غريب: تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، طبعة ثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2007.
- 28- علي أحمد راشد: موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1949.
- 29- علي محمد جعفر: العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1988.
- 30- عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
- 31- غسان رباح: الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية "دراسة مقارنة في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 32- غسان رباح: نظرية العفو في التشريعات العربية " دراسة مقارنة"، بيروت، منشورات عويدات، بدون سنة نشر.
- 33- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.
- 34- محمد احمد عابدين: التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، سنة 1994.
- 35- محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست، سنة 1995/1994.
- 36- محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، سنة 1990.
- 37- محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دار الإشعاع، الطبعة الأولى، سنة 2002.

- 38- محمود كيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1990.
- 39- مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008.
- 40- مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هوم، الجزائر، سنة 2007.
- 41- مصطفى مجدي هوجة: إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية فيضوع الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، بدون طبعة.
- 42- مصطفى مجدي هرجه: المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1992.
- 43- مصطفى مجدي هرجه: الإشكالات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية ، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر و التوزيع، سنة 1995.
- 44- معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علما وعملا، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، توزيع نشأة المعارف، سنة 1995.
- 45- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة نشر.
- 46- ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- 47- يوسف علي عبد الجليل القاضي: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2010/2009.

ج. أطروحات الدكتوراه:

- 1- سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية، رسالة الدكتوراه، سنة 1967.
- 2- علي فاضل حسن: المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1973.

- 3- فتحية طاهر عوض الله مرجان: الإعدام عقوبة وتنفيذها، دراسة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.
- 4- محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة، سنة 1988.

د: مقالات ودراسات:

- 1- أحمد مجحودة: رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، لسنة 1989. العدد الاول.
- 2- جديدي معراج: الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل (القانون رقم 01-08)، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي الجزائر، العدد 04 نوفمبر 2002.
- 3- حسين عبد الصاحب عبد الكريم: طرق إجبار المتهم على الحضور، مجلة القانون المقارن العدد 32، سنة 2002.
- 4- محمد محددة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، مارس 2006، بسكرة الجزائر.
- 5- مراد بدران: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور" النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2000.
- 6- عمر مازيت: عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

هـ. الأحكام القضائية:

- 1- مجلة الاجتهاد القضائية للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003.
- 2- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2001.
- 3- المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1992.
- 4- المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1991.
- 5- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1991.
- 6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1990.

- 7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990.
- 8- مجلة قضائية المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989.
- 9- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1989.
- 10- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996.
- 11- نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
- 12- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وقانون المرور، جزء 02، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
- 13- نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2008.
- 14- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2000.

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية

1. Jean Imbert. La peine de mort, Presses universitaires de France, Année 1989.
2. R. Merle et A. Vitu. Traité de droit criminel. T.I Paris, année 1984.
3. Jean pradel. Droit pénél: édition, année 1984.
4. Gaston Ste Fami. Georges Levasseur et Bernard Bouloc. Droit pénal général, 16 édition, Dalloz Delta, Paris, année 1997.
5. Merle et Vetu. Traiter de droit criminel, droit pénale général, Éditions Cujas, deuxième édition, Année 1974.
6. Jouys. Le travail d'intérêt général, rev, penit, France, année 1984.
7. Phillippe Ardant: Institutions politiques et droit constitutionnel, 8^{ième} éditions, delta. L.G.D.G. France, année 1997.

الفهرس

الفهرس

أ-ح	مقدمة
10	تمهيد
25	الباب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه
26	الفصل الأول: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام
27	المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها
28	المطلب الأول: تطور فكرة عقوبة الإعدام تاريخيا وحركة إلغائها
31	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية
34	الفرع الأول: عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الحدود
38	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القصاص والدية
39	الفرع الثالث: عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم التعزير
41	المبحث الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها
41	المطلب الأول: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري
42	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر
46	المبحث الثالث: عقوبة الإعدام وأسباب الإعفاء، التخفيف والتشديد
46	المطلب الأول: علاقة عقوبة الإعدام بالأعذار القانونية المعفية من العقاب
48	المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو
48	الفرع الأول: العفو الشامل
49	الفرع الثاني: العفو عن العقوبة
50	المطلب الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بالتقادم
51	المطلب الرابع: علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف والتشديد
51	الفرع الأول: علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف
57	الفرع الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التشديد
60	الفصل الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية
61	المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية وإجراءات الإيداع فيها و حساب مدة الحبس

- 64المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر
- 64الفرع الأول: مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة
- 66الفرع الثاني: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة
- 68المطلب الثاني: إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية و تسليم المجرمين
- 69الفرع الأول: إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية
- 70.....الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين
- 75.....المطلب الثالث: حساب مدة الحبس
- 76الفرع الأول: بداية مدة العقوبة السالبة للحرية
- 80.....الفرع الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة
- 83المبحث الثاني: تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم
- 84المطلب الأول: أثر التعدد المادي للجرائم في العقوبات
- 87الفرع الأول: جب العقوبات 'القاعدة العامة'
- 100الفرع الثاني: ضم العقوبات 'الإستثناء'
- 111المطلب الثاني: أثر التعدد المعنوي للجرائم في العقوبات
- 112الفرع الأول: ماهية التعدد المعنوي
- 115الفرع الثاني: حكم التعدد المعنوي للجرائم
- 117.....المبحث الثالث: الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة
- 117المطلب الأول: تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة
- 119الفرع الأول: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة
- 126الفرع الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة
- 130الفرع الثالث: تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ الأحكام العسكرية
- 131المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بالعمل للنفع العام
- 132الفرع الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام
- 134الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام
- 139الباب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه
- 140الفصل الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه
- 142المبحث الأول: تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية
- 142المطلب الأول: طبيعة الغرامة الجنائية

- 143 الفرع الأول: خصائص الغرامة الجنائية
- 145 الفرع الثاني: تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى
- 148 المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية
- 149 الفرع الأول: مجال تنفيذ الحكم بالغرامة
- 150 الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجنائية
- 154 المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة
- 154 الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة
- 160 الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة
- 167 **المبحث الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة**
- 167 المطلب الأول: ماهية المصادرة وخصائصها
- 168 المطلب الثاني: أنواع المصادرة وشروطها
- 168 الفرع الأول: أنواع المصادرة
- 170 الفرع الثاني: شروط الحكم بالمصادرة
- 175 المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة وآثارها
- 175 الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة
- 179 الفرع الثاني: آثار المصادرة
- 180 **الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن**
- 181 **المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية**
- 182 المطلب الأول: : تنفيذ الأحكام المتضمنة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي
- 183 الفرع الأول: تنفيذ الحكم القاضي بالحجر القانوني
- 185 الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- 187 الفرع الثالث: تنفيذ الحكم بعقوبة تحديد الإقامة
- 189 الفرع الرابع: تنفيذ الحكم القاضي بالمنع من الإقامة
- 195 الفرع الخامس: الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- 197 الفرع السادس: تنفيذ حكم عقوبة إغلاق المؤسسة
- 199 الفرع السابع: تنفيذ الحكم القاضي بالإقصاء من الصفقات العمومية
- 201 الفرع الثامن: تنفيذ الحكم بعقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

الفرع التاسع: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.....	202
الفرع العاشر: تنفيذ الحكم المتضمن لسحب جواز السفر.....	203
الفرع الحادي عشر: تنفيذ الحكم القاضي بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.....	205
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....	207
الفرع الأول: في مواد الجنايات والجنح.....	207
الفرع الثاني: في مواد المخالفات.....	211
المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة لتدابير الأمن	212
المطلب الأول: شروط تنفيذ الحكم القاضي بتدابير الأمن.....	214
الفرع الأول: سبق ارتكاب جريمة.....	214
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية.....	215
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن وتمييزها عن العقوبات.....	215
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن.....	216
الفرع الثاني: تمييز تدابير الأمن عن العقوبات.....	216
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن.....	217
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالبالغين.....	217
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالأحداث.....	222
الباب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة	227
الفصل الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية	228
المبحث الأول: أسباب الإشكال في التنفيذ	231
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.....	231
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم.....	231
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.....	234
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.....	238
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.....	238
الفرع الثاني: النزاع حول شخصية المحكوم عليه.....	241

243.....	المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون
243.....	الفرع الأول: التغيير في كم التنفيذ
244.....	الفرع الثاني: التغيير في كيفية التنفيذ
245	المبحث الثاني: أحكام الإشكال في التنفيذ
245	المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ
245.....	الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ
252.....	الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ
254.....	الفرع الثالث: اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ
256.....	الفرع الرابع: اختصاص المحاكم العسكرية في نظر الإشكال
256	المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عن رفعه
256	الفرع الأول: شروط رفع الإشكال في التنفيذ
261	الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية
265	الفرع الثالث: آثار رفع الإشكال في التنفيذ
268	المبحث الثالث: الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ
268	المطلب الأول: الفصل في الإشكال في التنفيذ
270.....	المطلب الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ
271.....	الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال في التنفيذ وشروط صحته
273.....	الفرع الثاني: آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ
276	الفصل الثاني: انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة
277	المبحث الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة
277.....	المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه
278	المطلب الثاني: العفو الشامل
280.....	الفرع الأول: التمييز بين العفو الشامل وما يشتهبه معه من الأنظمة
282.....	الفرع الثاني: الأنظمة السياسية والدور التشريعي لرئيس الجمهورية
285.....	الفرع الثالث: السلطة المختصة بمنح العفو الشامل وطبيعته القانونية
288.....	الفرع الرابع: آثار العفو الشامل
292	المبحث الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة
292	المطلب الأول: رد الاعتبار

293	الفرع الأول: التمييز بين رد الاعتبار والأنظمة الشبيهة به
296	الفرع الثاني: رد الاعتبار القانوني
299	الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي
304	الفرع الرابع: رد الاعتبار في التشريع العسكري
305	المطلب الثاني: تقادم العقوبة
306	الفرع الأول: مدة التقادم
307	الفرع الثاني: انقطاع مدة التقادم ووقفها
307	الفرع الثالث: آثار تقادم العقوبة
307	المطلب الثالث: العفو عن العقوبة
309	الفرع الأول: خصائص العفو عن العقوبة
310	الفرع الثاني: أحكام العفو عن العقوبة
311	الفرع الثالث: آثار العفو عن العقوبة
313	الخاتمة
321	قائمة المراجع
335	الفهرس
342	الملخصات

الملخصات

ملخص

تنفيذ الأحكام الجنائية مرحلة تبدأ من صدور الحكم الجنائي البات إلى التطبيق الفعلي للجزاء الجنائي بصوره المختلفة، وهي مرحلة غاية في الأهمية تم إغفال دراستها واعتبرت تحصيل حاصل للمراحل السابقة و تم الخلط بينها و بين المرحلة اللاحقة الخاصة بتطبيق الجزاء رغم الفرق بينهما.

وهو ما تم توضيحه من خلال هذه الدراسة، ليتم تحديد إجراءات وعوائق تنفيذ كل صورة من صور الجزاء الجنائي المتضمن في الأحكام الجنائية ومن ثم معالجة حالات الغموض أو النقص أو عدم وجود الحلول في القانون الجزائري واقتراح القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل، ابتداء من الحكم القاضي بالإعدام ومسألة العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية و في القانون، و تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبات السالبة للحرية ابتداء من إجراءات الإيداع إلى تعدد الجرائم و أثره في تنفيذ الحكم الجنائي إلى استبدال عقوبة أو جزء منها بأنظمة تكرر مبدأ فردية العقوبة لتحديد من مساوئ الحبس قصير المدة.

إلى التعرض لتنفيذ العقوبة المالية بصورتها الإيجابية و هي الغرامة أو السلبية المتمثلة في المصادرة.

و إلى جانب هذه العقوبات الأصلية تطرقنا إلى تنفيذ العقوبات التكميلية التي تكمل الهدف المبتغى من الأولى، وكذا تنفيذ تدابير أمن فرضت نفسها في حالات لا تقيد فيها العقوبة.

وفي الأخير درسنا إشكالات تنفيذ هذه الأحكام من خلال تحديد أسبابها و شروطها و إجراءاتها و أحكامها، وأسباب تنقضي بها هذه الأحكام.

لنتتهي الدراسة بجملة من النتائج عن مرحلة يجب أن تتال حظها من الاستقلالية و التحديد.

Résumé

L'exécution de jugement pénal est une étape qui s'étale de la déclaration de jugement à l'exécution effective de la peine. A notre cas, cette étape nécessite plus d'exploration pour mettre fin à la confusion avec les étapes ultérieures en particulier l'exécution effective de la peine.

Nous avons traité cette question dans notre travail, en mettant en évidence les procédures d'exécutions de chaque forme de peine pénale notamment, la peine de mort, la grâce dans la Charia et la loi, et les peines de privations de la liberté.

Ainsi, nous avons analysé les procédures de dépôt, la multiplication des crimes et son impact sur les peines, le changement de la peine par des dispositions qui garanti l'individualité de la peine, et qui réduit les inconvénients de la détention courte.

Dans ce sens, nous avons étudié la peine financier, en distinguant entre l'amende et la saisie.

Par ailleurs, nous avons entamé l'exécution des peines complémentaires et des dispositions exceptionnelles lorsque la peine devient caduque.

Notre travail analyse les causes, les conditions, les procédures, les dispositions de l'exécution de ces jugements et les conditions de leurs annulations.

En fin, notre travail conclut des résultats importants sur une étape qui devrait avoir une indépendance et plus de précision.